عرض الجهود والأفكار المعاصرة في المؤتمرات والمجامع والدراسات المتخصصة عن المفاهيم والتطبيقات الحديثة للزكاة

الدكتور أحمد محمد السعد *

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فالزكاة ركن من أركان الإسلام، لها أهمية بالغة ودور كبير في حياة المجتمع الإسلامي فهي فريضة سماوية، جاءت بها سائر الشرائع التي أنزلها الحق سبحانه وتعالى. فلا عجب اذن أن تأخذ اهتماماً واسعاً من أهل الفقه والعلم ببحث مسائلها وفروعها وبيان أحكامها، وان تعقد لها المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية لحشد طاقة علماء الأمة لاستخراج أحكامها.

وهذه الفريضة عبادة يتقرب بها الى الله كبقية العبادات، وهي مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، يتحقق بها الضمان الاجتماعي لأفراد الأمة الإسلامية، منها يعان كل محتاج من أفراد الأمة، ومنها يمول المجاهدون القائمون على نشر الدعوة الإسلامية، وحماية ثغور دولة الإسلام.

والأصل في هذه الفريضة أن يتولاها الإمام جمعاً وصرفاً، ويعيّن لأجلها الكوادر اللازمة من العاملين والموظفين، وهذا ما أشارت اليه الآية القرآنية «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها». فهذه الآية أمر من الله سبحانه لرسوله ﷺ بأن يأخذ حقاً معلوماً من أصحاب الأموال المالكين لها. والرسول عليه الصلاة والسلام هو حاكم الأمة. فالآية تدل على أن كل حاكم من واجبه أن يجمع أموال الزكاة ، ثم يقوم بتوزيعها وصرفها على مستحقيها.

وهذا البحث لا يتناول موضوع الزكاة من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي، ولا يتناول شروطها والاموال التي تجب فيها ومصارفها وغير ذلك من الأحكام

---

* كلية الشريعة – جامعة اليرموك / اربد – الأردن.

PDF processed with CutePDF evaluation edition www.CutePDF.com

المتعلقة بها، وإنما يهدف هذا البحث الى رصد الجهود التي بذلت في المجامع والمؤتمرات والندوات في المسائل المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة للزكاة.

فبعد أن توقف جمع الزكاة وصرفها من قبل ولي الأمر منذ أمد طويل، ولم يقم بها الأفراد حسب التزامهم الديني، ويقوم بتوزيعها على مستحقيها كل فرد بمعرفته، ومنهم من يلجأ الى سؤال أهل العلم والذكر من المختصين في الفقه الإسلامي قبل ان يخرجها من ماله ويوزعها، ومنهم من يجتهد حسب معرفته في اخراجها ودفعها الى مستحقيها، فالالتزام بها يعود الى الأفراد في ضوء أدائهم لعبادتهم وواجباتهم الدينية.

إلا أنه في الآونة الأخيرة تنبه الناس الى ضرورة تنظيم جبايتها وصرفها، وبدأت تظهر في العالم الإسلامي توجهات لتنظيمها وتقنينها، في ضوء متغيرات لم يعهدها العالم الإسلامي من قبل، ولكن سعة الإسلام ومرونته تشمل كل مستجد ومستحدث.

فصدرت في كثير من البلدان الإسلامية قوانين تنظم عمل المؤسسات القائمة على شؤون الزكاة تحت اشراف ولي الأمر، وبقيت في بعض الدول اجتهادات مقتصرة على لجان محدودة معتمدة على جهود أفراد اللجنة واهتمامهم بهذه العبادة جمعاً وصرفاً وأحكاماً.

وقد قسمت ورقة البحث هذه الى أربعة أقسام :

الأول : بحوث المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية.

الثاني : بحوث ومقالات في المجلات الإسلامية.

الثالث : كتب في الزكاة.

الرابع : قوانين الزكاة في البلدان الإسلامية.

القسم الأول :

البحوث في الندوات والمؤتمرات والمجامع الفقهية :

لقد عقدت مجموعة من المؤتمرات والمجامع الفقهية لبحث أمور ومسائل الزكاة في ضوء المستجدات والمعطيات المعاصرة لإعادة صياغة بعض مسائل الزكاة وبحث ما هو جديد في بعض أنواع المال التي يمتلكها المسلم، لم يرد فيها نص مباشر أو سنة عملية، وكانت محل اجتهاد الفقهاء في عصورهم المختلفة.

فمن هذه المؤتمرات، عقدت جامعة الدول العربية في دورتها الثالثة حلقة للدراسات الاجتماعية قدم فيها العلماء الأفاضل: الشيخ عبدالرحمن حسن، والشيخ محمد أبوزهرة، والشيخ عبدالوهاب خلاف بحثاً بعنوان: الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر للتمويل، وقدم السيد شاكر العاني بحثاً بعنوان: «الزكاة كوسيلة لتمويل المشروعات».

وفي عام ١٩٦٤م عقد مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة مؤتمراً قدم فيه نخبة من العلماء مجموعة من الموضوعات الخاصة في مسائل الزكاة، من أهمها:

- الزكاة للشيخ محمد أبوزهرة
- حق الفقراء في أموال الأغنياء لدى ابن حزم للدكتور ابراهيم اللبان

وعقدت جامعة بنغازي في ليبيا ندوة التشريع الإسلامي تحت اشراف جامعة بنغازي عام ١٩٧٢م، تقدم فيها الدكتور محمد أحمد صقر ببحث «الزكاة والضرائب المعاصرة».

وفي العام نفسه عقد في القاهرة مؤتمر لمجمع البحوث الإسلامية قدم فيه الشيخ محمد مهدي علام بحثاً بعنوان: «الصدقة في الإسلام».

وفي عام ١٩٧٦م نظمت جامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، وقدمت فيه البحوث التالية:

- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية د. يوسف القرضاوي
- فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام د. عاطف السيد

- دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة — د. محمد سعيد عبدالسلام
- فريضة الزكاة وحرمة الربا في الاقتصاد الإسلامي — محمود صالح عبدالباقي
- السياسة المالية في الشرع الإسلامي ودور الزكاة فيها — د. محمد كمال الجرف
- أصول الزكاة — علي أوزاك

وقد عقد في المركز الإسلامي التابع للجامعة الأردنية وتحت اشراف كلية الشريعة بالجامعة عام ١٩٨٣م، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي والزكاة، وقد قدمت فيه البحوث التالية:

- انفاق الزكاة في المصالح العامة — د. محمد أبوفارس
- حكم زكاة الحجر المستخرج من الأرض — د. علي الصوا
- زكاة الأموال المستحدثة(١) — الأستاذ مصطفى الزرقا

وبحوث أخرى مثل :

- الزكاة : معناها ووجوب وظيفتها الاجتماعية
- كيفية تنفيذ جباية الزكاة في الوقت الحاضر

وفي عام ١٩٨٤م عقد مؤتمر الزكاة الأول في الكويت نظمه بيت الزكاة الكويتي وقدمت فيه البحوث التالية(٢):

- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات — د. يوسف القرضاوي
- الجوانب القانونية لانشاء وتنظيم وادارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة — الاستاذ أحمد أمين حسان
- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة — د. محمد عقلة الابراهيم

---

(١) مثل الشركات المساهمة، والمصانع العامة والخاصة، المحاجر، المعامل، ايجار العمارات.

(٢) قبل بدء أعمال المؤتمر المذكور شكلت لجنة علمية ناقشت في اليوم السابق للمؤتمر أربعة جوانب لأحكام الزكاة هي: زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات، وزكاة المستغلات العقارية والصناعية وغيرها، وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة، وزكاة الأموال المشتبه بها والمحرمة.

- دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية — د. محمد أنس الزرقا
- أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها — د. شوقي اسماعيل شحاته

وأشرفت جامعة اليرموك في الأردن على تنظيم ندوة باسم «مالية الدولة في صدر الإسلام» عام ١٩٨٧م، قدمت بعض البحوث في مسائل الزكاة وهي:

- الوثائق والرسل المتعلقة بالزكاة في العهد النبوي والراشدي ودلالاتها المختلفة — د. محمد عقلة الابراهيم
- تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها — د. رفيق يونس المصري
- أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي لزكاة المال بين الفكر والتطبيق — د. حسين حسين شحاته

وفي العام نفسه عقد مؤتمر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورته الثالثة وقدمت فيه البحوث التالية :

- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق لكل من : الأستاذ تيجاني صابون محمد
  د. محمد عبداللطيف الفرفور
- وبحث قصير بعنوان «رأي في توظيف الزكاة واستثمارها» — للشيخ عبدالعزيز الخياط

وعقد مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي دورته الرابعة عام ١٩٨٨م وقدمت فيه البحوث التالية المتعلقة بمسائل الزكاة:

- صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.

لكل من الأساتذة :

- سيدي محمد يوسف جيري
- تيجاني صابون محمد
- مولاي مصطفى العلوي
- الدكتور عبدالله ابراهيم

- زكاة الأسهم في الشركات. لكل من : الشيخ عبدالله البسام

د. وهبه الزحيلي

الشيخ محمد بن عبداللطيف آل سعد

د. أبو بكر دوكوري

الشيخ محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ

د. الصديق محمد الأمين الضرير

الشيخ هارون خليفة جيلي

الشيخ رجب بيوض التميمي

الشيخ محمد عبده عمر

د. محمد عبداللطيف الفرفور

ونظم بيت الزكاة الكويتي ندوته الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في القاهرة عام ١٩٨٨م وقدمت فيها البحوث التالية:

- خواطر وتساؤلات حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة[١] الشيخ صالح كامل

- الابراء من الدين واحتسابه من الزكاة لكل من :

د. وهبه الزحيلي

د. عبدالله محمد عبدالله

- الزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر لكل من :

يوسف العالم

عبدالعزيز الهندي

حامد محمود اسماعيل

---

(١) تولى سماحة الشيخ عبدالعزيز الخياط الاجابة عن هذه التساؤلات والخواطر في كتابه «الزكاة وتطبيقاتها واستثماراتها». الذي نشرته وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن عام ١٩٩٣م.

- مشمولات «مصرف في سبيل الله» بنظرة معاصرة د. عمر الأشقر
- الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة د. محمد عثمان بشير
- زكاة الديون الاستثمارية والمؤجلة د. عبدالوهاب أبوسليمان
- محاسبة الزكاة للشركات لكل من : د. شوقي اسماعيل شحاته
الشيخ دحمان عوض
- اخراج الزكاة من العروض أو القيمة لكل من : د. يوسف عبدالمقصود
الأستاذ محمد عبدالغفار الشريف

وعقدت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ١٩٨٩م تحت اشراف بيت الزكاة الكويتي، وقدمت فيها البحوث التالية:

الغارمون ودفع الديات من مال الزكاة لكل من: د. حمد عبيد الكبيسي
د. علي الفرداغي
الأستاذ داتي محمود نعيم
- زكاة المال الحرام لكل من: الشيخ محمد المختار السلامي
د. حامد محمود اسماعيل
الأستاذ عز الدين محمد توني
- زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون
الاسكانية الحكومية لكل من : د. محمد عثمان شبير
د. عبدالوهاب أبوسليمان
د. عيسى زكي شقرة
- مصرف في «الرقاب» لكل من : د. نزيه حماد
د. وهبه الزحيلي
د. عبدالله محمد عبدالله
د. علي محي الدين القرداغي
- نقل الزكاة خارج بلد المزكي وضوابطه لكل من :
د. ابراهيم فاضل الدبو

د. محمد عثمان بشير

وعقدت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت باشراف بيت الزكاة الكويتي عام ١٩٩٢م وقدمت فيها البحوث التالية:

- استثمار أموال الزكاة لكل من: د. محمد عثمان بشير
د. عيسى زكي شقرة

- مصرف «المؤلفة قلوبهم» لكل من:
د. عمر الأشقر
الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع
د. وهبه الزحيلي

- التمليك والمصلحة فيه ونتائجه لكل من:
د. محمد عثمان بشير
د. عبدالحميد محمود البعلي

وعقد بيت الزكاة الكويتي ندوته الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين عام ١٩٩٤م وقدمت فيها البحوث التالية:

- مصرف «العاملين عليها» لكل من:
د. وهبه الزحيلي
د. عمر الأشقر
د. حامد محمود اسماعيل
د. عبدالله محمد عبدالله

- زكاة المال الحرام لكل من:
د. محمد نعيم ياسين
د. محمد عبدالغفار الشريف
عبدالله بن سليمان المنيع
د. عبدالوهاب أبوسليمان

- الزكاة والضريبة لكل من:

د. عبدالحميد البعلي

د. محمد عثمان بشير

د. علي القرداغي

د. عبدالستار أبوغدة

وفي عام ١٩٩٤م نظم ديوان الزكاة ووزارة التخطيط الاجتماعي في السودان مؤتمراً للزكاة تحت شعار: «تفجير الطاقات لتحصيل الزكاة وتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية في الخرطوم»، وقدمت في هذا المؤتمر البحوث التالية:

- اقتصاديات الزكاة — د. أحمد علي عبدالله
- الجباية — د. عبدالمنعم القوصي
- المصارف — الشيخ عبدالجليل الكاروري
- مؤسسة الزكاة — د. الهادي عبدالصمد
- النظام المالي والمحاسبي — د. محمد عثمان الركابي
- قانون الزكاة — د. الأستاذ حسن اسماعيل البيلي
- الدعوة والمعلومات — د. صديق ناصر

القسم الثاني :

بحوث ومقالات في مجلات إسلامية

تهتم بعض المجلات في العالم الإسلامي بالموضوعات التي تتناول الأحكام الشرعية وتنشرها في أعدادها مثل:

١ – مجلة الهداية التي تصدر في تونس، نشرت في أعدادها المختلفة موضوعات في مسائل الزكاة منها:

– «زكاة الفطر» للأستاذ محمد المهدي في العدد رقم ٦ لسنة ١٤٠١هـ.

– «نصاب الزكاة للنقدين وما وقع في تقديره من اختلاف». للأستاذ محمد بن ابراهيم في العدد ٤ لسنة ١٤٠١هـ.

– الزكاة للشيخ محمد المختار السلامي في العدد ٣ لسنة ١٤٠٥.

٢ – مجلة الوعي الإسلامي الصادرة في الكويت:

– «الزكاة». د. محمد البهي العدد ٧٥ السنة السابعة ١٩٧١م.

– «الآثار الاقتصادية للزكاة». د. ابراهيم فؤاد أحمد العدد ١٣٤ سنة ١٩٧٦م

– «رسالة الصيام والزكاة». العدد ٢٢٥ لسنة ١٩٨٣م

٣ – مجلة المسلم المعاصر:

– «الزكاة: الانصاف في انفاقها وتوزيعها بين الفقراء». للشيخ محمد عبدالمنان ترجمة محيي الدين عطية. السنة العاشرة العدد ٣٧ لسنة ١٤٠٤هـ.

٤ – مجلة التضامن الإسلامي – السعودية:

– «صناعات وتجارات تجب فيها الزكاة». للشيخ أحمد محمد جمال. العدد ٧ لسنة ١٤٠٥هـ.

٥ – مجلة هدي الإسلام – عمان:

– «الزكاة: الركن المالي والاجتماعي في الإسلام». للشيخ مشهور حسن حمود، السنة ٢٦ العدد ١ – ٦ لسنة ١٤٠٢هـ.

- «حكم زكاة حلي المرأة المباحة المعدة للزينة». الشيخ يوسف البرقاوي، العددان ٣ - ٤ المجلد ١٧ لسنة ١٣٩٣هـ.

٦ - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي :

- «ليست الضريبة زكاة». الأستاذ سمير نوفل، العدد ٢ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «الأسس العامة للزكاة». الأستاذ سمير نوفل، العدد ٣ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «توسيع قاعدة ايجاب الزكاة». د. يوسف القرضاوي، العدد ٥ سنة ١٤٠٢هـ.
- «تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة». د. يوسف القرضاوي، العدد ٧ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «حسن الادارة في الزكاة». د. يوسف القرضاوي، العدد ٨ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «حسن توزيع حصيلة الزكاة». د. يوسف القرضاوي، العدد ١٢ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «اتباع سياسة الاغناء بالزكاة». د. يوسف القرضاوي، العدد ١٢ لسنة ١٤٠٢هـ.
- «الزكاة والتأمين». د. يوسف كمال، العدد ١٤ لسنة ١٤٠٣هـ.
- «الزكاة والضرائب في الإسلام». د. عبدالسميع المصري، العدد ٢٢ لسنة ١٤٠٣هـ.
- «التطبيق المعاصر لزكاة المال». د. حسين شحاته، العدد ٢٣ لسنة ١٤٠٣هـ.
- «الصعوبات المعاصرة لتطبيق الزكاة». د. حسين شحاته، العدد ٢٤ لسنة ١٤٠٣هـ.
- «الزكاة ودورها في تنمية وتطوير المجتمع الإسلامي». د. يوسف خليفة، العدد ٣٩ لسنة ١٤٠٥هـ.
- «القواعد المحاسبية الأساسية للزكاة». د. حسين شحاته، العدد ٤٠ لسنة ١٤٠٥هـ.

٧ - مجلة القدس - بيروت:

- «سرطان المال وعلاجه إسلامياً بالزكاة». عبدالرضا الدهيني، العدد ٦ لسنة ١٤٠١هـ.

٨ - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي:

- «نموذج تحليلي كلي لنظام الزكاة الضريبي في الإسلام». بارال موكرجي، ترجمة أسامه الدباغ، العدد ١السنة ١٤٠٣هـ.

- «جوانب من الزكاة تحتاج الى نظر فقهي جديد». الأستاذ مصطفى الزرقا، العدد ١ لسنة ١٤٠٤هـ.

- «أثر الزكاة على دالة الإستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي». أحمد فؤاد وزين محمد صديق، العدد ١ لسنة ١٤٠٤هـ.

٩ - مجلة الفكر الإسلامي:

- «نظرات في الزكاة من خلال الاطار العام للشريعة». أبو الأعلى المودودي، العدد ٣ لسنة ١٣٩٢هـ.

- «الزكاة وموارد السودان الاقتصادية». محمد هاشم عوض، العدد ٢ لسنة ١٤٠٤هـ.

- «الزكاة: وضعها وصرفها وقبضها». قاسم الشماعي الرفاعي، العدد ٦ لسنة ١٤٠٤هـ.

- «زكاة الأموال والاقتصاد والمجتمع». محمد رشيد رضا قباني، العدد ٦ لسنة ١٤٠٤هـ.

- «الزكاة في عهد النبي ﷺ». مروان قباني، العدد ٦ لسنة ١٤٠٤هـ.

- «الزكاة في حياة الفرد». محمد كنعان، العدد ٦ لسنة ١٤٠٤هـ.

- «رأي في مشروعية الزكاة». خليل الميس، العدد ٦ لسنة ١٤٠٤هـ.

١١ - مجلة المسلمون - دمشق:

- «حول شرعية الزكاة». عبدالقادر السبسبي، العددان ٨، ٩ لسنة ١٩٥٩م.

١٢ - مجلة البنوك الإسلامية - القاهرة:

- «زكاة عروض التجارة». عبدالحميد المغربي، العدد ٢٨ لسنة ١٤٠٣هـ.

١٣ - مجلة الهداية - البحرين:

- «الزكاة شروطها ونصابها ولمن تؤدى». د. محمد أحمد صقر، العدد ٥٥ لسنة ١٠٤٢هـ.

- «أثر الزكاة في معالجة الفقر». د. يوسف القرضاوي، العدد ٨١ لسنة ١٤٠٤هـ.

١٤ - مجلة منار الإسلام - أبوظبي:

- «فريضة الزكاة». محمد سليمان الفرج، العدد ٥ لسنة ١٤٠٢هـ.

- «شروط الزكاة». محمد سليمان الفرج، العدد ٦ لسنة ١٤٠٢هـ.

- «زكاة الأرحام». محمد سليمان الفرج، العدد ٧ لسنة ١٤٠٢هـ.

- «زكاة الزروع والثمار». محمد سليمان الفرج، العدد ٨ لسنة ١٤٠٢هـ.

- «زكاة الفطر». محمد سليمان الفرج، العدد ٩ لسنة ١٤٠٢هـ.

- «زكاة الذهب والفضة والعملات المتداولة»، العدد ١٠ لسنة ١٤٠٢هـ.

- «مشكلة الكوارث والديون: وكيف عالجها الإسلام بفرض الزكاة». د. يوسف القرضاوي، عدد ديسمبر سنة ١٩٧٦م.

١٥ - مجلة البيضاء - ليبيا:

- «الزكاة ومقارنتها بالضرائب المعاصرة». د. محمد أحمد صقر سنة ١٩٧٢م

١٦ - حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية - الأزهر:

- «الزكاة في الشريعة الإسلامية بين الدعوة الى العمل ودعاوى التشجيع على التواكل والتكاسل». عبدالله محمد سعيد، العدد ٢ لسنة ١٤٠٤هـ.

١٧ - المجلة العلمية لتجارة الأزهر:

- «مدى حاجتنا للضرائب في ظل نظام الزكاة». فاروق عبدالحليم الغندور، العدد ٥ لسنة ١٩٨٢م.

١٨ - كلية الشريعة / جامعة الامام محمد بن سعود - الرياض:

- «الوضع القانوني للزكاة وموقعها من الضريبة في التشريع المالي الإسلامي». د. غازي حسين عناية ١٤٠٣هـ.

١٩ - كلية العلوم الادارية والسياسية - جامعة الامارات:

- «النواحي الادارية للتطبيق المعاصر لنظام زكاة المال». كوثر محمد أحمد الغنم ١٤٠٣هـ.

٢٠ - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة:

- «الزكاة في الإسلام». عبدالله عبدالرحمن البسام، بحث في ندوة محاضرات لسنة ١٩٦٧م.

القسم الثالث:

كتب في موضوعات الزكاة:

أشير بداية الى أن بعض البحوث التي سبق ذكرها في الندوات والمؤتمرات والمجامع الفقهية والمجلات الإسلامية طبعت ككتاب ونشر في بلاد العالم الإسلامي. لذا لا أكررها هنا وإنما اكتفي بذكر الكتب التي لم تقدم كبحوث أصلاً:

١ – الزكاة تطبيقاتها واستثماراتها، د. عبدالعزيز الخياط، وزارة الأوقاف الأردنية – عمّان.

٢ – فقه الزكاة على ضوء القرآن والسنة، محفوظ ابراهيم فرج – بحث فقهي مقارنة وموازنة بالنظم المعاصرة، دار الاعتصام.

٣ – كيف تورد وتؤدي زكاة أموالك، ناجي الشربيني علي.

٤ – الزكاة وأحكامها وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.

٥ – الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الإقتصادي الإسلامي، غازي عناية، دار الجيل – بيروت، ط ١، ١٩٨٩م.

٦ – الزكاة ودورها في التنمية، أحمد ماهر البقري، دار الدعوة، ط ١، ١٩٨٦م

٧ – الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، يوسف كمال، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٩٨٦.

٨ – الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، عثمان حسين عبدالله، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٩٨٩م.

٩ – محاسبة الزكاة (مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً)، حسين شحاته، دار الوفاء.

١٠ – تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، شوقي اسماعيل شحاته، الزهراء للإعلام العربي، ط ٢ ١٩٨٨م.

١١ – أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، محمد بن ابراهيم السحيباني،

رسالة ماجستير، ط ١، ١٤١١هـ /١٩٩٠م.

١٢ - أحكام الزكاة والصدقة د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة.

١٣ - الدلالات الأصيلة المعاصرة للوثائق والرسل المتعلقة بالزكاة في العهدين النبوي والراشدي. د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة.

١٤ - فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة.

١٥ - فقه الزكاة على ضوء القرآن والسنة (بحث فقهي مقارن وموازنة بالنظم)، محفوظ ابراهيم فرج، دار الاعتصام.

١٦ - الركن الثالث من أركان الإسلام، الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة وعلى المذاهب الأربعة، محمد اسماعيل ابراهيم، دار الفكر العربي.

١٧ - زكاة الأموال أحكامها الشرعية ومكانها من النظامين الاجتماعي والاقتصادي، محمد العربي الخطابي - الرباط مطبعة الساحل.

١٨ - زكاة النقود الورقية المعاصرة، محمود الخالدي، الرسالة الحديثة.

١٩ - فتاوى الزكاة. أبو الأعلى المودودي، جدة، جامعة الملك عبدالعزيز المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

٢٠ - الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، يوسف كمال، دار الوفاء.

٢١ - المحاسبة في الإسلام دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال، محمد سعيد عبدالسلام، دار البيان العربي.

٢٢ - الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، عثمان حسين عبدالله، دار الوفاء للنشر والطباعة.

٢٣ - الإسلام والضمان الاجتماعي «دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر». محمد شوقي الفنجري دار ثقيف للنشر والتوزيع.

٢٤ - تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس.

٢٥ – زكاة مال الصبي والمجنون في الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة»، محمد طموم، المطبعة الكمالية.

٢٦ – أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان.

٢٧ – زكاة الحلي على المذاهب الأربعة، عطية محمد سالم، دار التراث.

٢٨ – الزكاة فقهها وأسرارها، محي الدين مستو، دار القلم.

٢٩ – حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة، محمد كمال عطية، منشأة المعارف.

٣٠ – الزكاة والدعم، حمزة الجميعي الدموهي المختار الإسلامي.

٣١ – محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية، عصام الدين محمد متولي، دار النهضة العربية.

٣٢ – الزكاة في الإسلام، حسن أيوب، دار القلم.

٣٣ – اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، عبدالحميد محمود البعلي، دار السلام.

٣٤ – الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، غازي عناية، دار الكتب الجزائر.

٣٥ – الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، غازي عناية، دار الجيل – بيروت.

٣٦ – محاسبة زكاة المال علماً وعملاً، شوقي اسماعيل شحاته، الانجلو المصرية.

٣٧ – مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن جار الله بن ابراهيم الجار الله، مؤسسة الرسالة.

٣٨ – تخليصات لكل أحكام الزكاة، عبدالعزيز المحمد السلمان، بدون ناشر.

٣٩ – الزكاة في الاسلام، عز الدين الخطيب التميمي، عمّان/ وزارة الأوقاف.

٤٠ – نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، فؤاد عبدالله العمر، ذات السلاسل.

٤١ – أثر الضريبة في توزيع الدخول والزكاة كبديل للضريبة، ابراهيم البدايري، عالم الكتب.

٤٢ – «وفي سبيل الله» المصرف السابع من الزكاة، ابراهيم بن علي الوزير، الزهراء للاعلام العربي.

٤٣ – أحكام الزكاة والصيام على مذهب الإمام أبي حنيفة، أحمد عز الدين البيانوني، مكتبة المنار.

٤٤ – الزكاة دعامة الملكية في الإسلام، جمال الدين صادق أحمد، دار الشباب.

٤٥ – الإسلام والتكافل المادي في المجتمع، حسن خالد، منشورات عباد الرحمن.

٤٦ – زكاة الحلي، حمد بن هلال بن حمود اليحمدي، راجعه وصححه أحمد بن حمد الخليلي، مسقط، مطابع النهضة.

٤٧ – الزكاة والأسئلة الشائعة، عبدالرؤوف العبوشي، منشورات جمعية المركز الإسلامي الخيرية / الزرقاء.

٤٨ – سعادة الإمام في السعي الى الزكاة والصيام، أحمد بن الحاج صالح باباي، الشركة التونسية.

٤٩ – شرح الآيات على نظم الزكاة، لأبي عبدالله محمد بن يوسف القاسي (١١٤٢هـ – ١٧٢٩م) مرجع خاص (ج. الأردنية).

٥٠ – رسالة أبي كريمة في الزكاة للإمام أبي الخطاب المعافري، تأليف أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وزارة التراث القومي والثقافي، مسقط.

٥١ – زكاة الحلي والفضة والمجوهرات، د. محمد عثمان بشير، مكتبة الفلاح – الكويت.

٥٢ – الزكاة، محمد اسماعيل ابراهيم، القاهرة – دار الفكر العربي، ١٩٥٩، ص ١٦٦.

٥٣ – الادارة المركزية للزكاة بوزارة المالية الباكستانية (كتاب الزكاة: قانونها – ادارتها – محاسبتها – مراجعتها) ترجمة: رفيق المصري – جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز. ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ص ٥٢٥. (سلسلة المطبوعات بالعربية – ١٥).

٥٤ – كتاب الزكاة (استدلالي). المرتضى الأنصاري، قم المقدسة: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث – طبعة حجرية – بضمن كتاب الطهارة للمؤلف.

٥٥ – فلسفة الزكاة عند المسلمين، عبدالعزيز سيد الأهل، القاهرة، المكتبة العلمية ومطبعتها ط ٢، ١٩٦١، ص ٧٢.

٥٦ – الزكاة في الإسلام. حسن أيوب، الكويت، دار القلم، ط ٢، ١٣٩٣هـ، ص ١٦٤ (رسالة المسجد – ٤).

٥٧ – الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، تحقيق وتعليق الشيخ محمد تقي الايرداني، جـ ١٢ (كتاب الزكاة والخمس) قم المقدسة: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ص ٥٠٤.

٥٨ – كتاب الزكاة (استدلالي مفصل) بعض الأصحاب (مؤلف كتاب مناهج الأحكام) مخطوط موجود في مكتبة البحيري (العراق – النجف الأشرف) ذكره صاحب الذريعة ١٢ – ١٤.

٥٩ – التقريرات في الزكاة، بعض تلامذة الشيخ الأنصاري. مخطوطة بخط الشيخ جعفر الرشتي تاريخ الخط ١٣٢٣هـ، ذكرها صاحب الذريعة ٤: ٣٧٣.

٦٠ – رسالة في الزكاة وتقديرها بالمثاقيل. الشيخ محمد بن الحسين البهائي المتوفى سنة (١٠٣١هـ) مخطوطة موجودة في مكتبة الخوارزمي، ذكرها صاحب الذريعة ٤: ٣٧٣.

٦١ – دليل الزكاة، بيت الزكاة – الكويت، ١٤٠٣هـ، ص ٤٨، ٢١ سم (سلسلة التوعية بالزكاة – ٣).

٦٢ – مختارات من فتاوى الزكاة: القسم الأول: الكويت، بيت الزكاة ١٤٠٣هـ – ص ٩٤، ١٦/٥ سم (سلسلة التوعية بالزكاة – ٢).

٦٣ – لوائح وأنظمة بيت الزكاة – الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٣هـ، ص ٧١، ٢٤سم.

٦٤ – دراسات ضريبية إسلامية معاصرة، محمد عبدالمنعم الجمال. القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية.

٦٥ – بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، أحمد بن يوسف الحسيني المتوفى سنة ١٣٣٢هـ: القاهرة: مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٩هـ، ص ٢٢١.

٦٦ – وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة (كتاب الزكاة والخمس)، تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ٥، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ٣٨٦.

٦٧ – تحقيق ودراسة كتاب (الزكاة) من كتاب الحاوي الكبير للماوردي، ياسين ناصر محمود الخطيب، مكة المكرمة: كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ. رسالة دكتوراه.

٦٨ – فقه النساء في الزكاة والصيام، محمد عطية خميس. القاهرة: دار الأنصار، ١٩٨٩، ص ١٤٢، (دليل المؤمنات – ٢).

٦٩ – الزكاة بعد اخراج المؤونة مخطوطة، محمد اسماعيل بن محمد حسين، ٣٦ ورقة، ٥ أسطر ٥ X ١٠ سم في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (قم المقدسة) ضمن مجموعة برقم ١٩٨٩م.

٧٠ – الزكاة، أحمد الروسي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٧٥م.

٧١ – مصارف الزكاة في الاسلام، محمد بن يوسف الزبيدي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٠١هـ، (رسالة ماجستير).

٧٢ – التطبيق المعاصر لزكاة المال، شوقي اسماعيل شحاته، جدة، دار الشروق، ١٩٧٧م.

٧٣ – الأصول العلمية لضريبة الزكاة، شوقي اسماعيل شحاته. القاهرة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير.

٧٤ – الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي، علي البدري الشرقاوي، الكويت: مؤسسة الصباح، ١٩٨٠م.

٧٥ – نظام مصرف الزكاة في عهد عمر، ابراهيم الشعلان، الرياض: وزارة المعارف.

٧٦ – توضيح الزكاة على المذاهب الأربعة، محمد أحمد صقر، القاهرة: مكتبة مصر،

جـ ٣١، بدون تاريخ ص ١٠٧.

٧٧ – كتاب الزكاة، مخطوطة بخط المؤلف، الشيخ هادي الطهراني، موجود عند السيد هادي الأشكوري (النجف الأشرف) ذكره صاحب الذريعة ١٢:٤٥.

٧٨ – قبس من الفقه النبوي في الزكاة. أنور علي عاشور، القاهرة: دار الاعتصام ١٤٠١هـ – ١٩٨٠م.

٧٩ – أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، عبدالله علوان، بيروت: دار السلام، ١٣٣٨هـ – ١٩٧٨م.

٨٠ – زكاة الخارج من الأرض، سليمان عبدالله العمير. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ – رسالة ماجستير.

٨١ – الزكاة وأحكامها، وهبي سليمان الغاوجي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨م.

٨٢ – ذكر مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة، أبو محمد عبدالواحد بن محمد الباهلي الغافقي. الرباط، مخطوطة. توجد بالخزانة العامة ضمن مجموعة برقم ١٥٨٦ جـ ص، ٤٠ ق – ٤٣ق.

٨٣ – أسرار الزكاة، أبو حامد الغزالي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٢ – تحقيق عبدالعال أحمد محمد.

٨٤ – خلاصة أحكام لزكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي. يوسف قاسم. القاهرة، دار النهضة العربية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠، ص ١٣٠.

٨٥ – قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية، بيروت: دار الفتح، ١٣٩٢ – ١٩٧٢.

٨٦ – محمد حسنين مخلوف. التبيان في زكاة الأثمان، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط ٢.

٨٧ – فقه الزكاة، حسن الطنطاوي. القاهرة: دار النهضة المصرية.

٨٨ – كتاب الزكاة. قم المقدسة: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٥هـ.

٨٩ – زكاة الفطر، كامل عبود موسى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ – ١٩٨١.

٩٠ - مصارف الزكاة في الإسلام - حسن علي كوركولي - جامعة أم القرى - كلية الشريعة، رسالة ماجستير ١٤٠٣هـ.

القسم الرابع:

قوانين الزكاة في البلدان الإسلامية:

الهيئات القائمة على جمع الزكاة في الوقت الحاضر:

نظرا لأهمية الزكاة كركن من أركان الإسلام. وادراكا من أهل الغيرة على الدين من علماء وأفراد وهيئات للدور الكبير الذي تؤديه هذه الفريضة فيما اذا أخذت طريقها الى التطبيق، فقد أخذنا نرى محاولات عديدة منذ منتصف هذا القرن تقريبا لابراز الزكاة الى عالم الواقع. والمتتبع لهذه المحاولات يرى أنها اتخذت أشكالا عديدة أبرزها:

أولا: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون:

ومن أبرز هذا النوع: قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية:

لقد صدر المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/١٧ بتاريخ ٥١/٤/٧ باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات الذين يحملون الجنسية السعودية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم صدرت قوانين أخرى بالحاق البحرينيين والكويتيين والقطريين بالسعوديين في أخذ الزكاة. وقد كان القانون السعودي يقضي باستيفاء الزكاة كاملة أحيانا، وباستيفاء نصفها أحيانا أخرى، وأخيرا استقر الأمر على أن يستوفى نصفها، وأن يوزع النصف الآخر بواسطة أصحاب المال في مصارف الزكاة الشرعية. وهذا الأمر خاص بالأفراد، أما الشركات المساهمة وغيرها فتدفع زكاتها الى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي.

ومن ثم صدرت اللائحة التنفيذية لفرض الزكاة بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ. ويذكر الأستاذ فؤاد العمر الملاحظات التالية على أنظمة الزكاة في السعودية:

١ – عدم وجود قانون ينظم جباية الزكاة ويحددها في مواد قانونية وشرعية واضحة.

٢ – تحويل أموال الزكاة الى مؤسسة الضمان حيث تنفقها في بعض المصارف دون بعض، وفي ذلك تعطيل لجهات تحتاج بصورة ماسة الى المال.

٣ – عدم وجود عقوبات رادعة لمانع الزكاة مما يقلل حصيلتها وانتفاء التسهيلات

اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوافرة.

٤ – إن التوعية واثارة الاهتمام من قبل ادارة الزكاة بوسائل الاعلام وغيرها ضئيلة.

٥ – إن النفقات المبذولة لجمع الزكاة وتوزيعها وادارة شؤونها باهظة بالمقارنة مع حصيلة الزكاة، مما يستوجب التخفيض في التكاليف، والاستعانة بالجهود الطوعية.

ومع ذلك تبقى التجربة السعودية رائدة من حيث اعطاء نموذج عملي يصلح بعد تلافي هناته لاحتذائه في الامتناع بقابلية الزكاة للتطبيق في عصرنا.

قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية:

صدر القانون المنظم لفريضة الزكاة في ليبيا بتاريخ ٩ رمضان ١٣٩١هـ ١٩٧١/١٠/٢٨م وقد صدر القانون من منطلق اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا لاستقاء الأحكام، ولاحياء فريضة الزكاة التي أوجبها الإسلام، وتلبية لرغبات الشعب الليبي المسلم وقد تضمن القانون أربعة أبواب:

الأول : أحكام الزكاة.

الثاني : اجراءات تحديد الزكاة وجمعها.

الثالث : العقوبات.

الرابع : أحكام عامة.

وأهم الملاحظات عليه:

١ – حصر الجباية في الأموال الظاهرة دون الباطنة مما انعكس على ضآلة حصيلتها، وبالتالي أضعف من دورها وأثرها في الحياة والمجتمع.

٢ – توفير كافة التسهيلات والاجراءات اللازمة لتطبيق القانون بما في ذلك الاطلاع على الوثائق والأوراق لدى مختلف الجهات، مما سهل الوقوف على المخالفات.

٣ – تحديد نسبة للمصارف على النحو التالي:

١ – نصيب الفقراء والمساكين ٥٠٪.

٢ – نصيب العاملين عليها ١٠٪.

٣ – نصيب الغارمين ١٠٪.

٤ – المؤلفة قلوبهم.

٥ – في سبيل الله ٣٠٪

٦ – ابن السبيل.

ويتولى توزيع نصيب الفقراء والمساكين والغارمين الهيئة العامة للضمان الاجتماعي، أما نصيب العاملين عليها فتوزعه ادارة شؤون الزكاة في الهيئة العامة للضمان الاجتماعي. وأما نصيب المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فيتم توزيعها بواسطة جمعية الدعوة الإسلامية.

ثانياً : التقنين الطوعي للزكاة :

من نماذج هذا النوع: نظام الزكاة في الأردن:

وفيما يلي صورة سريعة لتاريخ الزكاة في الأردن الحديث(١):

كان أول قانون للزكاة في الأردن الحديث هو القانون رقم (٣٥) لعام ١٩٤٤ في عهد الأمير عبدالله بن الحسين، أمير شرق الأردن في ذلك الحين، وقد نشر في العدد ٨١٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٤٤/١٢/٩.

وقد نص القانون على بدء جباية الزكاة من المسلمين من أول شهر نيسان عام ١٩٤٥ ويقتصر على المواطنين المقيمين في شرقي الأردن. حيث لم يكن قد تم توحيد الضفتين بعد.

أما مقادير الزكاة فقد نص «قانون فريضة الزكاة» في المادة الثالثة منه: على أن الزكاة تكون بحسب المقادير التالية، وتستوفى نقدا من المكلفين بدلا من استيفائها عينا:

---

(١) المعلومات مستقاة من نشرة صادرة عن مجلس صندوق الزكاة، وعن كتاب الأستاذ فؤاد عبدالله مدير بيت الزكاة الكويتي في كتابه الذي سيصدر قريبا باذن الله بعنوان «التطبيق الأمثل لفريضة الزكاة».

أ – ١٠ ملاّت عن كل رأس من الضأن أو الماعز التابع لتعداد المواشي.

ب – ٥٠ ملاً عن كل رأس من الجمال والبقر التابع لتعداد المواشي.

جـ – ١٠٪ من ضريبة الأراضي ومن الضريبة الموحدة.

د – ٪ من قيم البضائع والسلع والأموال المستوردة لشرق الأردن التابعة للرسوم الجمركية.

وقد نص القانون على أنه إذا حصلت الزكاة من أي شخص ثم تبين فيما بعد أنه لم يكن مكلفا بها، أو اذا أخذ منه زيادة على الواجب عليه يرد عليه المبلغ المحصل أو الزائد. كما نص أن الأموال المحصلة بمقتضى هذا القانون تؤدى الى صندوق الزكاة.

كما نص على تأسيس «مجلس ادارة صندوق الزكاة» لادارة أموال الزكاة ويتألف من رئيس وأربعة أعضاء، كما بين طبيعة الموظفين العاملين من حيث واجباتهم وأجورهم وعزلهم.

أما عن صرف أموال الصندوق فقد نصت المادة الثامنة على أن تصرف أموال الصندوق على الأمور والمشاريع الخيرية والدينية.

وبمقتضى المادة التاسعة من قانون فريضة الزكاة صدر نظام رقم ١ لسنة ١٩٤٥ اشتمل على عدد من الاجراءات التي تنظم كيفية جباية الأموال التي تؤخذ منها الزكاة، وطريقة حفظها، وكيفية معالجة حالات اعفاء غير المكلفين ورد أموالهم اليهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ (١)

قانون صندوق الزكاة

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس : مجلس ادارة صندوق الزكاة.

المادة (٣) ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي وان ينيب عنه أمام المحاكم من يراه من المحامين.

المادة (٤) يدير الصندوق ويرعى شؤونه مجلس ادارة يتألف من :

أ – الوزير :	رئيساً
ب – الأمين العام للوزارة :	نائباً للرئيس
جـ – المفتي العام :	عضواً
د – مدير عام الصندوق :	عضواً
هـ – مندوب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية	عضواً
و – مندوب عن وزارة التنمية الاجتماعية يعينه وزير التنمية الاجتماعية	عضواً

---

(١) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣٣) تاريخ ١٩٨٨/٢/١٦ صفحة ٣٥٩ وحل محل القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بعد أن أدخل عليه مجلس الأمة بعض التعديلات.

ز – خمسة أعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد أعضاء

المادة (٥) تنعقد جلسات مجلس ادارة الصندوق بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونياً اذا حضره ستة فأكثر من أعضائه على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم. ويتخذ قراراته باجماع أو باكثرية الحاضرين.

المادة (٦) تتكون موارد الصندوق من :

أ – الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها اليه.

ب – الهبات والتبرعات.

جـ – الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.

د – أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٧) يحسم لأي فرد كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به. المادة (١٢) ف أ – ب – قانون ضريبة الدخل.

المادة (٨) أ – تنفق واردات الصندوق في مصارف الزكاة المقررة وعلى الأخص في المصارف التالية :

١ – الفقراء والمساكين.

٢ – طلاب العلم الفقراء.

٣ – الأيتام والعجزة والمعوقين الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.

٤ – المرضى الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.

٥ – الغرباء المحتاجين.

٦ – نشر الدعوة الإسلامية والعاملين الفقراء فيها.

٧ – المنكوبين (من غير معصية) بسبب سيل أو افلاس أو حريق أو

زلزال أو غير ذلك.

٨ – المجاهدين في سبيل الله.

٩ – الأعمال اللازمة لادارة الصندوق على أن لا يتجاوز ما ينفق على هذه سنوياً (١٠٪) من واردات الصندوق.

ب – للمجلس انشاء مراكز لتأهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩) تعفى جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها.

المادة (١٠) تتولى أجهزة الوزارة أعمال الصندوق وفق أحكام هذا القانون.

المادة (١١) أ – تشكل لجان لجمع الزكاة وتوزيعها في مصارف الزكاة وفق أحكام هذا القانون.

ب – يحدد المجلس بتعليمات يصدرها كيفية تشكيل لجان الزكاة ومحاسبتها وأسس عملها وضبط أعمالها والاشراف عليها.

المادة (١٢) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١٣) للمجلس أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك طرق وأسس وشروط صرف الزكاة والانفاق على الاعمال اللازمة لادارة الصندوق.

المادة (١٤) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٦م

التعليمات الادارية والمالية لصندوق الزكاة لسنة ١٩٨٦

صادرة عن مجلس ادارة صندوق الزكاة استنادا الى المادة (١١) من قانون صندوق الزكاة المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (التعليمات الادارية والمالية رقم ١ سنة ١٩٨٦م لصندوق الزكاة).

المادة (٢) يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في التعلميات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك ويعمل بها من تاريخ اقرارها في ١٤٠٦/٧/٢٤هـ الموافق ١٩٨٦/٤/٢م.

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس : مجلس ادارة صندوق الزكاة.

الرئيس : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

نائب الرئيس : الأمين العام للوزارة

المدير : مدير عام صندوق الزكاة

مدير الأوقاف : مدير أوقاف المنطقة

لجان الزكاة : اللجان المشكلة بمقتضى احكام هذه التعليمات في المحافظات والالوية لجمع الزكاة وتوزيعها.

الفصل الأول

مهام المجلس

المادة (٣) يتولى المجلس الأمور التالية:

أ - اقرار الخطط التنفيذية لحث المواطنين على اداء الزكاة وغيرها من التبرعات الى الصندوق.

ب – اقرار الخطة العامة للانفاق المباشر لاصحاب الاستحقاق حسب البنود الواردة في القـــانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المادة (٨) الفقرة (أ) و (ب).

جـ – الموافقة على انشاء المؤسسات الخيرية التابعة للصندوق ووضع التعليمات اللازمة لانشائها وادارتها.

د – وضع اسس قبول الهبات والتبرعات.

هـ – اعطاء التفويض بالتوقيع على حسابات الصندوق وفق ما هو وارد في هذه التعليمات.

و – اختيار الخبراء والمستشارين والمحامين ومدققي الحسابات.

ز – تقدير الاتعاب اللازمة للاشخاص الذين يكلفهم المجلس خدمة اغراض الصندوق.

ح – تحديد المصارف التي تودع فيها أموال الزكاة على ان يلتزم بأن تكون غير ربوية عند وجودها.

ط – وضع القواعد المنظمة لعمل لجان الزكاة.

ي – وضع القواعد الخاصة بالحوافز والمكافآت التشجيعية للعاملين في جمع الزكاة وتوزيعها.

ك – اقرار الموازنة التقديرية التي يعد مشروعها المدير تبين الواردات المتوقعة وبنود الانفاق المتعددة.

الفصل الثاني

موارد الصندوق

المادة (٤) تتكوّن موارد الصندوق من :

أ – الزكاة الشرعية وتشمل الزكاة النقدية والعينية التي يدفعها المزكون للصندوق لتنفق على أصحاب الاستحقاق حسبما هو وارد في القانون.

ب – الهبات والتبرعات التي يقبلها الصندوق وفق الأسس التي يضعها

المجلس بما فيها الصدقات التطوعية.

المادة (٥) يجري ضبط موارد الصندوق وفق الأسس المحددة في هذه التعليمات.

الفصل الثالث

مخصصات المشاريع الخيرية

المادة (٦) يدور المجلس ما لا يقل عن (١٠٪) من مجموع واردات الصندوق السنوية من الزكاة النقدية المحصلة عن طريق الصندوق أو لجان الزكاة في حساب خاص باسم مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية التي يقوم بها الصندوق.

المادة (٧) للمجلس الانفاق من المخصصات المنصوص عليها في المادة (٦) في انشاء مشاريع خيرية تأهيلية إسلامية تعود بالنفع على الفقراء والمحتاجين أو استثمار جزء من هذه المخصصات في مشاريع اقتصادية تدر دخلا لينفق على أصحاب الاستحقاق المنصوص عليهم في قانون الزكاة.

الفصل الرابع

السجلات المالية

المادة (٨) لضبط واردات ونفقات الصندوق يتم مسك الدفاتر والسجلات المالية التالية:

ز – سجل تقيد فيه أبواب الايرادات والانفاق النقدي.

ب – سجل المزكين يقيد فيه أسماء المزكين المشترطين بحيث يكون لكل مزك بزكاة مشروطة صفحة خاصة به، تقيد فيه المبالغ التي تم قبضها من زكاته على الوجوه الشرعية الواردة حصراً في القانون.

جـ – دفتر صندوق يقيد فيه جميع مستندات القبض والصرف حسب التسلسل.

د – سجل الرخص والوصولات يقيد فيه وصولات القبض الصادرة والمرتجعة.

هـ - سجل الزكاة العينية ويبوب حسب الموارد الواردة، بحيث تخصص صفحة لكل صنف يقيد فيها الوارد والمصروف والرصيد واسم المزكي والجهة المصروف لها.

و - سجل الموجودات الثابتة في المديرية.

ز - سجل الزكاة العام (الاستاذ) ترحل اليه ارصدة جميع أنواع الزكاة والأرصدة النقدية والمصرفية شهرياً. بحيث يفتح لكل حساب صفحة خاصة.

المادة (٩) أ - يحظر الشطب والحك في السجلات المالية وفي حالة الخطأ يجري التصحيح بالحبر الأحمر ويوقع الموظف الذي أجرى التصحيح بجانبه مع ذكر اسمه واضحاً.

ب - عند ابطال أي وصول مقبوضات أو مستندات ادخالات أو اخراجات يجب الاحتفاظ بجميع النسخ وتدوين كلمة ملغى على جميع النسخ مع توقيع الموظف المختص وذكر اسمه بوضوح.

الفصل الخامس

الرقابة والتفتيش

المادة (١٠) تكون موارد الصندوق ونفقاته خاضعة للمحاسبة الأصولية حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

المادة (١١) أ - لا يجوز قبض أي مبلغ إلا بموجب دفتر وصول المقبوضات الرسمية الصادر عن ادارة الصندوق.

ب - يتم تسلم الزكاة العينية الواردة الى الصندوق مباشرة بموجب ضبط تسلم معززا بسند ادخال ويعطى المزكي شهادة الزكاة العينية المعتمدة.

المادة (١٢) تخضع سجلات الصندوق وحساباته لاجراءات التدقيق من ديوان المحاسبة بالاضافة الى محاسب قانوني أو مكتب تدقيق حسابات معتمد يختاره المجلس.

المادة (١٣) يقدم المدير أو من يقوم مقامه بياناً تفصيلياً بالموقف المالي للصندوق الى المجلس كل ثلاثة أشهر وعند الطلب.

الفصل السادس

لجان الزكاة

المادة (١٤) أ – للرئيس أو نائبه تشكيل لجان الزكاة في المحافظات والألوية بناء على توصية من المدير وتنسيب من مدير الأوقاف.

ب – لا يجوز لأي جهة أو شخص جمع الزكاة إلا من خلال هذه اللجان على ان يتم الجمع بموجب وصول المقبوضات المعتمدة من ادارة الصندوق.

جـ – عند صدور كتاب الموافقة على تشكيل لجنة لجمع الزكاة في أي منطقة فعلى اللجنة أن تحتفظ بنسخة عن الكتاب في ملف خاص يحوي قانون الزكاة وكل ما يصدر عن المجلس وادارة الصندوق من تعليمات وبلاغات لاطلاع أعضاء اللجنة والالتزام بما ورد في جميع أعمال اللجنة.

المادة (١٥) أ – تقوم اللجنة بمسك السجلات والدفاتر التالية:

١ – سجل تدون فيه قرارات اللجنة المالية والادارية ويتم التوقيع على هذه القرارات من قبل اعضائها حسب الأصول.

٢ – مسك دفتر تدون فيه ارقام دفاتر الوصولات المسلمة لمحاسب اللجنة من قبل ادارة صندوق الزكاة أو مديرية أوقاف المنطقة المختصة.

٣ – مسك دفتر للصندوق تسجل فيه واردات اللجنة ونفقاتها يومياً.

ب – ١) يتم فتح حساب باسم اللجنة بتنسيب منها وموافقة نائب الرئيس في أحد البنوك المعتمدة من مجلس ادارة الصندوق تودع فيه الأموال المحصلة من قبلها.

٢) يتم السحب من الحساب المذكور في الفقرة (ب) رقم واحد بقرار من اللجنة ويتم التوقيع على التحويل من رئيس اللجنة والمحاسب للمبالغ التي هي دون (٣٠٠) دينار وبتوقيع ثالث احد أعضاء اللجنة لما زاد عن ذلك.

المادة (١٦) أ - يتم تسليم الزكاة والتبرعات والهبات والصدقات النقدية بموجب وصول المقبوضات المعتمد من ادارة صندوق الزكاة والمسلم الى اللجنة.

ب - يتم تسلم الزكاة العينية بموجب شهادة الزكاة العينية المعتمدة من ادارة صندوق الزكاة.

جـ - يتم تسجيل الزكوات العينية في سجل خاص يذكر فيه كمية الزكاة العينية المسلمة للجنة واسم المزكي وعنوانه ورقم كشف البضاعة (الفاتورة) الوارد بموجبها تلك الزكاة وتاريخها وتحفظ اللجنة الزكوات العينية بطريقة امينة لحين الصرف حسب الاصول.

المادة (١٧) أ - يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحضور.

ب - تزود اللجنة ادارة صندوق الزكاة بنسخة عن محاضر الاجتماعات والقرارات.

جـ - تحضر اللجنة وصول مقبوضاتها وكشوفات الصرف النقدية والعينية لمحاسبتها من قبل ادارة صندوق الزكاة في نهاية كل شهر على الأقل.

د - تحضر اللجنة كافة دفاترها وسجلاتها لاطلاع محاسبة الصندوق عليها في منتصف ونهاية كل سنة مالية وعند الطلب.

هـ - تورد اللجنة المبالغ التي تجمعها يومياً الى المصرف المعتمد.

و - تورد اللجنة النسبة المئوية المقررة لحساب المشاريع الخيرية الإسلامية الى محاسبة الصندوق في نهاية كل شهر.

ز - يقدم محاسب اللجنة أو أمين صندوقها أو أي عضو يكلف بالجمع

الكفالة العدلية المقررة بمقتضى المادة ١٨ من النظام المالي رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨.

المادة (١٨) أ - تلتزم اللجنة بأبواب الصرف الواردة حصراً في قانون الزكاة والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب - يتم صرف المساعدات الشهرية بقرار من اللجنة وعلى ضوء الدراسة الاجتماعية على النماذج المعتمدة من ادارة صندوق الزكاة.

جـ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها.

د - تعود اللجان الى ادارة الصندوق في كل ما لم تنص عليه التعليمات.

المادة (١٩) أ - للجان الزكاة صرف المبالغ التي تجمعها على الاوجه المحددة في المادة ٨ من قانون صندوق الزكاة وفق القواعد التي يقررها المجلس وعلى ان يتم الصرف وفق الطريقة الأصولية المعتمدة من ادارة الصندوق بموجب كشوفات التوزيع المعتمدة من قبل ادارة الصندوق مقابل التوقيع أو البصمة مع شاهد مع تدوين رقم دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية أو أية وثيقة معتمدة لاثبات الشخصية وتزويد ادارة الصندوق بالنسخة الاولى من كشف التوزيع في نهاية كل شهر.

ب - تخضع جميع قيود سجلات لجان الزكاة للتدقيق والمراقبة والتفتيش من قبل ادارة الصندوق.

الفصل السابع

الصرف

المادة (٢٠) يجري الصرف من موارد الصندوق بموجب مستندات الصرف المعتمدة والموقعة من محاسب الصندوق والمدير معززة بقرار أو سند صرف.

المادة (٢١) تصرف المساعدات الطارئة لمرة واحدة ولا تصرف مرة اخرى لنفس الشخص إلا بعد مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر حسب الترتيب التالي:

أ - المبالغ التي لا تتجاوز خمسة عشر ديناراً ولا تتجاوز (٥٠) ديناراً

بقرار من نائب الرئيس وتنسيب من المدير.

ب – المبالغ التي لا تتجاوز خمسة عشر ديناراً بقرار من المدير.

جـ – المبالغ التي تزيد على ٥٠ ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار بقرار من الرئيس وتنسيب من نائب الرئيس وتوصية من المدير.

د – المبالغ التي تزيد على ١٠٠ دينار بقرار من المجلس وتنسيب من لجنة مكونة من المدير ومساعد المدير ورئيس قسم الدراسات الاجتماعية في المديرية.

المادة (٢٢) يجري تخصيص المساعدة الشهرية كالتالي: بتنسيب من اللجنة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢١) مع اجراء دراسة اجتماعية ميدانية للمستحقين حسب القانون ووفق الشروط التي يضعها المجلس وضمن امكانيات الصندوق على النحو التالي:

أ – بقرار من نائب الرئيس في المبالغ التي لا تزيد على ٢٥ ديناراً.

ب – بقرار من الرئيس في المبالغ التي لا تزيد عن ٥٠ ديناراً.

جـ – بقرار من المجلس فيما زاد عن ذلك.

المادة (٢٣) يجري صرف المساعدات الشهرية بعد اجراء دراسة اجتماعية ميدانية لطالب المساعدة وفق الأسس التالية:

أ – تعبئة النموذج المعتمد من الصندوق بعد الكشف الحسي والزيارة الميدانية على أن يرفق بالنموذج الوثائق التالية:

١ – صورة عن دفتر العائلة.

٢ – صورة عن شهادة الوفاة ان وجدت.

٣ – شهادة من مدير الايتام في المنطقة تثبت عدم وجود رصيد ارثي للايتام لديهم.

٤ – شهادة من مدير التنمية الاجتماعية تثبت عدم تلقي الاسرة مساعدة منهم .

٥ – شهادة من مدير مالية المنطقة تثبت عدم وجود أي راتب للمستفيد

أو نويه.

٦ – كتاب من لجنة الزكاة في المنطقة تثبت عدم حصول الطالب على مساعدة منها.

٧ – اعادة الدراسة الاجتماعية للتحقق من استمرارية الحاجة للمساعدة بعد مضي سنة من الصرف ولا يستأنف الصرف إلا بعد ورود الدراسة الجديدة.

المادة (٢٥) يتم انفاق ما تجمعه لجان الزكاة بقرار من اللجنة باجماع اعضائها أو اغلبية الاعضاء المطلقة وحسب الدراسات الاجتماعية والوثائق الثبوتية اللازمة على ان لا تزيد المبالغ الشهرية التي تدفع على ٥٠ ديناراً للاسرة الواحدة والمبالغ التي تدفع لمرة واحدة على مائة ديناراً للحالة الواحدة وتنسيب اللجنة الى ادارة الصندوق لاخذ موافقة المجلس في حالة الزيادة على ذلك.

المادة (٢٦) أ – يجوز للمزكي اقتراح مصارف معينة من جهات الاستحقاق المنصوص عليها في القانون لتوزيع زكاته عليها.

ب – يقوم الصندوق بالتأكد من توافر شروط الاستحقاق في المصارف المقترحة.

جـ – للصندوق بقرار من الرئيس أو نائبه أن يصرف الزكاة مباشرة لهذه المصارف أو يقوم الرئيس أو نائبه بتوكيل المزكي بالصرف عن طريق سلفة مؤقتة له يتم تسديدها أولا بأول ولا يجوز صرف سلفة جديدة إلا بعد تسديد السلفة السابقة حسب الأصول.

المادة (٢٧) لنائب الرئيس صرف سلفة (باسم مدير الصندوق أو المحاسب) للانفاق منها على المساعدات الطارئة تسدد حسب الاصول ولا تصرف سلفة جديدة إلا بعد تسديد السلفة السابقة.

المادة (٢٨) للرئيس أو من يفوضه صرف سلفة نفقات باسم مدير الصندوق لتغطية النفقات والمصاريف اللازمة لادارة الصندوق تسدد في نهاية كل سنة.

المادة (٢٩) لا يجوز ان تزيد نفقات الصندوق عن وارداته الفعلية مخصوماً منها مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية.

الفصل الثامن

الميزانية

المادة (٣٠) تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من نفس السنة.

المادة (٣١) تقدم ادارة الصندوق الميزانية التي تعدها الى المجلس مدعومة بتقرير من مكتب تدقيق الحسابات المعتمد خلال مدة لا تتجاوز شهر اذار من العام الذي يليه للمصادقة عليها واقرار نشرها.

الفصل التاسع

احكام عامة

المادة (٣٢) يجب توريد واردات الصندوق النقدية يومياً الى البنك المعتمد.

المادة (٣٣) يجب حفظ المواد العينية الواردة الى الصندوق في مكان امين منظمة حسب صنفها وتوزيعها.

المادة (٣٤) يجب على قابضي أموال الزكاة العينية والنقدية تقديم الكفالة المالية المنصوص عليها في المادة ١٨ من نظام كفالات الموظفين رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ المعمول بها.

المادة (٣٥) يجوز للمجلس شطب أي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق التي تتجاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب لجنة مكونة من مدير الصندوق ومساعد المدير ورئيس قسم المحاسبة شريطة ان لا يكون النقص بسبب اهمال أو تقصير أو اختلاس.

المادة (٣٦) يجوز للرئيس شطب أي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق بشرط أن لا تتجاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب من الرئيس شريطة ان لا يكون النقص بسبب اهمال أو تقصير أو اختلاس.

المادة (٣٧) للرئيس صرف مكافأة للعاملين في صندوق الزكاة بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من قيمة ما يقومون بجمعه وتوريده على ان يكون الجمع خارج أوقات الدوام الرسمي من مزكين جدد تقدموا عن طريقهم ولمرة واحدة.

المادة (٣٨) يجوز للصندوق واللجان التابعة له قبول الاضاحي والنذور وصدقة الفطر وتوزيعها ضمن الشروط الشرعية.

المادة (٣٩) يجب تنظيم حساب مطابق لارصدة البنوك في نهاية كل شهر.

المادة (٤٠) اذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات أو عند الاختلاف على تفسير أي بند من بنودها فتعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

قانون الزكاة في البحرين:

من نماذج مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية قانون الزكاة في البحرين(١) بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٩٩هـ الموافق ١٨ آذار ١٩٧٩م صدر المرسوم الأميري بالقانون رقم ٨ لعام ١٩٧٩بانشاء صندوق الزكاة. وقد اشتمل القانون على تسع مواد:

نصت المادة الأولى على انشاء صندوق يسمى «صندوق الزكاة» يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وحق التملك والتعاقد ويخضع لاشراف وزير العدل.

أما المادة الثانية فبينت موارد الصندوق وأنها تتكون من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في أدائها.

أما المادة الثالثة: فحددت أعضاء مجلس ادارة الصندوق برئاسة وزير العدل وعضوية ستة من الحكوميين، وأربعة أعضاء من المواطنين المهتمين بالشؤون الإسلامية.

---

(١) المعلومات مستقاة من نشرة زودني بها مشكوراً مدير ادارة الشؤون الإسلامية بالبحرين الى جانب المعلومات والملاحظات القيمة في كتاب الأستاذ فؤاد العمر «التطبيق الأمثل للزكاة».

وقد أوضحت المادة الخامسة جهات انفاق موارد الصندوق حيث نصت على أن واردات الصندوق تصرف في وجوهها المقررة شرعاً، وأنه يجوز لدافع الزكاة أن يحدد الوجه الذي تصرف فيه زكاته.

ونصت المادة السادسة على جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها.

أما المادة السابعة فذات طبيعة ارشادية تعليمية حيث جاء فيها:

يقوم مجلس ادارة الصندوق بالردّ على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية وجوباً وقدراً وصرفاً.

أما الملاحظات على نظام الصندوق فنستطيع القول بأنها الملاحظات نفسها التي وردت على صندوق الزكاة الأردني نظراً للتشابه الكبير بينهما في الطبيعة والتنظيم.

قانون الزكاة في الكويت:

من المؤسسات الطوعية القائمة على جمع الزكاة «بيت الزكاة» الكويتي فقد صدر القانون الخاص بالزكاة رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء «بيت الزكاة» في ٢١ ربيع الأول ١٤٠٣هـ، الموافق ١٦ كانون الثاني ١٩٨٢م. وقد نص على ما يأتي:

١ - تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة، لها الشخصية الاعتبارية، ويشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢ - يكون جمع الزكاة اختيارياً وطواعية مع قبوله للهبات والتبرعات وغيرها من الخيرات.

٣ - تقدم الدولة إعانة سنوية لتمكينه من أداء مهمته الإنسانية الخيرية وتعزيزاً لموارده.

٤ - تشكيل مجلس ادارة للصندوق، يختص برسم السياسة العامة له، ووضع اللوائح المالية والادارية، وتحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية، وفي أوجه الخير والبرّ العام.

ولهذا الصندوق شأن رغم طبيعة الطوعية التي من شأنها إضعاف موارده إلا أن مساهمة الدولة بتقديم إعانة سنوية له لما يتيح له فرصة أفضل في المستقبل للوقوف على قدميه، وتأدية رسالته، لا سيما وأنه حديث الولادة.

ثالثاً : صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية (١):

لقد قامت المصارف الإسلامية بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين لتحقيق فريضة من فرائض الإسلام بعد أن ضعفت الدول الإسلامية عن جمعها وتوزيعها لأسباب عدة.

ويقول د. أحمد النجار: «إن الصلة بين المصرف الإسلامي وبين أدائه لمهمة جمع الزكاة تحكمها صلة عضوية وواضحة لأسباب عديدة».

وأول المصارف الإسلامية التي زاولت هذه المهمة هو بنك فيصل الإسلامي المصري الذي أنشئ بموجب قانون رقم ٤٨ لعام ١٩٧٧. وقد نصت المادة الثالثة منه: على أن الزكاة التي يؤديها البنك تعتبر من قبيل التكاليف على الانتاج.

كما نصت الفقرة أ من المادة ٥٩ من النظام الأساسي للبنك على أداء الزكاة المفروضة شرعاً على البنك الى صندوق الزكاة.

ومن ثم جرى تأسيس صناديق للزكاة في البنوك الإسلامية المختلفة مثل بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك دبي الإسلامي، وبنك البحرين الإسلامي.

وهناك دراسة ميدانية تحليلية عن العلاقة بين المصرف الإسلامي وصندوق الزكاة بعنوان «المحاسبة عن الزكاة والتنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في المصارف الإسلامية». من اعداد الطالب منصور الفردان - جامعة الإمارات.

رابعاً : صناديق الزكاة الأهلية والشعبية (٢):

لقد قامت عدة محاولات جادة من جهات أهلية وشعبية للقيام بمهمة جمع

---

(١) المعلومات مستقاة من دراسة الاستاذ فؤاد العمر في كتابه «التطبيق الأمثل لفريضة الزكاة».

(٢) المعلومات مستقاة من دراسة الاستاذ فؤاد العمر في كتابه «التطبيق الأمثل لفريضة الزكاة».

الزكاة وتوزيعها بعد أن تخلت الحكومات الإسلامية عن دورها فيها. ورغم ما يكتنف نشاطها من سلبيات إلا أنها كانت حافزاً لكثير من الدول والحكومات لانشاء صناديق ومؤسسات للزكاة.

وقد انطلقت هذه الفكرة في الكويت قبل عشر سنوات ثم ازداد الاقبال عليها حتى زادت اللجان الأهلية لجمع الزكاة على خمسٍ وثلاثين منتشرة في سائر نواحي البلاد.

كما تأسست لجان أهلية للزكاة في دول عربية واسلامية عديدة كمصر وباكستان ونيجيريا ولم تتخلف الجاليات الإسلامية في الدول الأجنبية عن هذه الفكرة الخيرة فتأسس صندوق للزكاة تابع لحركة الشباب المسلم في جنوب أفريقيا، وقام اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا بانشاء مؤسسة للزكاة. وهناك بيت للزكاة أقامته جبهة الانقاذ الاسلامي في طرابلس بلبنان.

ولا تزال المحاولات والمساعي مستمرة في سائر البلدان الإسلامية لاقامة صناديق الزكاة احياءً لهذه الفريضة الجليلة.

مشروع قانون الزكاة
طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية
المقترح تقديمه لمجلس الشعب بجمهورية مصر العربية

الباب الأول

الزكاة والأموال التي تجب فيها واجراءات تحديدها

الفصل الأول

الزكاة المفروضة

مادة (١)

الزكاة واجبة في مال المسلم عند توافر شروط وجوبها وتقوم الدولة على جبايتها وصرفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى النحو المبين بهذا القانون.

مادة (٢)

١ – تجب الزكاة في المال الخالي عن الدين الصحيح.

٢ – إذا كان المال مشتركا وجبت الزكاة على كل شريك في حدود ما يملك.

مادة (٣)

تجب الزكاة في المال الموجود بمصر متى كان مملوكا لمسلم مصري أو غير مصري وتجب في المال الموجود بالخارج الذي لم يثبت أداء زكاته متى كان مملوكا لمسلم مصري أو لمسلم غير مصري يقيم بمصر.

مادة (٤)

١ – تجب زكاة الفطر مرة كل عام على كل مسلم ومسلمة يملك ما يزيد على قوت يومه.

٢ – مقدار هذه الزكاة صاع قمح ($\frac{١}{٦}$ كيلة مصرية – ٢ر١٧٦ كيلو جرام) أو قيمته نقدا أيهما أفضل للمسكين.

٣ – يخرج المكلف الزكاة بنفسه عن شخصه وعن كل من تلزمه نفقته أول أيام عيد

الفطر ويجوز إخراجها قبل ذلك بأيام لا تجاوز نصف الشهر.

الفصل الثاني

الأموال التي تجب فيها زكاة المال وقدرها

مادة (٥)

تجب الزكاة في الذهب والفضة عدا حلي المرأة المتخذ للزينة المعتادة كما تجب في النقود، والأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف والأسهم والحصص في الشركات وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود، وفي عروض التجارة وفي الديون المرجوة التحصيل.

مادة (٦)

١ - تجب الزكاة في الأموال المبينة بالمادة السابقة متى بلغت نصابا في بداية الحول وفي نهايته وكانت خالية عن حاجات المكلف الأصلية.

٢ - يجري تقدير عروض التجارة بسعر السوق.

مادة (٧)

إذا توافق النصاب في مال ثم استفاد صاحبه مالا من جنسه خلال الحول، ضم المال المستفاد إلى هذا الأصل وزُكي بحول الأصل ما لم يكن قد زُكي من قبل.

مادة (٨)

تؤدى الزكاة في الديون غير التجارية عند قبضها عن سنة واحدة ولو كان الدين قد حل عليه أكثر من حول.

مادة (٩)

١ - النصاب في الذهب هو ما بلغ وزنه ٢٠ مثقالا من الذهب الخالص (٨٤ر٤) جراما من الذهب أو مائتي درهم من الفضة الخالصة (٥٩٨) جراما. ويضم أحد المعدنين للآخر على أساس الوزن عند تحديد النصاب.

ويكون النصاب في الأموال الأخرى ما بلغت قيمته نصاب الذهب أو نصاب الفضة أيهما أنفع للمستحقين، ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد قيمته بالنقد

المتداول في أول رمضان من كل سنة.

٢ - مقدار الزكاة هو ربع العشر (٥ر٢٪).

مادة (١٠)

١ - تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض وقت حصاده أو جمعه إذا قصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة.

٢ - يجوز استثناء خرص الثمار أي تقديرها حكما، على أن يقوم بالتقدير خبير مشهود له ثم يخصم من التقدير ثلثه ويتخذ الثلثين أساسا لتحديد المقدار الواجب أداؤه.

٣ - يجب تحصيل الزكاة من المكلف على أساس ما حصل عليه فعلا من ثماره أو على نتيجة التقدير الحكمي، ويلتزم المكلف ديانة بأن يؤدي بنفسه زكاة ما زاد على تقدير الخارص.

٤ - مقدار الزكاة العشر (١٠٪) ان لم تسق الأرض بكلفة أو مؤونة فإن سقيت بها فمقدار الزكاة نصف العشر (٥٪).

مادة (١١)

١ - تجب الزكاة في النعم السائمة غير العاملة.

٢ - تجب الزكاة في الابل، ونصابها خمس، وفيها شاة من الضان أو المعاعز، وهكذا في كل خمس من الابل شاة إلى ان تبلغ أربعا وعشرين.

فإذا بلغت ٢٥ ففيها بنت مخاض أي لها سنة ودخلت في الثانية.

فإذا بلغت ٣٦ ففيها بنت لبون أي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

فإذا بلغت ٤٦ ففيها حقة أي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

فإذا بلغت ٦١ ففيها جذعة أي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

فإذا بلغت ٧٦ ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت ٩١ ففيها حقتان.

فإذا زادت على ١٢٠ ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

٣ – وتجب في البقر والجاموس ونصابه ثلاثون وفيها تبيع أي ما له سنة ودخل في السنتين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة لها سنتان وهكذا.

٤ – وتجب في الغنم والماعز، ونصابها أربعون وفيها شاة من الضان أو الماعز فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين إلى أربعمائة وتسعة وتسعين ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة / شاة وهكذا.

٥ – ما بين الفريضتين (الطبقتين) عفو لا زكاة فيه، أي لا عبرة بالكسور.

٦ – تجب في الصغار من السوائم إذا بلغت نصابا واحدة منها.

٧ – إذا لم توجد السن الواجبة كان لعامل بيت المال أن يأخذ الأكبر ويؤدي فرق القيمة أو يأخذ الأقل ومعه فرق القيمة.

مادة (١٢)

كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام الملك لصاحبه فيه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا عاد إلى مالكه فصار كالمال المستفاد يستقبل به حولا من وقت العثور عليه.

الفصل الثالث

اجراءات تحديد زكاة المال

مادة (١٣)

١ – على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى بيت المال خلال شهر رمضان من كل عام اقرارا يبين فيه امواله التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها، والزكاة الواجب أداؤها وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها الانموذج الذي تعده اللائحة التنفيذية.

٢ – يجوز لهيئة بيت المال لأسباب يكون تقديرها موكولا إليها أن تمد هذا الاجل مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٣ – إذا قام لدى المكلف مانع يحول دون ادارته لأمواله و كان غير مقيم بمصر اعتبر القائم على الادارة نائبا عنه فيما عليه من التزامات وماله من حقوق وفقا لأحكام

هذا القانون.

٤ – على المكلف أن يؤدي خلال المدة المحددة لتقديم الاقرار الزكاة الواجبة وفقا لما بينه في اقراره.

مادة (١٤)

يقدم الاقرار مصحوبا بصورة الأوراق والمستندات التي تؤيد صحة الأرقام الواردة به.

مادة (١٥)

يفحص بيت مال الزكاة الاقرارات المقدمة اليه، وله أن يطلب تقديم ما يحتاج إليه من بيانات وسندات للتحقق من قيمة الزكاة الواجبة وله تصحيح الاقرار أو تعديله إذا ثبت له عدم صحة البيانات الواردة به أو كانت الزكاة المحددة به لا تتفق مع أحكام القانون.

مادة (١٦)

يربط بيت المال الزكاة على ما هو ثابت بالاقرار متى قبله فإذا صحح الاقرار أو عدل واقر المكلف هذا التصحيح أو التعديل ربطت الزكاة على مقتضى ذلك فإن اسفر عن زيادة مستحقة تعين على المكلف اداء الفرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالربط.

مادة (١٧)

اذا لم يقدم المكلف اقراره او لم يوافق على التصحيح او التعديل قدر بيت المال ما يجب عليه اداؤه وربط الزكاة وفقا لما استقر عليه رأيه واخطر المكلف بهذا الربط وعناصره وبكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وللمكلف ان يتظلم من هذا التقرير خلال شهر من تاريخ اعلانه والا اصبح الربط نهائيا والزكاة واجبة الاداء.

مادة (١٨)

يقدم التظلم بعريضة يودعها المكلف مأمورية بيت المال المختصة وبغير رقم وله ان يحتفظ بصورة من العريضة مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها.

مادة (١٩)

يتولى الفصل في التظلمات لجنة التظلم وتشكل لجنة التظلم من ثلاثة من العاملين ببيت المال بقرار من الوزير المختص بشؤون الازهر ويكون احدهم على الأقل من خريجي كلية الشريعة والقانون / جامعة الأزهر وتكون له رئاسة اللجنة.

مادة (٢٠)

تكون جلسات اللجنة سرية، وتصدر قرارها مسببا باغلبية الاصوات واذا لم تتوافر الأغلبية رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس ويجوز للمأمورية المختصة وللمكلف الطعن في قرار اللجنة امام دائرة الزكاة بالمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر اللجنة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الطاعن بالقرار ويكون حكم المحكمة قابلا للطعن فيه بالاستئناف ايا كانت قيمة الدعوى.

الباب الثاني

الفصل الأول

جمع الزكاة

مادة (٢١)

لا يؤدي المكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد.

مادة (٢٢)

تؤدى الزكاة نقدا إلى بيت المال دفعة واحدة كل سنة ويجوز أن تؤدى على أقساط شهرية وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الادارة.

وذلك كله طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٣)

إذا كان مالك المال فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان غائبا أداها من ينوب عنه قانونا.

مادة (٢٤)

لبيت المال أن يحصل ما لم يؤد من الزكاة المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم

٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري.

مادة (٢٥)

يكون التحصيل بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها، ويكون الأداء نقدا إلى بيت المال، أو فروعه.

مادة (٢٦)

يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الاعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية ويعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض المكلف أو نائبه استلامه.

الفصل الثاني

مصارف الزكاة

مادة (٢٧)

يصرف مال الزكاة في مصارفه الشرعية للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ويكون لكل مستحق منهم سهم.

مادة (٢٨)

مال الزكاة وحدة يصرف في كل سهم ما يحتاج إليه، فإن فاض في سهم منها فائض رد إلى الأسهم الأخرى.

مادة (٢٩)

سهما الفقراء والمساكين للمحتاج الذي لا مال له ولا حرفة تلائمه والعجز عن الكسب لصغر سنه أو شيخوخته والعاجز كليّةً عن العمل. أو الذي لا يملك ما تتم به كفايته عاماً هو ومن يعول.

يأخذ المستحق ما يكفي لاصلاح حاله بصفة دائمة إن استطاع أن يعمل ويكسب فلا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى، فإن كان عاجزا عن الكسب كلية أخذ كفاية سنة بحسب شدة الحاجة أو ضعفها.

مادة (٣٠)

لا يجاوز سهم العاملين على الزكاة مالها الثمن (٥ر١٢٪) ويؤدَّى هذا السهم الى الدولة التي تلزم بتغطية كافة نفقات جباية الزكاة وصرفها.

مادة (٣١)

سهم المؤلفة قلوبهم لمن يتألف لمعونة المسلمين إن للكف عنهم أو لترغيبهم أو ترغيب قومهم وعشائرهم في الاسلام إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٣٢)

سهم الرقاب في فك أسر الأسير المسلم، متى أسر في حرب اسلامية.

مادة (٣٣)

يصرف سهم الغارمين فيمن أغرقتهم الديون في غير سرف ولا معصية وأعاقتهم أو كادت عن الكسب وعلى الأخص:

١ - إلى من فاجأتهم كارثة أو نائبة اجتاحت مالهم.

٢ - إلى المحتاجين حاجة عارضة أو مؤقتة مع الاحتياط لكفالة ردها الى مال الزكاة.

مادة (٣٤)

يصرف سهم في سبيل الله في كل ما يتعلق بالدفاع عن المسلمين والاسلام ولم يدخل في مصرف آخر.

مادة (٣٥)

يصرف سهم (ابن السبيل) فيمن يسلك سبيل خير كالتعليم في الخارج أو كان على سفر، وانقطعت عنه موارده والغريب الذي يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة ماله واتخذ مصر مأوى له.

مادة (٣٦)

١ - يصرف مال الزكاة في بلد المآل الذي وجبت فيه، قرية أو مدينة فإذا استغنى

عنه أهلها لانعدام المصارف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة نقل إلى أقرب البلاد المحتاجة.

٢ – يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس ادارة الهيئة ويمثلها قانونا رئيس مجلس الادارة.

٣ – يجوز بقرار من مجلس الادارة إنشاء فروع لها في المحافظات والمراكز ويبين القرار تنظيم الفروع وتحديد اختصاصها.

الفصل الثالث

بيت مال الزكاة

مادة (٣٧)

١ – تنشأ هيئة عامة لها الشخصية المعنوية المستقلة تسمى بيت مال الزكاة تقوم على تنفيذ هذا القانون.

٢ – يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس ادارة الهيئة ويمثلها قانونا رئيس مجلس الادارة.

٣ – يجوز بقرار من مجلس الادارة إنشاء فروع لها في المحافظات والمراكز والقرى ويبين القرار تنظيم الفروع وتحديد اختصاصها.

مادة (٣٨)

للزكاة حساباتها الخاصة المستقلة عن حسابات الدولة.

مادة (٣٩)

تتكون موارد بيت مال الزكاة من:

١ – ما جمع وحصل من مال الزكاة.

٢ – الفائض عن مصارف الزكاة وناتج استثماره.

٣ – الهبات التي تقدم إلى بيت مال الزكاة لانفاقها في مصارف الزكاة.

٤ – التعويضات والغرامات التي تحصل من المكلفين طبقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث

الفصل الأول

العقوبات

مادة (٤٠)

يعزر المكلف بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة الواجبة أو مثلي قيمة ما قبضه دون وجه حق وذلك في الحالات الآتية:

١ - من لم يقدم الاقرار المنصوص عليه في المادة (١٣) بقصد التهرب من أداء الزكاة.

٢ - من أدلى عمدا ببيانات غير صحيحة وأسقط بيانا في الاقرار والأوراق التي تقدم تنفيذا لهذا القانون، مما يكون من شأنه الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة.

٣ - كل من لم يؤد الزكاة دون عذر مقبول بعد تحديد مقدار الواجب منها بصفة نهائية.

٤ - من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات أو أتلفها قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق الزكاة على المكلف ويحكم على الممتنع بتعويض مالي يحدد الحكم مقداره عن كل يوم من ايام التأخير يقف سريانه يوم تمكين بيت المال من الاطلاع.

٥ - كل من أدلى بسوء قصد ببيانات غير صحيحة ترتب عليها حصوله على مال الزكاة بغير وجه حق.

مادة (٤١)

يعزر بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، من استعمل طرقا احتيالية يترتب عليها التخلص من كل الزكاة الواجبة أو بعضها.

مادة (٤٢)

يعزر بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من يتخلف عن تقديم الاقرار في المواعيد المقررة.

مادة (٤٣)

١ – لا تقام الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من بيت المال

٢ – ويجوز التنازل عن الدعوى إذا أدى المكلف الزكاة الواجبة وتعويضا يقدر بنسبة من الزكاة لا تجاوز نصفها.

مادة (٤٤)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٤٥)

يكون لموظفي بيت المال الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة (٤٦)

لبيت المال في سبيل ضبط الزكاة حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر والمستندات اللازمة.

مادة (٤٧)

لا يجوز لأية مصلحة من المصالح التابعة للحكومة أو المحافظات أن تمتنع في أية حالة – بحجة المحافظة على سر المهنة – عن اطلاع مندوبي بيت المال على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ضبط الزكاة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٨)

يجوز للنيابة العامة أن تطلع بيت المال على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية.

مادة (٤٩)

تسري على مال الزكاة الأحكام المقررة على حماية المال العام.

مادة (٥٠)

١ لا تسقط الزكاة بمضي المدة.

٢ – إذا توفي من استحقت في تركته ينبغي أداؤها من تركته.

مادة (٥١)

كل شخص يكون له بحكم وظيفته واختصاصه أو عمله شأن في ضبط أو جمع الزكاة أو الفصل فيما يتعلق بها من التظلمات ملزما بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقتضي به المادة (٣١٠) من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (٥٢)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي شيخ الأزهر والوزير المختص وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

حكم انتقالي مؤقت

مادة (٥٣)

الى ان يتم صدور القانون المالي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تخصم الزكاة التي يؤديها المكلف الى بيت المال من الضرائب المفروضة عليه.

مادة (٥٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أول العام الهجري التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الزكاة في الجمهورية العربية الليبية

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م واعمالا لما تقضي به المادة ٦ من دستور اتحاد الجمهوريات العربية من اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا للتشريع. واحياء لفريضة الزكاة التي أوجبها الشرع الإسلامي. واستجابة لرغبة أبناء الشعب العربي المسلم في الجمهورية العربية الليبية. وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور اصدر القانون الآتي:

الباب الأول

في أحكام الزكاة

مادة (١)

الزكاة عبادة قائمة وفريضة واجبة تقوم الدولة على جبايتها وصرفها حسبما أمرت به الشريعة الإسلامية، في حدود نصوص القانون وما يصدر بمقتضاه من أحكام تفسيرية وتنفيذية.

مادة (٢)

تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل، أما فاقد الأهلية أو ناقصها فتجب الزكاة في ماله ويخرجها عنه من يقوم بالولاية على المال.

مادة (٣)

يشترط لوجوب الزكاة:

١ – أن يكون الشخص مالكا للنصاب ملكا تاما.

٢ – أن يحول على المال الحول وذلك فيما عدا زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن.

٣ – أن يكون المال غير متعلق باستعماله الشخصي.

٤ – ألا يكون بذمة المالك دين يستغرق المال أو ينقصه عن النصاب وذلك في غير

الزروع والثمار والمعادن.

مادة (٤)

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ وزنه خمسة وثمانين جراما من الذهب الصافي، وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغ وزنها خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الصافية.

مادة (٥)

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون، تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية وأوراق النقد الأجنبية وفي الأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود.

٢ - ويشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال النصاب المحدد بالنسبة للذهب وأن يحول عليه الحول.

مادة (٦)

تجب الزكاة في مال التاجر وتحسب بأن يقوم التاجر بجرد تجارته وتقويم بضائعه ويضم إليها ما لديه من نقود ومدخرات مخصصة للتجارة وديون مرجوة التحصيل ويطرح من ذلك ما عليه من ديون، إذا لم يكن لديه ما يسد به دينه من غير التجارة، ويزكي عما بقي بشرط توافر النصاب المنصوص عليه في المادة السابقة وحلول الحول.

مادة (٧)

تجب الزكاة في المعادن وهي ما استخرج من باطن الأرض سواء أكان ينطبع بالنار أم لا ينطبع، مائعا أو غير مائع.

مادة (٨)

تكون الزكاة الواجبة ربع العشر فيما عدا الزروع والثمار والنعم.

مادة (٩)

تجب الزكاة في الزروع والثمار التي تقدر بالكيل وذلك وقت طيبها ومتى بلغت

النصاب الشرعي، ويقدر بخمسة أوسق ووزنها ستمائة وثلاثة وخمسون كيلو غراماً ويستحق عنها عشر المحصول أو الثمار إن لم تسق بآلة وإلا ففيها نصف العشر. وفي حساب الزكاة يخصم من المحصول قبل أدائها ما صرف على حصاد الزرع ودرسه ولقط الزيتون وعصره.

مادة (١٠)

أ – الابل أول نصابها خمس وفيها شاة من الضان أو الماعز وهكذا في كل خمس من الابل شاة الى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه وإذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان، فإذا بلغت مائة وثلاثين فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة ولا يزكى عما بين الفريضتين.

ب – البقر أول نصابها ثلاثون وفيها تبيع فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة وما بين الفريضتين معفو عنه والبقر يشمل الجاموس.

جـ – الغنم أول نصابها أربعون وفيها شاة من الضان أو الماعز فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحد ففيها ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه وما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة فيما بين الفريضتين، والغنم يشمل الماعز.

د – ويشترط وجوب الزكاة في الغنم حلول الحول.

هـ – وتجب الزكاة في النعم سواء كانت سائمة أو معلوفة.

و – وتجب الزكاة في الابل والبقر العاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع.

مادة (١١)

من كان له دين على الغير وكان غير تاجر، وكان الدين ذهبا أو فضة أو ما

يقوم مقامهما وبلغ النصاب وحال عليه الحول زكّاه عند قبضه لسنة واحدة، ولو بقي عند المدين عدة سنين.

مادة (١٢)

١ - لا تجب الزكاة في المال الموقوف ابتداء على جهة بر لا ينقطع.

٢ - إذا كان الوقف على معينين فيزكي كل مستحق في الوقف نصيبه أما إذا كان على غير معين فيزكى مطلقا ويخرج زكاته متولي الوقف.

مادة (١٣)

تستحق الزكاة عن الأموال الآيلة بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الهدية متى كانت مما تجب فيه الزكاة ومع مراعاة شروطها، ويحسب الحول من يوم دخولها في ملك من آلت إليه هذه الأموال.

مادة (١٤)

تدفع الزكاة عند استحقاقها من عين المال ويجوز أن تدفع نقدا بقيمتها وفي الوجوب.

مادة (١٥)

يحسب الحول بالتقويم الهجري وما تولد عن الأموال من نتائج أو ربح فحوله حول أصله.

مادة (١٦)

لا تجب الزكاة في أموال الحكومة أو أموال الهيئات أو المؤسسات العامة وانصبة هذه الجهات في رؤوس أموال الشركات والمنشآت.

مادة (١٧)

تضم الأصناف الآتية بعضها إلى بعض ويزكى عنها إذا بلغت النصاب وتعتبر جنسا واحدا:

أ - الذهب والفضة.

ب - القمح والشعير.

جـ – التمور.

د – الحبوب ذات الزيوت.

هـ – البقول (القطاني السبع).

و – البقر والجاموس.

ز – الضأن والماعز.

ح – الابل العراب والبخت.

مادة (١٨)

لا تجب الزكاة في :

أ – المال الحرام شرعا.

ب – الحلي المتخذ للزينة.

مادة (١٩)

يزكى المال المغصوب أو الضائع بعد رجوعه لصاحبه وذلك عن سنة ماضية. وكذلك يزكى الحلي المحرم استعماله أو اقتناؤه.

مادة (٢٠)

تجب زكاة الفطر مرة في العام على كل مسلم مالك قوت يومه ويخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته وقدرها أربعة أمداد من غالب قوت البلد أو قيمتها نقدا، ويتعلق وجوب الزكاة بأول يوم من أيام العيد ولا تسقط إلا بأدائها.

مادة (٢١)

متى وجبت الزكاة على شخص فلا تسقط بوفاته ولا بمضي المدة مهما طالت.

مادة (٢٢)

تصرف حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

مادة (٢٣)

١ – يؤدي الزكاة في أول شهر المحرم التالي لصدور هذا القانون كل من وجد عنده

النصاب في ذلك التاريخ. ولا تجب عليه الزكاة بعد ذلك إلا بعد عام قمري كامل.

٢ – ولا يسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى زكاة الزروع والثمار والمعادن.

مادة (٢٤)

يكون تفسير نصوص هذا الباب وبيان الأحكام الأصولية للزكاة عامة بقرارات تصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل على أن تعدها لجنة يشكلها وزير العدل من علماء الشريعة الإسلامية والمستشارين القانونيين.

الباب الثاني
في اجراءات تحديد الزكاة وجبايتها

مادة (٢٥)

يكون للزكاة حساب مستقل تودع فيه الأموال التي تجبى منها ويصرف منه في مصارفها.. وتنشأ بوزارة الخزانة ادارة تسمى (الادارة العامة لشؤون الزكاة) تختص بتلقي الاقرارات من المكلفين بأداء الزكاة، وفحصها، والتحقق من مقدار الزكاة الواجب أداؤها، وجبايتها، وتوريدها إلى الجهات التي تقوم بالصرف منها في المصارف المقررة شرعا، وكل ما يتعلق بشؤون الزكاة وذلك على التفصيل المبين باللائحة التنفيذية.

ويجوز بقرار من وزير الخزانة انشاء فروع للادارة العامة لشؤون الزكاة في المحافظات والمتصرفيات والمديريات ويتضمن القرار تنظيم هذه الفروع وتحديد اختصاصاتها.. وإلى أن يتم تعيين ونقل الموظفين اللازمين إلى الادارة العامة لشؤون الزكاة وفروعها، يندب للعمل بها العدد الكافي من الموظفين بقرار من وزير الخزانة مع الاتفاق مع الوزير أو المحافظ المختص أو رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة.

مادة (٢٦)

على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم للادارة العامة أو غيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية اقرارا يتضمن بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها ومقدار الزكاة الواجب أداؤها وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها

النموذج الذي تحدده اللائحة .

وعليه أن يؤدي في ذات الوقت مقدار الزكاة المبين باقراره.

مادة (٢٧)

تعتمد الادارة العامة الاقرار إذا لم يكن ثمة شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة به، وتحدد الزكاة بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٨)

إذا قامت لدى الادارة العامة شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة بالاقرار أو كان مقدار الزكاة المحدد به غير متفق مع أحكام القانون، كان للادارة الحق في استدعاء المكلف لمناقشته في اقراره ومطالبته بتقديم البيانات والمستندات اللازمة للتحقق من قيمة الزكاة، فإذا اتفق الطرفان على تحديد قيمة الزكاة، الواجب أداؤها حرر محضر بذلك ويعتبر التحديد المتفق عليه بالمحضر نهائيا وذلك بعد اعتماده من السلطة المختصة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وإذا اسفر الاتفاق عن أن مقدار الزكاة المبين بالاقرار أقل من المقدار الواجب أداؤه تعيّن على المكلف أداء الفرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بذلك.

مادة (٢٩)

إذا تحققت الادارة العامة لشؤون الزكاة من أن قيمة الزكاة الواجب أداؤها تزيد على القيمة المبينة بالاقرار ولم يتم الاتفاق مع المكلف على تحديد القيمة واجبة الأداء وفقا للمادة السابقة أو تحققت من وجوب الزكاة على شخص لم يقدم اقرارا، فتقوم بتحديد الزكاة الواجب أداؤها وتخطره بقرارها.

مادة (٣٠)

يكون للمكلف الحق في التظلم من قرار الادارة أمام لجنة التظلمات المشار إليها في المادة الثانية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره.

مادة (٣١)

تتولى الفصل في التظلمات لجان تؤلف كل منها من أحد قضاة المحكمة

الابتدائية الشرعية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة رئيسا وعضوية اثنين أحدهما من علماء الدين والثاني من موظفي وزارة الخزانة. ويصدر قرار من وزير الخزانة بتحديد دائرة اختصاص كل لجنة وتعيين مقرّها وتشكيلها. ويجوز أن يتضمن قرار الوزير تعيين عدد من الأعضاء الاحتياطيين.

مادة (٣٢)

تبين اللائحة التنفيذية اجراءات التظلم ونظره والبت فيه.

مادة (٣٣)

إذا قام لدى المكلف مانع يحول دون ادارته لامواله أو كان غير مقيم في الجمهورية العربية الليبية اعتبر القائم على الادارة نائبا عنه فيماعليه من التزامات وماله من حقوق في هذا القانون.

مادة (٣٤)

١ - يكون أداء الزكاة للادارة العامة لشؤون الزكاة أو غيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢ - على أنه بالنسبة إلى الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة كأوراق النقد والمدخرات والودائع في المصارف ودخل المباني وأموال التجار، وبالنسبة إلى زكاة الفطر، فيقوم المكلف بأداء الزكاة بصرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون.

٣ - ويجوز للمكلف بأداء الزكاة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقوم بأدائها إلى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١).

مادة (٣٥)

فيما عدا الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة وزكاة الفطر، تؤخذ الزكاة ممن منعها قهرا وتحصل بطريق الحجز الاداري ويكون لدين الزكاة امتياز على جميع الأموال المدين بها ويأتي في المرتبة بعد الامتياز الخاص بالمصروفات القضائية.

الباب الثالث

العقوبات

مادة (٣٦)

١ - يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة المستحقة.

٢ - ويعتبر مانعاً للزكاة كل من يقدم الاقرار المنصوص عليه في المادة (٢٦) بقصد التهرب من أداء الزكاة أو أدلى عامدا ببيانات في الاقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذا لهذا القانون بما من شأنه الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة أو استعمل طرقا غير مشروعة يترتب عليها عدم خضوع أمواله كلها أو بعضها للزكاة الواجبة فيها.. وكذلك كل من امتنع عمدا عن أداء الزكاة بعد تحديدها بصفة نهائية.

٣ - ولا تقام الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من مدير عام ادارة الزكاة.

٤ - ويجوز التنازل عن الدعوى العمومية إذا أدى المانع زكاة ماله الواجبة ويشترط في هذه الحالة أن تلزمه الادارة بأداء مبلغ - زيادة على الزكاة - لا يجاوز نصفها.

مادة (٣٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دينارات ولا تجاوز مائة دينار كل من تخلف بغير عذر مقبول.. عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة (٣٦) في المواعيد المقررة.

مادة (٣٨)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (٣٩)

لا يجوز لأية جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أن تمتنع بأية حال عن

اطلاع موظفي الادارة العامة لشؤون الزكاة على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويجوز أن يتم هذا الاطلاع في مقر الادار العامة وفروعها إذا كان ذلك ضروريا. كما يجوز للنيابة العامة أن تطلع الادارة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية.

مادة (٤٠)

على الجهات الادارية التي يحددها وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص اخطار الادارة العامة لشؤون الزكاة أولا بأول بما تحصل عليه - بحكم اختصاصها - من بيانات متعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة وملاكها وبما تنتهي إليه في شأن تحديد قيمة هذه الأموال وما قد يطرأ على ذلك من تغييرات.

مادة (٤١)

على محرري العقود وغيرهم ممن يختصون قانونا بتوثيق أو شهر الممتلكات اخطار الادارة بكل تصرف أو عقد يتخذ بشأنه اجراء أمامهم ويترتب عليه انتقال ملكية أي مال من الأموال التي تجب فيها الزكاة وذلك خلال اسبوع من تاريخ اتخاذ اجراء التوثيق أو الشهر.

مادة (٤٢)

مع مراعاة الأحكام القانونية النافذة، يجب على كل شخص أن يقدم للادارة أي بيان تراه لازما لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بذلك.

مادة (٤٣)

كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تحديد أو جباية الزكاة أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق به من تظلمات ملزم بمراعاة أسرار الوظيفة وإلا طبقت في شأنه المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

مادة (٤٤)

يكون لموظفي الادارة العامة لشؤون الزكاة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الخزانة صفة رجال الضبط القضائي لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٥)

تلغى الفقرة (جـ) من المادة ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن صندوق الجهاد الصادر في ٢ من ذي القعدة ١٣٨٩هـ الموافق ١٠ من يناير ١٩٧٠م.

مادة (٤٦)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الخزانة والعدل.

مادة (٤٧)

على وزيري الخزانة والعدل – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء
باللائحة التنفيذية لقانون الزكاة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الزكاة، وبناء على ما عرضه وزير الخزانة والعدل، قرر :

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة المرافقة.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٣٠ ذي الحجة ١٣٩١هـ

الموافق ١٥ فبراير ١٩٧٢م

اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة
في الجمهورية العربية الليبية

مادة (١)

١ – على كل مسلم مكلف بأداء الزكاة وجد عنده النصاب أن يقدم لفرع الادارة العامة لشؤون الزكاة المختص، أو لاحدى اللجان التي تشكل لهذا الغرض وفقا للمادة التالية، اقرارا ببيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، وذلك على النموذج المرافق لهذه اللائحة، أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة به.

٢ – ويجب أن يتضمن الاقرار اسم المكلف ولقبه وصفته وعنوانه وبيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها ومقدار الزكاة الواجب أداؤه، وقيمة الزكاة إن اختار أداءها نقدا.

مادة (٢)

تشكل اللجان المشار إليها في المادة السابقة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع المحافظ المختص على أن يكون أحد أعضائها ممن لهم المام بالشؤون المالية والحسابية.

وتتولى هذه اللجان تلقي الاقرارات وتسلم الزكاة وعليها أن تحيل الاقرارات المذكورة إلى فرع الادارة العامة لشؤون الزكاة المختص مشفوعة برأيها تمهيدا لفحصها واعتمادها.

مادة (٣)

يكون تقديم إقرار الزكاة خلال ثلاثة أشهر قمرية من أول شهر المحرم من كل سنة. على أنه بالنسبة إلى زكاة الزروع والثمار فيكون تقديم الاقرار خلال ثلاثة أشهر من وقت طيبها، وبالنسبة للمعادن فيكون تقديم الاقرار خلال المدة المذكورة محسوبة من تاريخ الحصول عليها.

مادة (٤)

إذا قام لدى المكلف بالزكاة مانع يحول دون ادارته لأمواله، أو كان غير مقيم في الجمهورية العربية الليبية، وقع واجب تقديم الاقرار وأداء الزكاة على القائم على ادارة أمواله.

مادة (٥)

على المكلف بأداء الزكاة أن يقوم بأدائها من واقع ما ذكره في اقراره، وذلك في ذات الوقت الذي يقدم فيه الاقرار، ويكون أداء الزكاة من عين المال، ويجوز أن تدفع نقدا بقيمتها وقت الوجوب.

مادة (٦)

يكون تسليم الاقرار وأداء قيمة الزكاة مقابل ايصال يتضمن تاريخ تسليم الاقرار وأداء الزكاة ومقدارها أو قيمتها والجهة التي تلقت الاقرار، وتوقيع المستلم، وذلك وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة الخزانة.

مادة (٧)

تتولى فروع الادارة العامة لشؤون الزكاة فحص اقرارات المكلفين بالزكاة، والتحقق من بياناتها ومن أن مقدار الزكاة المبين بها متفق مع أحكام قانون الزكاة.

مادة (٨)

إذا تبين بعد فحص الاقرار أنه ليست هناك ثمة شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة به، وجب اعتماده واخطار صاحب الشأن بذلك.

مادة (٩)

إذا تبين وجود شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة بالاقرار أو كان مقدار الزكاة المحدد به غير متفق مع أحكام القانون، كان لفرع الادارة المختص الحق في استدعاء المكلف لمناقشته في اقراره ومطالبته بتقديم البيانات والمستندات اللازمة للتحقق من قيمة الزكاة، فإذا اتفق الطرفان على تحديد قيمة الزكاة الواجب أداؤها حرر محضر بذلك، ويعتبر التحديد المتفق عليه بالمحضر نهائيا وذلك بعد اعتماده من مدير الادارة العامة لشؤون الزكاة أو من يفوضه في ذلك.

مادة (١٠)

إذا لم يتم الاتفاق مع المكلف على تحديد قيمة الزكاة الواجبة الأداء أو تحققت الادارة من وجوب الزكاة على شخص لم يقدم إقراراً قامت بتحديد الزكاة الواجب أداؤها، واخطرت المكلف بقرارها.

مادة (١١)

يعتبر تحديد قيمة الزكاة الذي يتم بمعرفة الادارة العامة لشؤون الزكاة نهائيا إذا قبله المكلف أو لم يتظلم منه خلال الميعاد المقرر، وعليه في هذه الأحوال القيام بأداء الزكاة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم.

فإذا تظلم المكلف من قرار الادارة العامة لشؤون الزكاة فلا يكون أداء الزكاة واجبا إلا في حدود ما قبله المكلف من تقرير الادارة، وذلك لحين الفصل في التظلم. ويكون أداء الزكاة في الحدود المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تظلمه.

مادة (١٢)

يجوز بالنسبة إلى زكاة الفطر والزكاة المستحقة في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وأوراق النقد والمدخرات والودائع في المصارف والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك، وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود، ودخل المباني، وأموال التجار، أن يقوم من تجب عليه الزكاة بصرفها بمعرفته في مصارفها الشرعية، ودون تدخل من الادارة العامة لشؤون الزكاة.

وله – إذا رغب في ذلك – أن يؤدي الزكاة المستحقة عن الأموال المذكورة إلى فرع الادارة العامة لشؤون الزكاة واللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويكون أداء الزكاة في هذه الحالة مقابل ايصال بذلك موقع عليه من الجهة التي تسلمتها، ودون حاجة إلى تقديم اقرار عنها.

مادة (١٣)

إذا أديت الزكاة عينا، واقتضت الضرورة بيعها فورا لتعذر حفظها في مكان أمين بتكاليف يسيرة، فتباع بواسطة لجان تشكل بقرار من وزير الخزانة، على أن يكون أحد أعضائها ممن لهم المام بالشؤون المالية والحسابية ويجوز تكليف اللجان المشار إليها في المادة (٢) بهذا البيع.

مادة (١٤)

على اللجنة التي تقوم ببيع أموال الزكاة التي تؤدى عينا أن تبيعها بأفضل سعر ممكن، وان يكون البيع بحضور شاهدين موثوق بهما، وأن تحرر محضرا بذلك يوقع عليه من أعضاء اللجنة والمشتري والشاهدين.

مادة (١٥)

تمسك فروع الادارة العامة لشؤون الزكاة واللجان المشار إليها في المادة (٢) سجلات تثبت فيها بأرقام مسلسلة الاقرارات التي يقدمها المكلفون بالزكاة، وتاريخ تقديمها، واسم مقدمها، ومقدار الزكاة ونوعها.

كما تمسك سجلات تثبت فيها الزكاة التي يؤديها ذوو الشأن برغبتهم عن الاموال الباطنة وفقا لحكم المادة (١٢).

مادة (١٦)

يجب توريد حصيلة الزكاة إلى الخزائن التابعة لوزارة الخزانة بالمحافظات لقيدها بحساب الزكاة المستقل، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المتبعة في شأن توريد الأموال العامة.

مادة (١٧)

تصرف حصيلة الزكاة التي تجبيها الادارة العامة للفقراء والمساكين والعاملين

عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ويكون صرفها في هذه المصارف عن طريق الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ووفقا للقواعد التي يقررها.

مادة (١٨)

للمكلف باداء الزكاة الحق في التظلم كتابة من قرار الادارة العامة لشؤون الزكاة بتحديد الزكاة الواجبة وذلك امام لجنة التظلمات المختصة المشار اليها في المادة (٣١) من القانون، ويقدم التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار المكلف بقرار الادارة.

مادة (١٩)

يرفع التظلم الى اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، أو بتسليمه الى أمانة اللجنة مقابل ايصال يتضمن رقم قيد التظلم بالسجل المعد لذلك وتاريخه.

مادة (٢٠)

يجب ان يتضمن التظلم اسم مقدمه أو من ينوب عنه وعنوانه، وملخص القرار المتظلم منه وتاريخ اخطاره به والاسباب التي بني عليها التظلم.

مادة (٢١)

يعد في مقر اللجنة سجل لقيد التظلمات، وتقيّد فيه التظلمات ساعة ورودها برقم مسلسل حسب ترتيب تسلمها أو ورودها، ويبين في هذا السجل اسم المتظلم وموضوع التظلم وتاريخ تقديمه.

مادة (٢٢)

ترسل اللجنة صورة من التظلم فور وروده أو تسلمه إلى الجهة التي صدر عنها القرار المتظلم منه، لابداء رأيها فيه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلامها به، وتقديم ما ترى لزوم تقديمه من أوراق ومستندات وأدلة إلى اللجنة.

مادة (٢٣)

يتولى رئيس اللجنة تحديد جلسة لنظر التظلم، على أن يخطر كل من المكلف

والجهة الادارية بميعاد الجلسة قبل حلوله بسبعة أيام على الأقل مع تكليف الطرفين احضار ما يمكن لديهما من مستندات وبيانات تتعلق بالتظلم.

مادة (٢٤)

لكل من المكلف وفرع الادارة المختص حق الحضور أمام اللجنة ولكل منهما أن ينيب عنه غيره، وأن يبدي رأيه كتابة أو مشافهة وفي جميع الأحوال إذا لم يحضر أي من الطرفين رغم ابلاغه جاز اصدار القرار في غيبته.

مادة (٢٥)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها، وتكون جلساتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء. ويتولى أمانة اللجنة أحد الموظفين يندبه وزير الخزانة.

مادة (٢٦)

للجنة أن تطلب من المكلف والادارة ما تراه ضروريا من البيانات ولها أن تستدعي ذوي الشأن لاستيضاح ما ترى لزوما لايضاحه، أو لتقديم ما لديهم من مستندات وأوراق تتعلق بالتظلم.

مادة (٢٧)

تفصل اللجنة في التظلمات المرفوعة إليها بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات وتحقيق دفاع ذوي الشأن، ويكون لها اجراء ما يقتضي الامر اجراءه من تحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك وأن تستعين بذوي الخبرة.

مادة (٢٨)

تكون قرارات اللجنة مسببة ونهائية، ويجب أن يوقعها الرئيس والأعضاء.

مادة (٢٩)

على أمين اللجنة ابلاغ قرارها خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره إلى كل من المكلف بالزكاة والادارة العامة لشؤون الزكاة، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وعلى الادارة فور ابلاغها بالقرار أن تخطر المكلف بذلك

وتكلفه بأداء الزكاة الواجبة في خلال ثلاثين يوما من وصول الاخطار إليه.

مادة (٣٠)

يجوز للادارة أن تتفق مع المكلف بالزكاة على قيمة الزكاة الواجب أداؤها في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة في التظلم، ويجب لنفاذ هذا الاتفاق تحرير محضر به، واعتماده من السلطة المختصة على النحو المبين بالمادة (٩) من هذه اللائحة، وفي هذه الحالة يعتبر التظلم منتهيا ويجب أداء الزكاة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار المكلف بالأداء.

اللائحة العامة لصندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري

الفصل الأول :

تأسيس الصندوق

مادة (١)

ينشأ صندوق للزكاة بالبنك وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الاسلامي المصري، والفقرة ١ من المادة ٥٩ من النظام الأساسي للبنك. ويسمى «صندوق الزكاة لبنك فيصل الاسلامي المصري» ومقره المركز الرئيسي للبنك.

مادة (٢)

يدير الصندوق لجنة مكونة من ثمانية أعضاء.

مادة (٣)

تكون مالية الصندوق وحساباته مستقلة عن مالية وحسابات البنك.

مادة (٤)

السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للبنك وتبدأ من أول المحرم من كل عام وتنتهي في ٣٠ ذي الحجة.

مادة (٥)

يلتزم الصندوق في كافة نشاطاته وأعماله بأحكام الشريعة الاسلامية.

الفصل الثاني :

أغراض الصندوق

مادة (٦)

يتلقى الصندوق زكاة المال المفروضة شرعا على أموال البنك، ويجوز له أن يتلقى ما يقدمه الغير من زكاة أموالهم الخاصة.

مادة (٧)

يلتزم الصندوق بإنفاق أموال الزكاة المقدمة إليه في مصارفها الشرعية وذلك على النحو الذي تراه لجنة ادارة الصندوق طبقا لأحكام الشريعة.

مادة (٨)

يجوز للصندوق تقديم القرض الحسن من أمواله لمستحقي الزكاة في مجالات القروض الاجتماعية أو التجارية بشروطها.

الفصل الثالث :

أموال الصندوق

مادة (٩)

تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

١ – الزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك.

٢ – ما يقدمه المساهمون وأصحاب الحسابات والعملاء والغير من زكوات أموالهم الخاصة.

٣ – أي موارد أخرى قد يسهم بها البنك.

الفصل الرابع :

ادارة الصندوق

مادة (١٠)

تشكل لجنة الزكاة بالبنك على النحو التالي :

١ – محافظ البنك.

٢ – رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

٣ – ممثل يختاره وزير الاوقاف.

٤ – ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية تختاره وزارة الشؤون الاجتماعية والتأمينات.

٥ – أحد عملاء البنك يرشحه محافظ البنك.

٦ – عضوان من مجلس ادارة البنك يختارهما المجلس.

٧ – المستشار القانوني للبنك.

وتختار اللجنة من بينها رئيسا لها، ويقوم المسؤول اداريا عن شؤون الصندوق بأمانة سر اللجنة.

مادة (١١)

يجوز للجنة ادارة الصندوق أن تشكل من بين أعضائها لجنة أو أكثر تمارس بعض اختصاصاتها.

مادة (١٢)

تجتمع لجنة ادارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر.

مادة (١٣)

يملك حق التوقيع عن الصندوق على انفراد كل من رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو عضوين مجتمعين تحددهما لجنة ادارة الصندوق.

مادة (١٤)

تضع لجنة الصندوق لائحة داخلية للصندوق.

مادة (١٥)

يعين أحد العاملين بالبنك مسؤولا اداريا لشؤون الصندوق وتحدد لجنة الصندوق مكافأته.

مادة (١٦)

تعد لجنة الصندوق في نهاية كل سنة مالية ميزانية للصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريرا عن أعمال الصندوق يعرض على مجلس ادارة البنك.

مادة (١٧)

تعرض ميزانية الصندوق وحساب الايرادات والمصروفات ملحقة بميزانية البنك وكذا تقرير لجنة ادارة الصندوق على الجمعية العمومية العادية للبنك لاقرارها.

الفصل الخامس :

الرقابة

مادة (١٨)

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بتقديم الرأي والمشورة للصندوق من الناحية الشرعية.

مادة (١٩)

تقوم ادارة الصندوق باخطار شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف بما تم بشأن ايرادات ومصارف الزكاة المفروضة شرعاً على أموال البنك تطبيقا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ م بإنشاء البنك.

مادة (٢٠)

يتولى مراقبا حسابات البنك مراقبة حسابات الصندوق.

أحكام عامة

مادة (٢١)

صدرت هذه اللائحة العامة للصندوق بقرار مجلس ادارة البنك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٠٠/٩/١٨هـ الموافق ١٩٨٠/٧/٣٠م بناء على اقتراح السيد محافظ البنك.

قرار لجنة مجلس الادارة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٥م

وافقت لجنة مجلس الادارة على ما جاء باللائحة بصفة مبدئية تمهيداً لما يستظهره التطبيق لها من الناحية العملية.

اللائحة الداخلية لصندوق الزكاة بالبنك

الفصل الأول

لجنة الزكاة واللجان الفرعية

مادة (١)

يمثل الصندوق رئيس اللجنة ويشرف على تنفيذ قراراتها، ويعرض على اللجنة تقريرا كل أربعة أشهر متضمنا ما تم تنفيذه من قراراتها والمركز المالي للصندوق.

مادة (٢)

يدعو رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه الأعضاء إلى الاجتماع مرة كل شهر على الأقل على أن تكون الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف، ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات المتعلقة بها. وتنعقد اللجنة بمقر الصندوق في البنك ويجوز انعقادها خارج مقر الصندوق عند الاقتضاء.

مادة (٣)

تنعقد اللجنة الفرعية المشكلة للنظر في الحالات العاجلة في أقرب وقت، بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، وتعرض قراراتها على لجنة الصندوق للاحاطة.

مادة (٤)

لا يكون اجتماع الصندوق أو اللجان الفرعية صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

مادة (٥)

تسجل محاضر اجتماعات لجنة الصندوق واللجان الفرعية في سجل خاص يوقع من الرئيس وأمين السر، ويصدق عليه في أول جلسة تالية.

مادة (٦)

يتولى المسؤول الاداري لشؤون الصندوق التحضير لاجتماعات لجنة الصندوق

واللجان الفرعية، وعليه القيام بأعمال السجلات وحفظ المستندات المتعلقة بأعمال اللجان والقيام بكل الشؤون الإدارية الخاصة بها، وله أن يطلب الاستعانة بمعاون أو أكثر من بين العاملين بالبنك.

مادة (٧)

يحدد مجلس ادارة البنك مكافأة أعضاء لجنة الصندوق وبدل الحضور، وتحدد لجنة الصندوق مكافأة المسؤول الإداري لشؤون الصندوق ومعاونيه.

مادة (٨)

تزول صفة عضوية اللجنة في الحالات الآتية:

١ – إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول لدى اللجنة.

٢ – إذا استقال العضو من عضوية اللجنة بإشعار كتابي وذلك من تاريخ قبول استقالته.

الفصل الثاني

مالية الصندوق وحساباته وميزانيته

مادة (٩)

تعد حسابات منتظمة للصندوق مؤيدة بالمستندات، ويفتح للصندوق حساب أو أكثر بالبنك وفروعه.

مادة (١٠)

يتولى رئيس اللجنة بمعاونة المسؤول الاداري في نهاية كل سنة مالية وقبل عرض ميزانية البنك على مجلس ادارته بوقت كاف – اعداد :

١ – ميزانية الصندوق وحساب الايرادات والمصروفات.

٢ – تقرير عن أعمال الصندوق.

ويعرضان مع تقرير مراقبي الحسابات على لجنة الصندوق، ثم على مجلس ادارة البنك، ثم على الجمعية العمومية العادية للبنك لاقرار ذلك واخلاء طرف أعضاء

اللجنة.

مادة (١١)

يجوز للجنة أن تتلقى الزكاة والتبرعات والهبات التي تقدم من الافراد والهيئات إلى الصندوق عينا أو نقدا ولها الاحتفاظ بها في صورتها العينية أو تحويلها إلى نقود أيهما أيسر وأسهل في الأداء أو أنفع لمستحقي الزكاة وفقا للظروف والأحوال.

مادة (١٢)

يجوز للجنة الصندوق أن تستثمر ما لدى الصندوق من أموال التبرعات والهبات وما قد يكون لديه من أموال للزكاة لم تصرف بعد في استثمارات قصيرة الأجل تعود بالنماء والخير على مستحقي الزكاة خلال الحول وذلك كله وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (١٣)

يجوز للصندوق اقتناء أصول لغرض تمليكها لمستحقي الزكاة من عديمي أو محدودي الدخل بدون مقابل، أو بمقابل رمزي أو بجزء من نصيبها، كما يجوز له تقديمها لمستحقي الزكاة لاستخدامها كأدوات انتاج بصفة أمانة أو بتأجيرها لهم بإيجار رمزي.

مادة (١٤)

يتحمل صندوق الزكاة المصروفات الناشئة عن مباشرة أعماله ونشاطاته ويجوز لادارة البنك أن تتحملها كلها أو جزءا منها كموارد تقدمها للصندوق طبقا للفقرة ٣ من المادة (٩) من اللائحة العامة للصندوق.

مادة (١٥)

تصرف الزكاة لمستحقيها بشيكات على بنك فيصل الإسلامي المصري وفروعه أو غيره من البنوك أو بأوامر صرف أو بحوالة بريد ترسل على عناوين أصحابها ويجوز أن ترسل مع ثقة لمن لا يتمكنون من الحركة لتسليمها لهم مقابل الايصال اللازم.

مادة (١٦)

يجوز تقرير أتعاب للأعمال التي تكلف بها لجنة الزكاة.

الفصل الثالث

أغراض الصندوق ونشاطاته

مادة (١٧)

يلتزم الصندوق في جميع الأحوال بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية الثمانية، وذلك بعد بحث حالة كل مستحق بمعرفة أعضاء لجنة الصندوق أو اللجان الفرعية أو من ترى ادارة الصندوق الاستعانة بهم.

مادة (١٨)

يقوم الصندوق بتقديم الزكاة لمستحقيها بصفة منتظمة - كلما أمكن ذلك - ومتابعة الحالات إلى أن يزول السبب الذي من أجله استحقوا أخذ الزكاة.

مادة (١٩)

يعمل الصندوق على تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك بتوفير أدوات الانتاج البسيطة والأجهزة التعويضية وفرص التدريب ورأس المال النقدي المناسب إلى غير ذلك.سواء في صورة مشروعات فردية أو جماعية.

مادة (٢٠)

بالنسبة لطلبات المساجد الأهلية يجوز أن يكون صرف الزكاة عينا لمواجهة احتياجات المسجد، ويجوز الاستعانة بتقدير حاجة المسجد من الجهة الادارية المختصة.

مادة (٢١)

بالنسبة لطلبات الجمعيات يتولى المسؤول الاداري بقدر الامكان استيفاء البيانات الخاصة بالجمعيات طالبة الزكاة، ولا يجوز الصرف إلا لغرض محدد يتفق مع المصارف الشرعية للزكاة على أن تخطر به الجهة الادارية المختصة لإعمال

رقابتها عليه.

مادة (٢٢)

لا يجوز النظر في طلب الجمعيات إلا بالنسبة للجمعيات المشهرة المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تكون قد باشرت نشاطا ملموسا في أعمال البر والخير بأنواعها المختلفة.

مادة (٢٣)

يجوز للجنة الزكاة الاتصال بالجهات المشرفة على رعاية الطلاب أو غيرهم والاتفاق معها على كيفية صرف الزكاة إليهم لسد حاجتهم.

مادة (٢٤)

تشجيعا لحفظ القرآن الكريم يجوز اعداد مسابقات لحفظ القرآن الكريم توزع جوائزها من أموال الزكاة إلى غير ذلك من دعم لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومعاهده.

مادة (٢٥)

يعد سجل خاص تقيد فيه كل الطلبات الواردة لصرف الزكاة وتقيد الطلبات بأرقام مسلسلة مع بيان ما اتخذ بشأنها من اجراء وقيمة المبلغ المنصرف وتاريخ القرار بالموافقة أو الرفض وتاريخ الصرف.

مادة (٢٦)

تعرض جميع الطلبات الواردة على اللجنة وذلك مع عدم الاخلال بالقرارات الصادرة من اللجنة الفرعية للحالات العاجلة.

مادة (٢٧)

يجوز اعداد استمارة لطالبي الزكاة لمعرفة البيانات اللازمة.

مادة (٢٨)

يجوز للجنة الزكاة بالنسبة لطلبات الأفراد وغيرها الاعتداد بتزكية الأشخاص

المعروفين والموثوق بشهاداتهم.

الفصل الرابع

القرض الحسن

مادة (٢٩)

يجوز اعطاء القرض الحسن من أموال الزكاة لمستحقي الزكاة القادرين على الكسب والذين تتوافر لهم الاستطاعة على تسديد القرض ورده للصندوق في مواقيته، وبذلك ترتفع حالاتهم من المصارف التي لا تسترد مما يتيح للصندوق موارد محددة توجه إلى غيرهم من عديمي الدخل ومحدودي الدخل من مستحقي الزكاة.

مادة (٣٠)

يجوز تقديم القرض الحسن كقرض اجتماعي أو انتاجي من أموال الصندوق لمستحقي الزكاة بشروطها في حالات الكوارث والمرض والعمليات الجراحية، والظروف الطارئة إلى غير ذلك من الحالات الضرورية الملحة وذلك بالنسبة للقرض الاجتماعي، وفي الحالات الواردة بالمادة (١٩) من هذه اللائحة بالنسبة للقرض الانتاجي.

مادة (٣١)

يجوز مطالبة المقترض بتقديم الضمانات الكافية.

صندوق الزكاة في الأردن

بلاغات مديرية صندوق الزكاة من عام ١٩٨٩م الى ١٩٩٣م

تاريخ ١٩٨٩/٣/٨م.

ارجو اعتماد صندوق البريد رقم ٩٢١٣٠٠ جبل الحسين الغربي - عنوان مديرية صندوق الزكاة.

تاريخ ١٩٨٩/٣/١٩م.

ارجو الايعاز بالتعميم على موظفي المساجد التابعين لكم بعدم السماح لأي شخص بجمع الزكاة والصدقات الا بتصريح رسمي من المديرية مع وجود الوصولات الرسمية المخصصة لهذه الغاية.

تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩م.

تعلمون ان الزكاة فريضة دينية يستعين بها العبد على طاعته سبحانه وتعالى، لذا ارجو ان يكون الباحث الاجتماعي معنيا بالتحسس عن دين هؤلاء الفقراء وأخلاقهم ومدى التزامهم بالعبادة، وان يكتب ذلك في نماذج الدراسة.

تاريخ ١٩٨٩/٨/٣م.

اولا: عدم رفع أي استدعاء بطلب مساعدة الى مديرية صندوق الزكاة باليد مباشرة.

ثانيا: عدم قبول أي مساعدة باسم النساء الا اذا كانت مقدمة الطلب ليس لها ولي أو كان زوجها مفقودا أو مسجونا مع وجود الاثبات بانه مفقود أو مسجون.

تاريخ ١٩٨٩/٩/٧م.

لاحظت ان بعض لجان الزكاة تقوم بمخاطبة الجهات الشعبية والرسمية في داخل المملكة وخارجها تطلب منها التبرع دون علم من مديرية صندوق الزكاة. ويوجه النظر لمخالفة هذا التصرف للقانون والتعليمات الصادرة بهذا الشأن اضافة الى ان هذه الجهات ترفض تقديم المساعدات الى هذه اللجان الا بعد موافقة مديرية صندوق الزكاة على ذلك.

تاريخ ١٩٨٩/٩/٢٣م.

لاحظت في الآونة الاخير ان بعض النساء يدعين فقدان ازواجهن او سفرهم خارج المملكة وجهالة محل اقامتهم لذا ارجو الطلب في مثل هذه الحالات احضار وثائق رسمية من الجهات المختصة تثبت صحة هذه الدعوى.

تاريخ ١٩٩١/٩/١٢م.

ارجو التعميم على كافة لجان الزكاة بضرورة الاهتمام بالحرص على مشاعر الفقراء والمحتاجين وعدم التشهير بهم امام الناس، والتحري بالوسائل المتاحة عن الفقراء والمحتاجين والتأكد من مدى احتياج هذه الأسر للمساعدة.

تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٠م.

لوحظ مؤخرا ان بعض لجان الزكاة العاملة تقوم بمخاطبة بعض الجهات الرسمية دون الرجوع الى هذه المديرية ارجو التعميم على كافة لجان الزكاة بضرورة الالتزام بتسلسل المراجع بالمخاطبات الادارية ورفع اي طلب الى هذه المديرية في حال الحاجة الى مخاطبة اي جهة رسمية كانت أو شعبية.

تاريخ ١٩٢٢/١١/٢٢م.

لوحظ ان بعض المواطنين من كبار السن والعجزة والذين يقطنون اماكن بعيدة عن التجمعات السكانية على مستوى المملكة ليس لديهم أية وثيقة تثبت شخصيتهم اعتبارا من تاريخه يكتفى من مثل هؤلاء بمضبطة من المختار مصدقة من الحاكم الاداري شريطة اثبات عجزهم عن اصدار أية وثيقة.

تاريخ١٩٩٣/١/٢٧م.

ارجو التكرم بالايعاز لمن يلزم بالتعميم على لجان الزكاة العاملة ضمن منطقتكم بضرورة عدم التعامل مع المزكين بكافة اصنافهم سواء كانوا شركات أو أفراداً من خلال ما يسمى بالزكاة المشروطة واعلامهم ان هذا الصنف من التعامل يعتبر مخالفا لتعليمات ادارة مجلس صندوق الزكاة، اذ تقضي التعليمات التعامل بهذه الطريقة من قبل مديرية صندوق الزكاة فقط.

اعتبارا من تاريخه كل من يتعامل بهذه الطريقة يعتبر مخالفا للانظمة وعليه

فان أي لجنة تتعامل بهذه الطريقة تعرض نفسها للمساءلة القانونية.

تاريخ ١٩٩٣/٩/٤م.

ارجو الايعاز لموافاتنا بصورتين شخصيتين لكل عضو رسمي في لجان الزكاة العاملة ضمن منطقتكم بالاضافة الى التفصيلات التالية:

١ – الاسم من ثلاثة مقاطع والعشيرة.

٢ – اسم لجنة الزكاة.

٣ – المنطقة التي تعمل اللجنة بها.

٤ – صلته باللجنة.

تاريخ ١٩٩٣/٩/٧م.

ارجو الايعاز لمن يلزم ابلاغ امين صندوق اللجنة لديكم لمراجعة مديرية صندوق الزكاة في نهاية شهر حزيران وشهر كانون اول من كل عام، مصطحبا معه السجلات المالية وجلود الايصالات الموجودة بعهدته لغاية تدقيقها حسب الاصول. وعدم احتفاظ اي مبلغ لاكثر من خمسة جلود ايصالات.

تاريخ ١٩٩٣/٩/٧م.

لوحظ في الآونة الأخيرة ان بعض لجان الزكاة تقوم بصرف سلف باسم احد اعضاء اللجنة ليقوم بدوره بتوزيعها على الفقراء بمعرفته ولما كان هذا الاسلوب موضع الخطأ والشك بما لا تجيزه التعلميات فانني ارجو الكف عن التعامل بهذا الاسلوب نهائيا ومهما كان السبب حرصا من الوقوع في قنوات الخطأ والعمل على اتباع اساليب صرف المساعدات حسب ما نصت عليه الفقرة أ من المادة رقم ١٩ من التعلميات الادارية والمالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠م.

تاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م.

تنظيما لمصلحة العمل وسهولة الاجراءات ارجو التعميم على كافة لجان الزكاة بمنطقتكم للعمل على اعتماد صندوق بريد وهاتف خاص بها وموافاتنا بارقامها بالسرعة الممكنة وذلك من اجل تسهيل العمل الاداري بين مديرية صندوق الزكاة ولجان الزكاة التابعة لكم.

تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢م.

ارجو الايعاز لمن يلزم بتزويدنا بقائمة تبين الاملاك والعقارات والاثاث والمواد التي تمتلكها لجان الزكاة مهما كانت.

تاريخ ١٩٩٣/١٠/٣٠م.

نظرا لتكرر المخالفات التي ترتكبها بعض لجان الزكاة سواء اكانت هذه الاخطاء مقصودة أو غير مقصود فانني اؤكد على ما يلي :

١ – ضرورة العودة الى مديرية صندوق الزكاة لاخذ الموافقة المسبقة لاي نشاط تود لجان الزكاة القيام به وعدم مخالفة ذلك. وذلك طبقا لقانون وتعليمات صندوق الزكاة والرجوع اليها في كل ما لم تنص عليه التعليمات والقوانين حسب نص المادة ١٨ فقرة (د) والتي تنص على ما يلي «تعود اللجان الى ادارة الصندوق في كل ما لم تنص عليه التعليمات».

٢ – عدم اصدار نظام داخلي للجنة والتقيد التام بالتعليمات والقانون الصادر عن مجلس ادارة الصندوق الا بعد اخذ الموافقة المسبقة من الصندوق.

٣ التزام عضو لجنة الزكاة لعضوية لجنة واحدة وعدم تكرر عضويته في لجان زكاة اخرى.

تاريخ ١٩٩٣/١١/١م.

ارجو تزويدنا بكشف يتضمن اسماء الاطباء الذين يعملون لدى لجنتكم ومقدار رواتبهم والعلاوات والمحفزات التي يستحقها الطبيب ان وجدت.

تعاميم زكاة

* ضرورة وضع كل وارد حسب أقدمية الطلب.
* تحديد سكن الفقير والاشارة الى علامات مميزة كأن يذكر بجانب مسجد كذا أو صيدلية كذا أو شارع كذا أو دكان فلان، وذلك من اجل اعداد الوسائل المناسبة للتأكد من حاجة الفقير.
* حالة البيت والدخل والناحية الدينية.
* عمل الزوج وعدد أفراد الأسرة والمهنة التي يعمل بها الزوج حالياً أو سابقاً.

* موارد الدخل ومقداره.
* ارفاق تقرير طبي يبين اذا كان الزوج مريضا من اللجنة اللوائية.
* هل تسكن الاسرة بالأجرة أو مجانا.
* هل يرى الباحث الاجتماعي ان الزوج عاطل عن العمل بسبب المرض أو الكسل.
* لماذا لا تتقاضى هذه الأسرة شيئاً من المعونة الوطنية.

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٠

التعليمات الادارية والمالية لصندوق الزكاة *

صادرة عن مجلس ادارة صندوق الزكاة بمقتضى المادتين ١١ و١٣ من قانون صندوق الزكاة رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات – التعليمات الادارية لصندوق الزكاة لسنة ١٩٩٠م – ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه *ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك*

الوزارة	: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلس	: مجلس ادارة صندوق الزكاة
الرئيس	: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الصندوق	: صندوق الزكاة
المدير العام	: مدير عام صندوق الزكاة
مدير المكتب	: مدير مكتب صندوق الزكاة في المحافظة أو اللواء الذي يعينه الرئيس
لجان الزكاة	: اللجان المشكلة بمقتضى احكام هذه التعليمات في المحافظات والالوية لجمع الزكاة وتوزيعها

الفصل الاول

مهام المجلس

المادة ٣ – يتولى المجلس الامور التالية :

١ – اقرار الخطط التنفيذية لحث المواطنين على اداء الزكاة وغيرها من التبرعات الى الصندوق.

---

* صدرت في العدد ٣٧١٣ من الجريدة الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية (يوم السبت ١١ صفر ١٤١١هـ الموافق ١ أيلول ١٩٩٠ م).

٢ – اقرار الخطة العامة للانفاق المباشر لاصحاب الاستحقاق حسب البنود الواردة في القانون.

٣ – الموافقة على انشاء المؤسسات الخيرية التابعة للصندوق ووضع التعليمات اللازمة لانشائها وادارتها.

٤ – وضع اسس قبول الهبات والتبرعات.

٥ – اعطاء التفويض بالتوقيع على حسابات الصندوق وفق ما ورد في هذه التعليمات.

٦ – اختيار الخبراء والمستشارين والمحامين ومدققي الحسابات.

٧ – تحديد البنوك التي تودع فيها اموال الزكاة على ان يلتزم بان تكون غير ربوية عند وجودها.

٨ – تقدير الاتعاب اللازمة للاشخاص الذين يكلفهم المجلس لخدمة اغراض الصندوق.

٩ – وضع القواعد المنظمة لعمل لجان الزكاة.

١٠ – وضع القواعد الخاصة بالحوافز والمكافآت التشجيعية للعاملين في جمع الزكاة وتوزيعها.

١١ – اقرار الموازنة التقديرية التي يعد مشروعها المدير العام تبين الواردات المتوقعة وبنود الانفاق.

الفصل الثاني

موارد الصندوق

المادة ٤ – تتكون موارد الصندوق من :

أ – الزكاة الشرعية وتشمل الزكاة النقدية والعينية التي يدفعها المزكون للصندوق لتنفق على اصحاب الاستحقاق حسبما هو وارد في القانون.

ب – الهبات والتبرعات التي يقبلها الصندوق وفق الأسس التي يضعها المجلس بما فيها الصدقات التطوعية.

المادة ٥ – يجري ضبط موارد الصندوق وفق الاسس المحددة في هذه التعليمات.

الفصل الثالث

مخصصات المشاريع الخيرية

المادة ٦ – يدوّر المجلس ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع واردات الصندوق السنوية من الزكاة النقدية المدفوعة للصندوق أو لجان الزكاة في حساب خاص باسم مخصصات المشاريع الخيرية الاسلامية.

المادة ٧ – للمجلس الانفاق من المخصصات المنصوص عليها في المادة ٦ لانشاء مشاريع خيرية تأهيلية اسلامية تعود بالنفع على الفقراء والمحتاجين أو استثمار جزء من هذه المخصصات في مشاريع اقتصادية تدر دخلا لينفق على اصحاب الاستحقاق الواردة في القانون.

الفصل الرابع

السجلات المالية

المادة ٨ – لضبط واردات ونفقات الصندوق يتم مسك الدفاتر والسجلات المالية التالية:

أ – سجل تقيد فيه ابواب الايرادات والانفاق النقدي.

ب – سجل المزكين يقيد فيه أسماء المزكين المشترطين بحيث يكون لكل مزك بزكاة مشروطة صفحة خاصة به، تقيد فيها المبالغ التي تم قبضها أو انفاقها من زكاته على الوجوه الشرعية الواردة حصرا بالقانون.

جـ – دفتر صندوق يقيد فيه جميع مستندات القبض والصرف حسب التسلسل.

د – سجل الرخص والوصولات يقيد فيه وصولات القبض الصادرة والمرتجعة.

هـ – سجل الزكاة العينية ويبوب حسب المواد الواردة، بحيث تخصص صفحة لكل صنف قيد فيها الوارد والمصروف والرصيد واسم المزكي والجهة المصروفة لها.

و – سجل الموجودات الثابتة في المديرية.

ز – سجل الزكاة العام (الاستاذ) ترحل اليه ارصدة جميع انواع الزكاة والارصدة النقدية والمصرفية شهريا، بحيث يفتح لكل حساب صفحة خاصة.

المادة ٩ – أ – يحظر الشطب والحك في السجلات المالية وفي حالة الخطأ يجري التصحيح بالحبر الاحمر ويوقع الموظف الذي اجرى التصحيح بجانبه مع ذكر اسمه واضحا.

ب – عند ابطال أي وصل مقبوضات أو مستندات ادخالات أو اخراجات يجب الاحتفاظ بجميع النسخ وتدوين كلمة ملغى على جميع النسخ مع توقيع الموظف المختص وذكر اسمه بوضوح.

الفصل الخامس

الرقابة والتفتيش

المادة ١٠ – تكون موارد الصندوق ونفقاته خاضعة للمحاسبة الاصولية حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

المادة ١١ – أ – لا يجوز قبض أي مبلغ إلا بموجب وصول المقبوضات الرسمية الصادرة عن ادارة الصندوق.

ب – يتم تسلم الزكاة العينية الواردة الى الصندوق مباشرة بموجب ضبط تسلم معززا بسند ادخال ويعطى المزكي شهادة الزكاة العينية المعتمدة.

المادة ١٢ – تخضع سجلات الصندوق وحساباته لاجراءات التدقيق من ديوان المحاسبة بالاضافة الى محاسب قانوني أو مكتب تدقيق حسابات معتمد يختاره المجلس.

المادة ١٣ – يقدم المدير العام بيانا تفصيليا بالموقف المالي للصندوق الى المجلس كل ثلاثة اشهر وعند الطلب.

الفصـل السادس

لجان الزكاة

المادة ١٤ – أ – للمدير العام تشكيل لجان الزكاة في المحافظات والالوية بناء على وصية من مدير المكتب.

ب – لا يجوز لأي جهة أو شخص جمع الزكاة إلا من خلال هذه اللجان على ان يتم الجمع بموجب وصول المقبوضات المعتمدة من الصندوق.

جـ – عند صدور كتاب الموافقة على تشكيل لجنة لجمع الزكاة في أي منطقة فعلى اللجنة ان تحتفظ بنسخة من الكتاب في ملف خاص يحوي قانون صندوق الزكاة وكل ما يصدر عن المجلس وادارة الصندوق من تعليمات وبلاغات لاطلاع اعضاء اللجنة والالتزام بما ورد فيها في جميع اعمال اللجنة.

المادة ١٥ – أ – تقوم اللجنة بمسك السجلات والدفاتر التالية:

١ – سجل تدون فيه قرارات اللجنة المالية والادارية ويتم التوقيع على هذه القرارات من قبل اعضائها حسب الاصول.

٢ – مسك دفتر تدون فيه ارقام دفاتر الوصولات المسلمة لمحاسب اللجنة من قبل ادارة صندوق الزكاة.

٣ – مسك دفتر للصندوق تسجل فيه واردات اللجنة ونفقاتها يوميا.

ب – ١ – يتم فتح حساب باسم اللجنة بتنسيب منها وموافقة المدير العام في احد البنوك المعتمدة من مجلس ادارة الصندوق تودع فيه الاموال المجموعة من قبلها.

٢ – يتم السحب من الحساب المذكور في الفقرة ب رقم واحد بقرار من اللجنة ويتم التوقيع على التحويل من رئيس اللجنة والمحاسب للمبالغ التي هي دون ٣٠٠ دينار وبتوقيع ثالث من احد اعضاء

اللجنة لما زاد على ذلك.

المادة ١٦ – أ – يتم تسليم الزكاة والتبرعات والهبات والصدقات النقدية بموجب وصول المقبوضات المعتمدة من ادارة صندوق الزكاة والمسلمة الى اللجنة.

ب – يتم تسلم الزكاة العينية بموجب شهادة الزكاة العينية المعتمدة من ادارة صندوق الزكاة.

جـ – يتم تسجيل الزكوات العينية في سجل خاص يذكر فيه كمية الزكاة العينية المسلمة للجنة واسم المزكي وعنوانه ورقم كشف البضاعة (الفاتورة) الوارد بموجبها تلك الزكاة وتاريخها وتحفظ اللجنة الزكوات العينية بطريقة امينة لحين الصرف حسب الاصول.

المادة ١٧ – أ – يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات باغلبية الحضور.

ب – تزود اللجنة ادارة صندوق الزكاة بنسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات.

جـ – تحضر اللجنة وصول مقبوضات وكشوفات الصرف النقدية والعينية لمحاسبتها من قبل ادارة صندوق الزكاة في نهاية كل شهر على الاقل.

د – تحضر اللجنة كافة دفاترها وسجلاتها لاطلاع محاسبة الصندوق عليها في منتصف ونهاية كل سنة مالية وعند الطلب.

هـ – تورد اللجنة المبالغ التي تجمعها يوميا الى البنك المعتمد.

و – تورد اللجنة النسبة المئوية المقررة لحساب المشاريع الى محاسب الصندوق في نهاية كل شهر.

ز – يقدم محاسب اللجنة وامين صندوقها أو أي عضو يكلف بالجمع الكفالة العدلية المقررة بمقتضى المادة ١٨ من النظام المالي رقم ٢٨

لسنة ١٩٧٨.

المـــادة ١٨ – أ – تلتـزم اللجنة بابواب الصـرف الواردة حصـرا في قـانون الزكـاة والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب – يتم صـرف المسـاعـدات الشـهـرية بقـرار من اللجنة وعلى ضـوء الدراسـة الاجتـمـاعـية على النمـاذج المعتـمـدة من ادارة صندوق الزكاة.

جـ – تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها.

د – تعـود اللجـان الى ادارة الصندوق في كل مـا لم تنص عليـه التعليمات.

المـادة ١٩ – أ – للجان الزكاة صرف المبالغ التي تجمعها على الاوجه المحددة في المادة ٨ من قـانون صندوق الزكـاة وفق القـواعـد التي يقـررها المجلس وعلى ان يتم الصرف وفق الطريقة الاصولية المعتمدة من ادارة الصندوق بموجب كشوفات التوزيع المعتمدة من قبل ادارة الصندوق مقابل التوقيع أو البصمة مع شاهد مع تدوين رقم دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية أو أي وثيقة معتمدة لاثبات الشخصية وتزويد ادارة الصندوق بالنسخة الاولى من كشف التوزيع في نهاية كل شهر.

ب – تخـضع جـمـيع قـيـود وسـجـلات لجـان الزكـاة للتـدقـيق والمراقـبـة والتفتيش من قبل ادارة الصندوق.

الفصل السابع

الصرف

المادة ٢٠ – يجري الصـرف من مواد الصندوق بموجب مستندات الصـرف المعتمدة والموقعة من محـاسب الصندوق والمدير العام معززة بقرار أو مستند صرف.

المادة ٢١ – تصرف المساعدات الطارئة لمرة واحدة فقط ولا تصرف مرة اخرى لنفس الشخص الا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر حسب الترتيب التالي:

أ – المبالغ التي لا تتجاوز ٥٠ خمسين ديناراً بقرار من المدير العام.

ب – المبالغ التي تزيد على ٥٠ خمسين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار بقرار من نائب رئيس المجلس.

جـ – المبالغ التي تزيد على ١٠٠ مائة دينار ولا تتجاوز ٢٠٠ مائتي دينار بقرار من رئيس المجلس.

د – المبالغ التي تزيد على ٢٠٠ مائتي دينار فما فوق بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس.

المادة ٢٢ – يجري تخصيص المساعدة الشهرية بعد اجراء دراسات اجتماعية ميدانية للمستحقين وبتنسيب من لجنة يشكلها المدير العام وفق التعليمات التي يضعها المجلس وضمن امكانيات الصندوق على النحو التالي:

أ – بقرار من المدير العام في المبالغ التي لا تزيد على ٢٠ عشرين دينارا .

ب – بقرار من نائب الرئيس في المبالغ التي لا تزيد على ٤٠ دينارا بتنسيب من المدير العام.

جـ – بقرار من الرئيس في المبالغ التي لا تزيد على ٦٠ دينارا بتنسيب من المدير.

د – بقرار من المجلس فيما زاد على ذلك.

المادة ٢٣ – تعتبر قيمة الزكوات العينية اساسا لصرفها وفق الأسس المبينة في المادة ٢٢ من هذه التعليمات.

المادة ٢٤ – يجري صرف المساعدات الشهرية بعد اجراء دراسة اجتماعية ميدانية لطالب المساعدة وفق الأسس التالية:

أ – تعبئة النموذج المعتمد من الصندوق بعد الكشف الحسي والزيارة الميدانية على ان يرفق بالنموذج الوثائق التالية:

١ – صورة عن دفتر العائلة.

٢ – صورة عن شهادة الوفاة ان وجدت.

٣ – شهادة من مدير الايتام في المنطقة تثبت عدم وجود اي رصيد ارثي للايتام لديهم

٤ – شهادة من مدير التنمية الاجتماعية تثبت عدم تلقي الاسرة مساعدة منهم.

٥ – شهادة من مدير مالية المنطقة تثبت عدم وجود راتب تقاعدي للمستفيد او ذويه.

٦ – كتاب من لجنة الزكاة في المنطقة تثبت عدم حصول الطالب على مساعدة منها.

ب – تجري اعادة الدراسة الاجتماعية للتحقق من استمرارية الحاجة للمساعدة بعد مضي سنة من الصرف ولا يستأنف الصرف الا بعد ورود الدراسة الجديدة.

المادة ٢٥ – يتم انفاق ما تجمعه لجان الزكاة بقرار من اللجنة باجماع اعضائها أو اغلبية الاعضاء المطلقة وحسب الدراسات الاجتماعية والوثائق الثبوتية اللازمة على ان لا تزيد المبالغ الشهرية التي تدفع على خمسين دينارا للاسرة الواحدة والمبالغ التي تدفع مرة واحدة على مائة دينار للحالة الواحدة وتنسب اللجنة الى ادارة الصندوق لاخذ موافقة المجلس في حالة الزيادة على ذلك.

المادة ٢٦ – أ – يجوز للمزكي اقتراح مصارف معينة من جهات الاستحقاق المنصوص عليها في القانون لتوزيع زكاته عليها.

ب – يقوم الصندوق بالتأكد من توافر شروط الاستحقاق في المصارف المقترحة.

جـ – للصندوق بقرار من الرئيس أو المدير العام ان يصرف الزكاة مباشرة لهذه المصارف أو يقوم الرئيس أو المدير العام بتوكيل المزكي بالصرف عن طريق سلفة مؤقتة له يتم تسديدها أولا بأول، ولا يجوز

صرف سلفة جديدة الا بعد تسديد السلفة السابقة حسب الاصول.

المادة ٢٧ – للمدير العام صرف سلفة – باسم محاسب الصندوق – للانفاق منها على المساعدات الطارئة تسدد حسب الاصول ولا تصرف سلفة جديدة الا بعد تسديد السلفة السابقة.

المادة ٢٨ – للرئيس أو من يفوضه صرف سلفة نفقات باسم محاسب الصندوق لتغطية النفقات والمصاريف اللازمة لادارة الصندوق تسدد في نهاية كل سنة.

المادة ٢٩ – لا يجوز ان تزيد نفقات الصندوق عن وارداته الفعلية مخصوما منها مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية.

الفصل الثامن

الميزانية

المادة ٣٠ – تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من نفس السنة.

المادة ٣١ – تقدم ادارة الصندوق الميزانية التي تعدها الى المجلس مدعومة بتقرير من مكتب تدقيق الحسابات المعتمد خلال مدة لا تتجاوز اذار من العام الذي يليه للمصادقة عليها واقرار نشرها.

الفصل التاسع

احكام عامة

المادة ٣٢ – يجب توريد واردات الصندوق النقدية يوميا الى البنك المعتمد.

المادة ٣٣ – يجب حفظ المواد العينية الواردة الى الصندوق في مكان امين منظمة حسب صنفها ونوعها.

المادة ٣٤ – يجب على قابضي أموال الزكاة العينية والنقدية تقديم الكفالة المالية المنصوص عليها في المادة ١٨ من نظام كفالات الموظفين رقم ٣٨ لسنة

١٩٧٨م المعمول به.

المادة ٣٥ – يجوز للمجلس شطب أي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق التي تتجاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب لجنة مكونة من المدير العام ومساعد المدير العام وعضو يختاره الرئيس من موظفي الصندوق شريطة ان لا يكون النقص بسبب اهمال أو تقصير أو اختلاس.

المادة ٣٦ – يجوز للرئيس شطب أي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق بشرط ان لا تتجاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب من المدير العام شريطة ان لا يكون النقص أو الخسارة بسبب اهمال أو تقصير أو اختلاس.

المادة ٣٧ – للرئيس صرف المكافآت للعاملين في صندوق الزكاة بنسبة لا تتجاوز ٣٪ من قيمة ما يقومون بجمعه وتوريده على ان يكون الجمع خارج أوقات الدوام الرسمي من مزكين جدد تقدموا عن طريقهم ولمرة واحدة.

المادة ٣٨ – يجوز للصندوق واللجان التابعة له قبول الاضاحي والنذور وصدقة الفطر وتوزيعها ضمن الشروط الشرعية.

المادة ٣٩ – يجب تنظيم حساب مطابقة الارصدة في البنوك في نهاية كل شهر.

المادة ٤٠ – اذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات أو عند الاختلاف على تفسير أي بند من بنودها فتعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠

(قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠)

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩، أجاز مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ – يسمى هذا القانون (قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م) ويعمل به من تاريخ اصداره.

الغاء واستثناء

٢ – يلغى قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ على أن تظل سارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه، وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون الى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكامه.

تفسير

٣ – في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

ابن السبيل: يقصد به المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده.

الأمين : يقصد به أمين الزكاة بالعاصمة القومية أو بأي اقليم من اقاليم السودان.

الأمين العام : يقصد به الأمين العام للديوان.

الانعام : يقصد بها الابل والبقر والغنم.

البقر : تشمل الجاموس.

بنت لبون	يقصد بها أنثى الابل التي أكملت من عمرها سنتين ودخلت في الثالثة.
بنت مخاض	يقصد بها أنثى الابل التي أكملت من عمرها سنة ودخلت في الثانية.
تبيع	يقصد به ما أكمل من البقر سنة من عمره ودخل في الثانية.
جذعة	يقصد بها أنثى الابل التي أكملت اربع سنوات من عمرها ودخلت الخامسة.
حقة	يقصد بها أنثى الابل التي اكملت من عمرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة
الديوان	يقصد به ديوان الزكاة
الري الصناعي	يقصد به الري بكلفة كالري بالآلات الرافعة.
الري الطبيعي	يقصد به الري دون كلفة كالري بالامطار والفيضانات والحياض وكل أنواع الري غير الصناعي.
الركاز	يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفونا في الأرض أو يبرز الى سطحها أو ينحسر عنه الماء.
الزروع والثمار	تشمل الحبوب والفواكه.
الزكاة	يقصد بها الحصة المقدرة شرعا في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية والمبينة في هذا القانون.
السنة أو الحول	يقصد بها السنة بنظام التقويم الهجري.
الصدقة	يقصد بها كل مال سوى الزكاة يدفع تطوعا للديوان.
العاملون عليها	يقصد بهم العاملون بالديوان والمتعاونون معهم رسميا وشعبيا بحسب الحال.

عروض التجارة	يقصد بها كل مال للاتجار غير محرم شرعا وتشمل الاراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والانعام والدواجن والغابات اذا ملكت للتجارة.
الغارمون	يقصد بهم من ترتب بذمتهم دين بوجه مشروع وعجزوا عن سداده عند حلوله ولا تشمل الشخص الاعتباري.
الفقراء	يقصد بهم من لا يملكون قوت عامهم وفي حالة عائل الاسرة من ليس له مصدر دخل كاف كما تشمل الطالب المنقطع للدراسة ولا يجد نفقاتها.
في سبيل الله	يقصد بها حاجات الدفاع عن الدين والوطن وتشمل نشر الإسلام والدعوة له.
في الرقاب	يقصد بها فك الأسرى.
المجلس	يقصد به المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.
المساكين	يقصد بهم المعوزون الذين لا يجدون ما يقتاتون به وتشمل العاجز عن الكسب لعاهة. والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث.
مسنة	يقصد بها انثى البقر التي اكملت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.
معدن	يقصد به كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء أكان يطبع بالنار ام لا يطبع وسواء كان مائعا أو غير مائع.
المؤلفة قلوبهم	يقصد بهم من اعتنقوا الإسلام حديثا أو الذين يرجى دخولهم فيه أو الذين يفتنهم الفقر في تمسكهم بدينهم الإسلامي.
وزير	يقصد به الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

الزكاة

وجوب الزكاة

٤ – (١) تجب الزكاة على كل شخص:

أ – سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

ب – غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالا في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزما بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلا.

(٢) تشمل كلمة شخص الواردة في البند (١) الاشخاص الاعتبارية على ان لا يخضع مال غير المسلمين من الاشخاص الاعتبارية للزكاة.

الشروط العامة لوجوب الزكاة

٥ – (١) يشترط لوجوب الزكاة ان:

أ – يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

ب – يحول الحول في الاموال التي يشترط فيها حولان الحول.

جـ – يكون المال غير متعلق بالاستعمال أو الاستخدام الشخصي حسبما تحدده اللوائح.

د – لا يكون الشخص مدينا بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب.

(٢) اذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكا واحدا فتجب الزكاة في المال مجتمعا اذا بلغ النصاب.

(٣) تطبق احكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة.

زكاة المعادن

٦ - (١) تجب الزكاة في المعادن بجميع انواعها عند استخراجها.

(٢) يقدر نصاب زكاة المعادن منسوبا الى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر.

زكاة عروض التجارة

٧ - (١) تجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ماعليها من التزامات حسبما تحدده اللوائح.

(٢) يكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها هو حولان الحول ويكون ميقات التجارات الاخرى عند بيعها.

(٣) يقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوبا الى الذهب.

(٤) يكون مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر.

زكاة الذهب والفضة

٨ - (١) تجب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي اذا حال عليها الحول وبلغ وزن:

أ - الذهب، خمسة وثمانين جراما.

ب - الفضة، خمسمائة وخمسة وتسعين جراما.

(٢) لاغراض البند (١) لا يشترط ان يكون الذهب والفضة مضروبين.

(٣) يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

زكاة النقود وما يقوم مقامها

٩ - (١) تجب الزكاة في النقود المعدنية واوراق النقد والودائع والاوراق المالية ذات القيمة النقدية والاوراق التي تقوم مقام النقد وذلك اذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة أم لم تكن.

(٢) يكون مقدار زكاة الأموال المذكورة في البند (١) ربع العشر.

زكاة الدين والمال المسطو عليه والمغصوب

١٠ – تجب الزكاة عن سنة واحدة في مال الشخص غير المستخدم في التجارة الذي استدانه شخص آخر أو المال الذي سطا عليه أو غصبه أي شخص عند استرداد ذلك المال ولو بقي عند المدين أو من سطا عليه أو غصبه اكثر من سنة.

زكاة الركاز

١١ – تجب الزكاة في الركاز ويكون مقدارها الخمس وتخرج عند الحصول عليه.

زكاة الزروع والثمار

١٢ – (١) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها.

(٢) يكون نصاب زكاة الزروع والثمار مائة ربع أو خمسين كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراما بحسب الحال.

(٣) يكون ميقات استخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها أو حصادها.

(٤) يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر اذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر اذا سقيت بالري الصناعي.

ضم اصناف الزروع والثمار الى بعضها

١٣ – لأغراض تحديد نصاب الزروع والثمار تضم الاصناف من الجنس الواحد الى بعضها، وتضم كذلك الزروع والثمار التي في السنة الواحدة بعضها الى بعض ولو اختلف ميقات زرعها أو الارض التي زرعت فيها.

تحصيل الزكاة في الزروع والثمار التي تم التصرف فيها

١٤ – (١) تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها.

(٢) تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب له أو الوارث اذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح الزرع والثمار كما لو كان زارعا.

مبادئ يجب مراعاتها في زكاة الزروع

١٥ – عند تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار يراعى الآتي:

أ – لا زكاة فيما أكل أهل المال منها وما أكلت البهيمة المستخدمة في

الحرث.

ب – لا زكاة فيما أكلت سابلة وما وهب المالك لأكل.

جـ – اذا تفاوتت الزروع أو الثمار رداءة وجودة اخذت الزكاة من اوسطها.

زكاة الانعام

١٦ – (١) تجب الزكاة في الانعام غير العاملة في حرث الأرض اذا حال عليها الحول.

(٢) لاغراض النصاب تضم الذكور والاناث وتحسب الصغار مع الكبار.

نصاب زكاة الابل ومقدارها

١٧ – (١) لا تجب الزكاة في ما دون الخمسة من الابل.

(٢) تكون زكاة الابل فيما دون المائة وعشرين على الوجه الآتي:

أ – من ٥ – ٩ شاة واحدة

ب – من ١٠ – ١٤ شاتان

جـ – من ١٥ الى ١٩ ثلاث شياه

د – من ٢٠ الى ٢٤ اربع شياه

هـ – من ٢٥ الى ٣٥ بنت مخاض

و – من ٣٦ الى ٤٥ بنت لبون

ز – من ٤٦ الى ٦٠ حقة

ح – من ٦١ الى ٧٥ جذعة

ط – من ٧٦ الى ٩٠ بنتا لبون

ي – من ٩١ الى ١٢٠ حقتان

(٣) تكون زكاة الابل فيما زاد على المائة وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون على الوجه الآتي:

أ – من ١٢١ الى ١٢٩ ٣ بنات لبون

ب – من ١٣٠ الى ١٣٩ حقة مع بنتي لبون

جـ – من ١٤٠ الى ١٤٩ حقتان مع بنت لبون

د – من ١٥٠ الى ١٥٩ ٣ حقات.

هـ – من ١٦٠ الى ١٦٩ ٤ بنات لبون

و – من ١٧٠ الى ١٧٩ ٣ بنات لبون مع حقة

ز – من ١٨٠ الى ١٨٩ ٤ بنات لبون مع حقتين

ح – من ١٩٠ الى ١٩٩ ٣ حقات مع بنت لبون

ط – من ٢٠٠ الى ٢٠٩ ٤ حقات أو خمس بنات لبون

نصاب زكاة البقر ومقدارها

١٨ – (١) لا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر.

(٢) يكون مقدار زكاة البقر على الوجه الآتي:

أ – من ٣٠ الى ٣٩ تبيع

ب – من ٤٠ الى ٥٩ مسنة

جـ – من ٦٠ الى ٦٩ تبيعان

د – من ٧٠ الى ٧٩ مسنة مع تبيع

هـ – من ٨٠ الى ٨٩ مسنتان

و – من ٩٠ الى ٩٩ ثلاثة اتبعة

ز – من ١٠٠ الى ١١٩ مسنة مع تبيعين

ح – من ١٢٠ فاكثر ثلاث مسنات أو اربعة اتبعة

(٣) تكون زكاة البقر فيما زاد على المائة وعشرين في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة.

نصاب زكاة الغنم ومقدارها

١٩ – (١) لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين من الغنم.

(٢) يكون مقدار زكاة الغنم على الوجه الآتي:

أ – من ٤٠ الى ١٢٠ شاة

ب – من ١٢١ الى ٢٠٠ شاتان

جـ – من ٢٠١ الى ٣٩٩ ثلاث شياه

د – من ٤٠٠ الى ٤٩٩ أربع شياه

هـ – من ٥٠٠ الى ٥٩٩ خمس شياه

و – فيما زاد على ذلك في كل مائة شاة، شاة واحدة

ضم الاموال لبعضها

٢٠ – اذا ملك شخص مجموعة من الاموال التي تجب فيها الزكاة ولم يبلغ النصاب أي من تلك الاموال فيجوز ضمها جميعها لبعض وتقدير قيمتها بالنقد لاغراض النصاب.

زكاة المستغلات

٢١ – (١) تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والانعام ولكنها تدر عائدا في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها.

(٢) تشمل زكاة المستغلات صافي اجرة العقارات وانتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صاف.

زكاة المرتبات والاجور والمكافآت والمعاشات

وكذلك أرباح اصحاب المهن الحرة والحرف

٢٢ – (١) تجب الزكاة في جملة مرتبات العاملين بالدولة والقطاعات الاخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وكذلك في ارباح اصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها اذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.

(٢) يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البند (١) ربع العشر،

ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أي قانون.

(٣) لاغراض البند (١) تقدر الحاجة الاصلية من وقت لآخر بواسطة مجلس الافتاء الشرعي.

غياب صاحب المال الواجبة زكاته

٢٣ - (١) اذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجودا يتولى تزكيته الشخص المسؤول عن ادارة المال أو الوكيل الشرعي.

(٢) تزكى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان كما لو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح.

(٣) في حالة وفاة صاحب المال الواجبة زكاته تؤخذ الزكاة من التركة اذا اوصى بذلك.

الاموال التي لا تجب فيها الزكاة

٢٤ - (١) لا تجب الزكاة في الاموال الآتية:

أ - المال العام والحصص والاسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثماري.

ب - أموال الصدقة.

جـ - الاموال الموقوفة ابتداء لاعمال البر التي لا تنقطع.

مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات

٢٥ - (١) تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك في المصارف الشرعية الآتية:

أ - الفقراء

ب - المساكين

جـ - العاملين عليها

د - المؤلفة قلوبهم

هـ – في الرقاب

و – الغارمين

ز – في سبيل الله

ح – ابن السبيل

(٢) تصرف الصدقات والتبرعات والهبات بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك في أوجه الخير كافة.

(٣) تحدد اللوائح صلاحيات الصرف واولوياته.

الفصل الثالث

الديوان

انشاء الديوان والاشراف عليه

٢٦ – (١) تنشأ هيئة مستقلة تسمى (ديوان الزكاة) وتكون لها شخصية اعتبارية.

(٢) يخضع الديوان لاشراف المجلس.

ايلولة الاموال والممتلكات والحقوق والالتزامات

٢٧ – تؤول للديوان جميع اموال وممتلكات وحقوق والتزامات ادارة الزكاة بديوان الزكاة والضرائب.

استمرار العاملين

٢٨ – يستمر جميع العاملين بادارة الزكاة المشار اليها في المادة ٢٧ في العمل بالديوان.

أهداف الديوان

٢٩ – يعمل الديوان على تحقيق الاهداف الآتية:

أ – تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس.

ب – الدعوة والارشاد الى اهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس.

جـ – تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وادارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

د – تلقي وجباية وادارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين.

اختصاصات الديوان وسلطاته

٣٠ – يكون الديوان مسؤولا عن تحصيل الزكاة وادارتها واستثمارها وتوزيعها ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ – تنظيم الشؤون الادارية والمالية وسائر مناشط الديوان.

ب – تعيين العاملين وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الوزراء، طبقا لما يتطلب العمل في الديوان من أهلية.

جـ – تحصيل ٨٠٪ (ثمانين في المائة) من الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح على أن تترك ٢٠٪ (عشرون في المائة) من الزكاة للمزكي ليصرفها بنفسه لمستحقيها.

د – طلب وقبول اقرارات دافعي الزكاة واعتمادها.

هـ – دخول الأمكنة والمعاينة والاطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة.

و – الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول، وبيعها بالمزاد وفق ما تحدده اللوائح.

ز – ايداع اموال الزكاة في بنك السودان، وفي حالة عدم وجود فرع لبنك السودان تودع حصيلة الزكاة في المصرف الذي يحدده المجلس.

ح – تشكيل لجان للمنظمات تحدد اللوائح عددها واختصاصاتها وسلطاتها.

ط – صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعا بناء على الأسس التي يضعها

المجلس.

ي – العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما امكن حتى يستغنوا عن الزكاة.

ك – وضع خطة طويلة الامد للقضاء على الفقر واستخلاص خطط عامة تنفيذية لعمل الديوان.

ل – استثمار الفائض من اموال الزكاة على الوجه الذي يخدم اغراض الزكاة.

م – ممارسة أي اختصاصات أو سلطات اخرى لتحقيق اهداف الديوان.

انشاء المجلس وتكوينه

٣١ – ينشأ بالديوان مجلس يسمى «المجلس الأعلى لأمناء الزكاة» ويتكون من:

أ – الوزير رئيسا.

ب – الأمين العام عضوا ومقررا.

جـ – عدد من الاعضاء لا يتجاوز اربعة عشر عضوا ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم مجلس الوزراء، بقرار منه بناء على توصية الوزير، على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة وأجهزة الدولة المختصة.

اختصاصات المجلس وسلطاته

٣٢ – يكون المجلس السلطة العليا التي تتولى الاشراف العام على تحقيق اهداف الديوان ومباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ – اقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان.

ب – مراجعة اقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي.

جـ – النظر في كل أمر يتجاوز الصرف عليه مبلغ مليون جنيه.

د – القيام بأي عمل أو ممارسة اية سلطة لتحقيق اهداف الديوان.

الامين العام

٣٣ – يكون للديوان أمين عام يعينه مجلس الوزراء بتوصية من الوزير ويحدد قرار تعيينه درجته ومخصصاته.

اختصاصات الامين العام وسلطاته

٣٤ – يتولى الامين العام المسؤولية التنفيذية ويكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ أعمال الديوان وقرارات المجلس، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ – اقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها للمجلس لاجازتها.

ب – الاشراف على الشؤون الادارية والمالية وكافة مناشط الديوان.

جـ – اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي ورفعها للمجلس.

د – اعداد تقرير سنوي عن أداء الديوان ورفعه للمجلس.

و – ابرام العقود التي لا تجاوز قيمتها مليون جنيه.

ز – التصرف في أي أمر لا تجاوز قيمته مليون جنيه وفقا للميزانية المصدقة.

ح – ممارسة اي اختصاصات أو سلطات اخرى حسبما تحدده اللوائح.

اللجان الشعبية

٣٥ – تنشأ بالديوان لجان شعبية لمساعدته في مباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته وتحدد اللوائح اختصاصاتها وسلطاتها.

لجنة الافتاء

٣٦ – تنشأ بالديوان لجنة للافتاء وتشكل بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها.

اللجنة العليا للتظلمات

٣٧ – (١) تنشأ بالديوان لجنة عليا للتظلمات وتتكون من قاضي محكمة عليا متخصص في الشريعة الإسلامية رئيسا يعينه رئيس القضاء وعضوية

ممثل لكل من النائب العام وأمين ديوان الضرائب وتكون قراراتها نهائية.

(٢) تحدد اللوائح كيفية تنظيم أعمال اللجنة.

مجالس أمناء الزكاة بالعاصمة القومية والاقاليم

٣٨ - (١) ينشأ في كل من العاصمة القومية وعاصمة كل اقليم مجلس أمناء للزكاة ويتكون من:

أ - الأمين عضوا ومقررا.

ب - رئيس وعشرة أعضاء ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم المجلس بقرار منه بناء على توصية معتمد العاصمة القومية أو حاكم الاقليم المعني، حسبما يكون الحال على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة والاجهزة المختصة بالعاصمة القومية أو الاقليم المعني.

(٢) يخضع المجلس المنشأ بموجب أحكام البند (١) لاشراف المجلس الأعلى لامناء الزكاة والتوجيهات الصادرة منه والتقيد بالسياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان.

(٣) تكون للمجلس المنشأ بموجب أحكام البند (١) في حدود اختصاصه المكاني ذات الاختصاصات والسلطات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون للمجلس.

أمين الزكاة بالعاصمة القومية والاقاليم

٣٩ - (١) يعين الوزير بالتشاور مع معتمد العاصمة القومية أو حاكم الإقليم المعني، حسبما يكون الحال امينا للزكاة بالعاصمة القومية وكل اقليم.

(٢) يتولى الامين المسؤولية التنفيذية المتعلقة بالزكاة بالعاصمة القومية وكل اقليم حسبما يكون الحال، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ - اختصاصات وسلطات الامين العام وفق ما تنظمه اللوائح.

ب – الاشراف على الادارات الفرعية التابعة للديوان بالعاصمة القومية أو الاقاليم وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

الفصل الرابع

الاحكام المالية

الموارد المالية للديوان

٤٠ – تتكون الموارد المالية للديوان من الآتي:

أ – الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون.

ب – الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والافراد من العالم الإسلامي.

جـ – الصدقات والتبرعات والهبات التي تدفع تطوعا وعلى وجه البر.

د – العائد من استثمار أموال الديوان.

هـ – أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

ميزانية الديوان

٤١ – (١) تكون للديوان ميزانية مستقلة تعد وفقا للأسس الحسابية السليمة.

(٢) يعد الديوان تقديرات الميزانية السنوية للايرادات والمصروفات قبل شهر من نهاية كل سنة مالية وفقا لما تحدده اللوائح.

(٣) يرفع الوزير الميزانية السنوية للديوان مصحوبة بتقرير عنها لمجلس الوزراء لاجازتها.

الحسابات والمراجعة

٤٢ – (١) يحتفظ الديوان بحسابات صحيحة وفقا للأسس المحاسبية السليمة كما يحتفظ بالسجلات الخاصة بها.

(٢) يقوم الامين العام باعداد الحساب الختامي للديوان بعد ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية، على أن يقوم فور اعداده بتقديمه للمراجع العام.

(٣) يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات الديوان وتقديم تقرير بذلك الى المجلس خلال ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية ليقدمه بدوره للوزير لرفعه لمجلس الوزراء.

القيد المكاني بالنسبة لاموال الزكاة

٤٣ - (١) يحدد الأمين العام أو الأمين بأمر يصدره منطقة، أو مناطق لجمع الزكاة داخل العاصمة القومية أو الاقاليم حسب كل حالة.

(٢) مع مراعاة أحكام البند (٣) تصرف أموال الزكاة من الحصص المحلية في المنطقة التي جمعت فيها ولا يجوز نقلها من منطقة لأخرى الا بعد موافقة المجلس.

(٣) تصرف الزكاة التي اداها السودانيون بالخارج في المناطق التي يختارها المجلس وفق احتياجات تلك المناطق ولهؤلاء السودانيين اقتراح الجهة أو الاشخاص الذين تصرف لهم الزكاة.

الفصل الخامس

المخالفات والعقوبات

التحايل أو التهرب أو الامتناع عن دفع الزكاة

٤٤ - من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة وتؤخذ جبرا منه بواسطة الديوان بناء على أمر بذلك من المحكمة ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى البنوك.

رفض تقديم الاقرار أو المستند أو بيان

٤٥ - من يمتنع عن تقديم أي قرار أو مستند أو بيان يطلب منه بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة تكون عشرة في المائة (١٠٪) من مقدار الزكاة الواجبة عليه.

توريد الغرامات الى الديوان

٤٦ – تورد الغرامات المنصوص عليها في المادتين ٤٤ و ٤٥ الى الديوان.

افشاء سرية البيانات المتعلقة بالزكاة

٤٧ – (١) تعتبر سرية جميع البيانات المتعلقة بالزكاة وصرفها ولا يجوز الكشف عنها إلا لاغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

(٢) من يعمل بالديوان بصفة دائمة أو مؤقتة ويقوم عمدا بحكم وظيفته أو اختصاصه بافشاء سرية البيانات المنصوص عليها في البند (١) بقصد الاضرار بالشخص الذي تخصه تلك البيانات يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

الفصل السادس

أحكام عامة

طبيعة أموال الديوان

٤٨ – تعتبر اموال الديوان في حكم الأموال العامة وذلك لاغراض قانون العقوبات.

اعفاء اموال الديوان من الضرائب والرسوم

٤٩ – تعفى اموال الديوان وأعماله من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية.

افشاء سرية البيانات المتعلقة بالزكاة

٥٠ – عند تقدير ضريبة الدخل الخاصة بأي شخص تخصم الزكاة التي دفعها من امواله المقدرة لضريبة الدخل.

شهادة أداء الزكاة

٥١ – على الرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة

منح اي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقا وامتيازات مالية إلا بعد ابراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الامين العام. أو الأمين، حسبما يكون الحال وذلك في المسائل الآتية:

أ - الدفعيات من الخزينة الحكومية أو الحكومات الاقليمية أو مؤسسات المجالس الشعبية أو من الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بأي نصيب من الاسهم في مقابل السلع والخدمات حسبما يقرر الوزير.

ب - التسجيل في سجل الشركات والشراكات واسماء الاعمال والعلامات التجارية.

جـ - التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين.

د - تسجيل ملكية العقارات.

هـ - الدخول في المزادات الحكومية.

و - اجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والاجرة والحاصدات الزراعية والجرارات.

ز - اجراءات الحصول على الرخص التجارية وتجديدها.

ح - أي اجراءات اخرى يقرر الامين العام بموجب أمر يصدر وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها.

طلب الفتوى

٥٢ - يجوز للمجلس أو الامين العام ان يطلب الفتوى من مجلس الافتاء الشرعي في أية مسألة تستدعي ذلك وتكون الفتوى التي يصدرها ملزمة.

امتياز أموال الزكاة

٥٣ - يكون لأموال الزكاة امتياز على كل مال آخر للمدين بها.

سلطة اصدار اللوائح

٥٤ – يصدر الوزير بموافقة المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤١٠هـ الموافق اليوم السادس من شهر يناير لسنة ١٩٩٠م.

فريق

عمر حسن أحمد البشير

رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني

وصف وظيفي لهيكل ديوان الزكاة على مستوى الرئاسة والولاية

بعد دراسة مستفيضة للهيكل الوظيفي للديوان وبعد الاطلاع على الوصف الوظيفي الذي اعدته اكاديمية السودان للعلوم الادارية في سبتمبر ١٩٨٨م اعددنا الوصف الوظيفي التالي:

اولا: وصف وظيفي لرئاسة الديوان:

١ - الامين العام لديوان الزكاة:

بالنظر الى اعباء ومهام الامين العام الواردة ادناه والمستوحاة مما نص عليه قانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ ولائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م، وبالنظر الى الديوان كهيئة مستقلة توصي اللجنة برفع درجة الامين العام من الثالثة الخاصة الى الأولى الخاصة، ويشمل وصف الوظيفة المهام التالية:

١ - رئاسة الجهاز التنفيذي لديوان الزكاة.

٢ - الاشراف الفني والاداري والمالي على الادارات التابعة له.

٣ - المشاركة في وضع الاقتراحات والسياسات والخطط العامة للديوان.

٤ - تنفيذ السياسات الخاصة بالديوان بعد اقرارها بواسطة المجلس الاعلى لأمناء الزكاة.

٥ - اصدار المنشورات والتوجيهات والمذكرات التفسيرية واللوائح الادارية والمالية التي تنظم العمل.

٦ - العمل على تهيئة المناخ المناسب الملائم للعمل.

٧ - التنسيق بين عمل الادارات المكونة للديوان وبين الديوان والجهات الاخرى ذات الصلة بعمل الديوان.

٨ - اعداد الميزانية العامة للديوان والاشراف على تنفيذها ومتابعة اجازتها من قبل المجلس الاعلى لامناء الزكاة.

٩ - الرقابة على كافة انشطة الزكاة.

١٠ – اصدار اوامر الشراء والتوقيع على العقود وتمليك العقارات والتصرف فيها في حدود التمويل الممنوح له.

١١ – الاشراف على امناء الزكاة بولايات السودان المختلفة.

١٢ – الاشراف على اداء العاملين وتطبيق شروط ولوائح خدمتهم والاشراف على وضع خطة التدريب ومناقشتها سويا.

١٤ – اعداد التقرير السنوي للاداء العام للديوان وتقديمه للمجلس الاعلى لامناء الزكاة.

١٥ – الامين العام بحكم وظيفته هو عضو ومقرر المجلس الاعلى لامناء الزكاة.

٢ – نواب الامين العام لديوان الزكاة:

بالنظر الى ذات المهام التي تتعلق بالاشراف والمتابعة والتنسيق والتخطيط واجراء البحوث والتدريب وادارة مرفق الزكاة فإن اللجنة توصي بأن يكون هنالك ثلاثة نواب للامين العام على أن يكون مستوى وظيفة كل واحد منهم في الدرجة الثالثة الخاصة، وتشمل الوظائف التالية:

١ – امين امانة تخطيط الجباية والمصارف:

وينوب عن الامين ويقوم بكل انشطته في حالة غيابه بالاضافة الى وضع سياسات تقدير الجباية وتخطيطها ومساعدة الامين في وضع التقرير السنوي للديوان الخاص بكل ما يتعلق بالجباية، والمساعدة في اصدار المنشورات الخاصة بالجباية.

٢ – امين امانة التفتيش والمراجعة :

وينوب عن الامين في حالة غياب الامين وامين امانة تخطيط الجباية والمصارف، ويختص باجراء عمليات المراجعة والفحص للمناشط المالية بالديوان حفاظا على سلامة عمل الحسابات والمنصرفات وصحة المستندات بالقدر الذي يضمن سلامة المال العام والحفاظ عليه. ويقوم باعداد خطط وبرامج المراجعة والتفتيش وتنفيذها . ومراجعة اصول الديوان وكافة الموجودات من مطبوعات واثاث،

والتأكد من اجراءات المحافظة عليها وتأمين سلامة تخزينها.

التحقق من ان الدفعات والالتزامات التي تحملها الديوان نابعة من اعمال الديوان، وانها صحيحة وتم التصديق عليها بصورة سليمة، كذلك التحقق من أن العمليات الاستثمارية قد تم تنفيذها وفقا للتصديقات الصادرة وتحليل النشاط المالي للديوان والمساهمة في اعداد الدراسات لتطوير الاداء وتقديم المقترحات لاحكام الرقابة المالية. والقيام باعداد برامج مراجعة ومرشد للمراجعين للقيام بمهام المراجعة الداخلية.

٣ - امين امانة الشؤون الادارية والمالية :

ينوب عن الامين العام للديوان في حالة غياب نائب الامين للجباية والمصارف والمراجعة والتفتيش، ودون الاخلال بعمومية ما تقدم من اختصاصات للامين العام يقوم امين امانة الشؤون الادارية والمالية بالاختصاصات التالية:

١ - الاشراف على اعداد وتنفيذ السياسة الادارية والمالية للديوان.

٢ - الاشراف على اعداد ميزانية الديوان بالتنسيق مع الاجهزة الاخرى وامناء الزكاة بالولايات.

٣ - اعداد القوانين واللوائح التي تحكم الاجراءات التي تنظم سير العمل بالديوان.

٤ - العمل على ترقية وتطوير نظم واجراءات الاداء الاداري والمالي.

٥ - الاشراف على اعداد الحسابات الختامية بالديوان.

٦ - العمل على حسن استخدام وتطوير القوة العاملة بالديوان.

٧ - العمل على حسن استخدام ممتلكات الديوان والتشغيل وترشيدها.

تقتضي الضرورة تعيين ثلاثة نواب لامانة تخطيط الجباية والمصارف في مستوى الدرجة الاولى القيادية العليا وذلك على النحو التالي:

١ - نائب امين امانة تخطيط الجباية.

٢ - نائب امين امانة خطاب الزكاة.

٣ – نائب امين امانة تخطيط المصارف.

١ – نائب امين امانة تخطيط الجباية :

وهو ينوب عن امين امانة تخطيط الجباية والمصارف في جميع اعماله في حالة غيابه دون الاخلال بعمومية ما تقدم، ولنائب امين امانة تخطيط الجباية المهام التالية:

١ – وضع السياسة العامة لتقدير وجباية الزكاة داخل وخارج القطر وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية.

٢ – تحديد البرامج التي تساعد على تحقيق اوعية الزكاة.

٣ – متابعة قرارات مجلس الافتاء الشرعي فيما يتعلق بتقدير النصاب الشرعي والحوائج الاصلية.

٤ – مراجعة المنشورات التفسيرية التي تعدها ادارة التقدير والجباية.

٥ – الاشراف على زكاة العاملين بالخارج.

٦ – متابعة تنفيذ برامج تقدير وجباية الزكاة وتذليل العقبات التي تعترضها.

٧ – اقرار اسس الحجز على الاموال بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول.

٨ – اعداد مقترحات ميزانية الادارة ورفعها لامين امانة تخطيط الجباية والمصارف.

٩ – التنسيق مع الامانات الاخرى وخاصة ادارة المصارف.

١٠ – الاشراف العام على حصر وتوريد حصيلة الزكاة العينية والنقدية داخل وخارج القطر.

٢ – نائب امين امانة تخطيط المصارف :

ينوب عن امين امانة تخطيط الجباية والمصارف في حالة غيابه وغياب نائب امين امانة الجباية، ويقوم بالمهام التالية:

١ – يختص بوضع السياسات العامة واسس توزيع اموال الزكاة في مصارفها الشرعية ومتابعة تنفيذ ذلك بما يحقق اهداف الديوان ووفقا لاحكام الشريعة

الاسلامية التي فرضت من اجلها الزكاة.

٢ – اقرار اسس التوزيع والضوابط اللازمة لعدالة التوزيع.

٣ – مراجعة واقرار المنشورات التفسيرية التي تعدها أمانة المصارف.

٤ – متابعة تنفيذ برامج وخطط توزيع الزكاة وتذليل العقبات التي تعترضها.

٥ – مراجعة اسس القنوات الادارية والفنية والشعبية اللازمة لتوزيع الزكاة.

٦ – مراقبة وتقسيم التوزيع بولايات السودان المختلفة والعمل على حل مشاكل التوزيع.

٧ – اعداد مقترحات ميزانية امانة المصارف.

٣ – نائب امين امانة خطاب الزكاة

ينوب عن امين امانة تخطيط الجباية والمصارف في حالة غيابه وغياب نائبي امين الامانة وتقوم الامانة بالعمل على خلق علاقات متصلة بين الديوان وجمهور المسلمين وحثهم على اداء فريضة الزكاة، ودون الاخلال بعمومية ما تقدم يختص نائب امين أمانة خطاب الزكاة بالمهام التالية:

١ – اعداد برامج التوعية والتوجيه داخل وخارج القطر.

٢ – اعداد النشرات التعريفية باهداف ومناشط ومنجزات الديوان بالتعاون مع الامانات الاخرى.

٣ – العمل على ترويج برامج وخطط الديوان في المجالات الاجتماعية.

٤ – وضع الخطط الاعلامية للاتصال بالرأي العام فيما يختص باهمية الدعم الشعبي لرفع كفاءة جباية الزكاة.

٥ – الاعداد والاشراف على اعداد المحاضرات والندوات في الرئاسة والولايات للتبصير بأهمية الزكاة ودورها الديني والاجتماعي.

٦ – اعداد المذكرات والدراسات المتعلقة بمشاكل الجباية والمصارف والتوصية بالحلول المناسبة .

٧ – التنسيق مع ائمة المساجد ورؤساء لجان الزكاة المحلية فيما يتعلق بتوعية المسلمين بفريضة الزكاة في المساجد واماكن العبادة وحلقات الدروس الدينية.

٨ – استلام التقارير والمذكرات الخاصة بامانتي الجباية والمصارف من الولايات وتحليلها وتلخيصها ورفعها لامين الامانة.

٤ – نائب امين امانة التفتيش والمراجعة:

ينوب عن امين امانة التفتيش والمراجعة في حالة غيابه، وهذه الوظيفة مستحدثة لتواكب الوضع الاداري الجديد للديوان لما للتفتيش والمراجعة من اهمية كامانة رقابية على بقية اجهزة الزكاة، ورأينا ان يكون مستوى هذه الوظيفة الدرجة الاولى، ودون الاخلال بعمومية ما تقدم يكون لنائب امين التفتيش والمراجعة المهام التالية:

١ – اعداد أقسام المراجعة والتفتيش لمراجعة السجلات والدفاتر المالية والاحصائية والمستندات الخاصة بها وفحصها والتحقق من دقة وسلامة الاجراءات التي اتبعت، والنظم واللوائح والقوانين التي طبقت.

٢ – التحقق من أن الدفعيات والالتزامات التي تحملها الديوان نابعة من اعمال الديوان، وانها صحيحة ومصدقة بصورة سليمة.

٣ – التأكد من سلامة مستندات الشراء وانها تتم وفق الاجراءات المنظمة لذلك.

٤ – فحص البيانات التشغيلية المالية والتقارير التي ترد من فرق المراجعة.

٥ – تحليل النشاط المالي للديوان والمساهمة في اعداد الدراسات لتطوير الاداء وتقديم المقترحات لاحكام الرقابة المالية.

٦ – التأكد من تنفيذ التوجيهات التي تصدر بناءً على تقارير فرق التفتيش للجهات التي تتم مراجعتها وتفتيشها.

٧ – تقديم دراسة تقييم اداء الديوان بصفة عامة كل نهاية عام لتكون ضمن التقرير السنوي.

٥ – نائب امين امانة الشؤون المالية والادارية:

ينوب عن امين امانة الشؤون الادارية والمالية في حالة غيابه، ومستوى هذه

الوظيفة الدرجة الاولى القيادية العليا ودون الاخلال بعمومية ما تقدم من اختصاصات لامين الامانة يقوم نائب امين امانة الشؤون الادارية والمالية بالمهام التالية:

١ – الاشراف المباشر على ادارات :

أ – الشؤون الادارية.

ب – الشؤون المالية.

جـ – التدريب.

٢ – العمل على تدريب وتطوير القوى العاملة.

٣ – التاكد من تطبيق اللوائح الادارية والمالية.

٤ – العمل على ترقية وتطوير نظم واجراءات الاداء الاداري والمالي.

٥ – الاشراف على لجان التعيين والترقي والنقل والعمل بتوصيات اللجان المذكورة.

٦ – الاشراف على لجان المشتريات ومتابعة اجراءاتها.

٧ – اعداد التقرير السنوي عن الادارات التابعة له.

٨ – الاهتمام بلائحة شروط خدمة العاملين والتاكد من تنفيذ البنود الواردة بها.

٩ – متابعة مناقشات خطة التدريب القومية بشقيها الخارجي والداخلي.

١٠ – اعداد ميزانيات التشغيل والتنمية بالتنسيق مع الاقسام التابعة له والامانات الاخرى بالديوان.

١١ – اجراء التسويات المالية والحسابية للديوان وفقا للاسس المقررة.

١٢ – تقديم المشورة الفنية للامانات الاخرى فيما يختص بشؤون العاملين.

١٣ – اعداد الدراسات الرامية لرفع كفاءة الاداء الاداري بالديوان.

٦ – مساعدا نائب امين امانة تخطيط الجباية:

يكون لنائب امين امانة تخطيط الجباية مساعدان في وظيفة على مستوى

الدرجة الثالثة القيادية العليا يختص الاول بوظيفة م. امين التقدير والآخر م. امين الجباية على ان يقوما مقام نائب الامين في حالة غيابه على ان تكون الانابة حسب اقدميتهما في الخدمة.

أ – ودون المساس بعمومية ما ذكر تكون مهام م. امين التقدير على النحو التالي:

١ – مراجعة وفحص اقرارات الزكاة والتوصية بشأنها.

٢ – تعميم نماذج التقدير والتخريص لجباية الزكاة العينية.

٣ – متابعة تنفيذ سياسات وبرامج تقدير الزكاة في الولايات والعمل على ترقيتها وحل المشكلات التي تعترض تنفيذها.

٤ – المساهمة في وضع السياسة العامة لامانة الجباية والتقدير.

٥ – الاشراف والمساهمة في البحوث المتعلقة بتقدير الزكاة.

ب – دون المساس بعمومية ما ذكر تكون مهام م. امين الجباية على النحو التالي:

١ – وضع السياسات الخاصة بجباية الزكاة بكافة انواعها العينية منها والنقدية واصدار المنشورات التفسيرية المتعلقة بالنصاب.

٢ – تصميم النماذج الخاصة بالجباية من شهادات ابراء الذمة وكل ما يتعلق بأمر تحصيل اموال الزكاة.

٣ – تحديد الأرانيك المالية المستخدمة في جباية الزكاة وتطويرها من وقت لآخر.

٥ – اعداد اقرار اسس الحجز على الاموال بانواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة.

٦ – المراجعة المستمرة للمعلومات والاحصائيات الواردة من الولايات.

٧ – الاشراف والمشاركة في اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالجباية.

٨ – وضع الدراسات والمساهمة في مكافحة التهرب من الزكاة وذلك بتقديم المعلومات

اللازمة عن دافعي الزكاة.

٩ – اعداد مرشد للمتحصلين يرشدهم الى الطريق الشرعية والصحيحة لتحصيل اموال الزكاة العينية والنقدية.

١٠ – المساهمة في اعداد الاحصاءات الخاصة بالجباية لكل الولايات عند اعداد التقرير السنوي وفحصها قبل تقديمها لقسم الحاسب الآلي.

٧ – مساعد نائب امين خطاب الزكاة للبحوث والدعوة والتوثيق :

مستوى هذه الوظيفة الدرجة الثالثة القيادية العليا ودون المساس بعمومية ما ذكر عن مهام نائب امين خطاب الزكاة فهو ينوب عنه في حالة غيابه وتكون مهامه فيما يلي:

١ – الاشراف على الأقسام التالية:

أ – قسم الاحصاء والمعلومات.

ب – قسم الاعلام والتوثيق.

جـ – قسم البحوث والدعوة.

٢ – استنباط الوسائل الاعلامية والتوثيقية التي يمكن عن طريقها الوصول للمكلفين بدفع الزكاة ومخاطبتهم.

٣ – مراجعة أداء الاقسام الثلاثة الوارد ذكرها آنفا.

٤ – مراجعة ومتابعة صيانة الاجهزة المستخدمة في الاحصاء والمعلومات واجهزة استديو الاعلام.

٥ – اعداد برامج للمحاضرات والندوات الخاصة بالزكاة والتأكد من توثيقها.

٦ – اعداد الدراسات المتعلقة بالمسائل الفقهية في الزكاة وتقديمها للجهات العليا.

٧ – تنفيذ القرارات والمنشورات التي تصدر عن نائب امين خطاب الزكاة.

٨ – مساعد نائب امين امانة تخطيط المصارف:

مستوى هذه الوظيفة الدرجة الثالثة القيادية العليا، ودون الاخلال بعمومية ما

تقدم توكل المهام التالية لمستوى هذه الوظيفة.

١ - وضع الاسس والضوابط الخاصة بتوزيع انصبة الزكاة بمصارفها الشرعية المتجددة.

٢ - مراجعة الاسس والقنوات الادارية والفنية والشعبية التي تقوم بتوزيع الزكاة.

٣ - اصدار المنشورات الخاصة بأولوية الصرف.

٤ - تقديم المشورة في كل ما يتعلق بتوزيع الزكاة.

٥ - اعداد النماذج والاستمارات الضرورية لمستحقي الزكاة.

٦ - التنسيق مع المنظمات الخيرية والمؤسسات المانحة في مجال المصارف المركزية وتحديد أوجه الصرف.

٧ - الاحتفاظ بسجل تحليلي كامل لمناشط توزيع الزكاة.

٨ - الاطلاع على نشاطات المجمعات الانتاجية وتمليك وسائل الانتاج وابداء الملاحظات حول سيرها.

٩ - اعداد التقارير السنوية الخاصة بالتوزيع وتمليكها لوحدة الحاسوب الآلي.

١٠ - تقديم الدراسات الخاصة بتوزيع الزكاة العينية والنقدية.

١١ - تحديد وحصر أموال الزكاة الفائضة ان كانت، وتوجيهها لما يخدم اغراض مشروعات الديوان في حدود الشريعة الاسلامية ووفقا للشرعية الفقهية للزكاة.

٩ - م. نائب امين امانة الشؤون الادارية والمالية للتدريب :

مستوى هذه الوظيفة في الدرجة الثالثة القيادية العليا وبما أن التدريب اصبح واجباً وظيفياً لصقل مهارات العاملين رأت اللجنة ان توليه كبير اهتمامها مما جعلت على رأسه وظيفة في درجة قيادية عليا .. ودون المساس باعباء ومهام نائب أمين الشؤون المالية والادارية توكل له المهام والاختصاصات التالية:

١ - يكون مسؤولا عن قسمي التدريب على المستوى الشعبي ومستوى العاملين بالديوان.

٢ – اعداد مشروعات القوانين التي تنظم التدريب الاداري والمهني والاشراف على تنفيذ المشروعات.

٣ – اعداد الميزانية السنوية للتدريب الخارجي والداخلي على المستوى القومي.

٤ – اعداد وتنفيذ مشروع الخطة القومية للتدريب وفقا للاحتياجات التدريبية الخاصة بديوان الزكاة.

٥ – اجراء مسح سنوي لاحتياجات التدريب واعداد تقرير اسبقيات التدريب لجميع وظائف الديوان.

٦ – متابعة وتقييم أداء العاملين على ضوء التدريب الذي حصلوا عليه.

٧ – اجراء الدراسات المتعلقة بانشاء المعهد العالي العالمي لعلوم الزكاة ومتابعة اجراءات تنفيذه.

٨ – متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثقافية المبرمة بين حكومة السودان والمنظمات الدولية الاقليمية والدول الاسلامية في اطار التبادل الزكوي.

٩ – تقديم الاستشارات والمعلومات المتعلقة بالتدريب لجهات الاختصاص.

١٠ – اعداد التقارير السنوية الخاصة بالتدريب والاحتفاظ بسجل خاص بذلك للاستعانة به في حالات طلب وظيفة تخصصات معينة.

١٠ – مساعد الامين لامانة الشؤون الادارية:

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الثالثة القيادية العليا، وتتبع لهذه الامانة ثلاثة اقسام هي:

١ – رئيس قسم شؤون العاملين.

٢ – رئيس قسم الامدادات.

٣ – رئيس قسم الحركة والخدمات.

ودون المساس بعمومية ما تقدم تكون مهام م. امين الشؤون المالية والادارية على النحو التالي:

١ – الاشراف المباشر على الاقسام الثلاثة التابعة له.

٢ – متابعة اجراءات الامدادات.

٣ – متابعة شراء وسائل النقل المختلفة.

٤ – الاشراف والمتابعة في كل ما يتعلق بالانشاءات برئاسة الديوان والولاية.

٥ – متابعة استرايجية الديوان فيما يتعلق بشؤون الادارة.

٦ – الاشراف على شبكة الاتصالات الهوائية.

٧ – تقديم المشورة الفنية للاقسام الاخرى بامانة الشؤون المالية والادارية فيما يتعلق بالتعيين والنقل.

٨ – الاشراف على اعداد كشوفات الاصول الثابتة والمنقولة في الديوان في نهاية كل عام. وتوفير الامدادات اللازمة للديوان.

٩ – اعداد التقرير السنوي الخاص بالاقسام الثلاثة التابعة لشؤون الادارة.

١١ – مساعد الامين لامانة الشؤون المالية:

مستوى هذه الوظيفة الدرجة الثالثة القيادية العليا ويتبع لهذه الامانة قسمان هما:

١ – رئيس قسم الحسابات.

٢ – رئيس قسم الميزانية.

دون الاخلال بعمومية ما تقدم تكون مهام م. الامين للشؤون المالية كالآتي :

١ – الاشراف المباشر على قسمي الحسَابات والميزانية.

٢ – الاشراف على اعداد ميزانيات التشغيل والتنمية بالديوان بالتنسيق مع امانات الديوان وامانات زكاة الولايات.

٣ – الاشراف على الصرف في حدود الميزانيات المصدقة.

٤ – متابعة مراقبة المدفوعات طبقا للنظم واللوائح المالية.

٥ – التأكد من حفظ السجلات المالية والتأكد من اكتمالها ودقتها واعدادها للمراجعة الدورية.

٦ – متابعة رصد وتبويب المصروفات والاجراءات المتعلقة بها.

٧ – اعداد منشورات مقترحات الميزانية لكل عام.

وصف وظيفي لوظائف الدرجة الرابعة القيادية

تنحصر وظائف هذه الدرجة في رئاسة الديوان في امانتي خطاب الزكاة والشؤون الادارية والمالية، وفيما يلي وصف لهذه الوظائف:

١ – اقسام وظائف خطاب الزكاة:

تندرج تحت م. امين خطاب الزكاة للبحوث والدعوة والتوثيق ثلاثة وظائف في مستوى الدرجة الرابعة وهي:

أ – رئيس قسم البحوث والدعوة.

ب – رئيس قسم الاحصاء والمعلومات.

جـ – رئيس قسم الاعلام والتوثيق.

أ – رئيس قسم البحوث والدعوة:

من مهام هذه الوظيفة

١ – كتابة مذكرات عن مواضيع الزكاة التي تحتاج الى بحث أو الى اصدار فتوى بشأنها، وتقدم هذه المذكرات للجهات الاعلى.

٢ – اعداد برنامج الدعوة بالنسبة لرئاسة الديوان وولاية الخرطوم بصفة دورية.

٣ – الاشراف على قسم المكتبة واعدادها للاطلاع.

٤ – مراجعة الملصقات والمطبقات والبحوث قبل طباعتها.

٥ – اعداد وتوزيع النشرات التعريفية باهداف ومناشط ومنجزات الديوان بالتعاون مع الاقسام الاخرى.

٦ – اجراء الاتفاقيات والعقود مع دور الطباعة المختلفة فيما يتعلق بالبحوث

والملصقات والمطبقات.

ب - رئيس قسم الاحصاء والمعلومات :

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة وتوكل لها المهام التالية:

١ - الاشراف المباشر على جهاز الحاسوب الآلي والتأكد من صلاحيته للعمل وصيانته ومراقبته المراقبة الدقيقة.

٢ - استلام المعلومات من الرئاسة والولايات والتوجيه بادخالها في الحاسوب.

٣ - اصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بموظف وحدة الحاسوب.

٤ - اعادة وترتيب التقارير التي تصل من الولايات واطلاع الجهات العليا عليها .

٥ - تلخيص بعض التقارير والاحصاءات التي تصل من الرئاسة والولايات توطئة لادخالها في الحاسوب.

٦ - متابعة استخدام الحاسوب بالنسبة للولايات من حيث الصلاحية والصيانة الدورية.

جـ - رئيس قسم التوثيق والاعلام:

مستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة ومهامها كالآتي:

١ - الاشراف المباشر على الاجهزة المستخدمة في استديو الاعلام سواء كانت سمعية أو مرئية.

٢ - اصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بالموظفين والفنيين الذين يستخدمون هذه الاجهزة.

٣ - التأكد من صلاحية الاجهزة وكفاءتها للاستخدام.

٤ - الاشراف على طباعة ونسخ المواد في الاجهزة.

٥ - الاشراف على تحرك الاجهزة خارج الاستديو وضمان سلامتها .

٦ - التأكد من وضع مواد التوثيق في الارشيف الخاص بها.

٧ - وضع الخطط الاعلامية والتعاون مع اجهزة الاعلام الاخرى في الوزارات أو

المصالح.

٨ – اعداد تقرير سنوي يوضح كفاءة القسم ومدى تطوره.

٢ – اقسام وظائف الشؤون الادارية والمالية.

أ – مستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة ويشتمل على التدريب للعاملين بالديوان والتدريب الشعبي.

وتتلخص مهامها في الآتي :

١ – اعداد خطة التدريب السنوية.

٢ – اعداد كشوفات العاملين الذين تلقوا تدريبا وتصنيفهم.

٣ – اعداد كشوفات اسبقية التدريب.

٤ الاتصال بالادارة القومية للتدريب ومتابعة تنفيذ خطة التدريب من قبلهم.

٥ – الاتصال والمتابعة مع معاهد ومراكز التدريب المختلفة بالبلاد.

٦ – متابعة دراسة المبعوثين للدراسات العليا بالجامعات والمعاهد العليا.

٧ – اعداد تقارير المبعوثين.

٨ – الاشراف على الدورات التدريبية التي تنعقد برئاسة الديوان.

٩ – الاشراف على التدريب الشعبي من لجان الزكاة المحلية ومعاوني التحصيل من غير الديوانيين.

ب – رئيس قسم شؤون العاملين :

مستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة، يختص رئيس قسم شؤون العاملين بالآتي :

١ – اعداد ميزانية الفصل الاول.

٢ – كتابة مذكرات التعيين والنقل والاعارة أو الانتداب.

٣ – متابعة وفحص اجراءات مسوغات التعيين.

٤ – اعداد كشوفات الاسبقية العامة للموظفين والعمال.

٥ – كتابة المذكرات الخاصة بمجالس المحاسبة ورفعها لجهات الاختصاص.

٦ – اعداد المنشورات المنظمة لشؤون الموظفين.

٧ – التأكد من سلامة وضع ملفات العاملين بالديوان.

٨ – الاشراف على المكتب السري.

٩ – اعداد كشوفات القوة العاملة لكل ولاية على حدة.

جـ – رئيس قسم الامداد :

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة وتشمل مهامها الآتي:

١ – الاتصال بادارة المخازن والمهمات لمعرفة الاحتياجات الفعلية لمخازن الديوان.

٢ – الاشراف على كروت صرف العهد من المخازن.

٣ – التأكد من سلامة التخزين ومتابعة اجراءات دخول وخروج العهد.

٤ – اعداد العطاءات الخاصة بالامداد وعقد الاتفاقيات الخاصة بطباعة المستندات.

د – رئيس قسم الخدمات والحركة :

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة ومهامها هي:

١ – متابعة تصديقات المواد البترولية وتخزينها وحفظها وضمان سلامتها.

٢ – الاشراف المباشر على قسم الحركة من حيث الآليات والعاملون.

٣ – الاشراف على قسم الخدمات فيما يتعلق بالمكاتب واعدادها من حيث الصيانة والنظافة.

٤ – متابعة كشوفات التوقيعات اثناء ساعات العمل عند الدخول والخروج.

٥ – متابعة تقديم خدمات البوفيه للعاملين.

هـ – رئيس قسم الحسابات :

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة، ومهامها :

١ – الاشراف على مكاتب الحسابات التابعة للقسم – الشيكات – العهد والامانات – التسويات – الخزنة.

٢ – استخراج الشيكات اللازمة للمدفوعات وتسليمها لمستحقيها.

٣ – الاشراف وتوزيع العمل على المحاسبين والصيارفة.

٤ – التأكد والمتابعة لاجراءات الخزنة من حيث مراجعتها وسلامتها.

٥ – مراجعة التصديقات واصدار التوجيهات بتنفيذها ومتابعتها.

٦ – التأكد من حفظ السجلات والمستندات في مكان آمن.

و – رئيس قسم الميزانية :

ومستوى هذه الوظيفة الدرجة الرابعة ومهامها :

١ – اعداد منشور الميزانية ومتابعته حتى وصوله للولايات.

٢ – تكوين لجان مناقشة الميزانيات قبل وقت كاف من اعداد الميزانية.

٣ – اعداد الكتيب الخاص بالميزانية العامة للديوان.

٤ – متابعة اجراءات تنفيذ الميزانية.

٥ – اعداد المذكرات والتقارير ربع السنوية الخاصة بما يجري في الميزانية.

٦ – متابعة الارصدة في الرئاسة والولايات وكتابة مذكرات عن الموقف المالي.

مذكرة حول الهياكل الادارية لديوان الزكاة
في جمهورية السودان

تم اعداد هيكل اداري وظيفي لديوان الزكاة بالتعاون مع اكاديمية السودان للعلوم الادارية كبيت من بيوت الخبرة الادارية بالسودان، وتم التصديق على هذا الهيكل من قبل وزارة الخدمة العامة والاصلاح الاداري في ٣١ يوليو ١٩٨٩م.

وقد كانت القوة العاملة بالديوان قبل التصديق بهذا الهيكل تعمل عن طريق التسليف أو الانتداب من المصالح والوحدات الحكومية الاخرى. وبعد اجازة الهيكل حصل الديوان على استثناء من مجلس الوزراء للتعيين والتثبيت في الخدمة للذين يعملون بالمشاهرة، وبالفعل تم التثبيت والتعيين في مداخل الخدمة والوظائف الوسيطة فيما ظلت الوظائف القيادية العليا والقيادية تملأ عن طريق الانتداب إلا أنه لا تستطيع ادارة الديوان ان تكمل هيكلها الاداري في بعض الولايات خاصة في الدرجات الوسيطة في مجال الحسابات وذلك لندرة هذا التخصص.

وفي الثلاث سنوات الاخيرة من عمره شهد الديوان تطورا كبيرا في محاوره الستة: الجباية، المصارف، خطاب الزكاة، المراجعة والتفتيش، الشؤون الادارية والمالية، والانشاءات مما جعل الهيكل لا يستوعب حجم العمل خاصة بعد انشاء امانة زكاة للشركات وقيام محافظات جديدة قبل توزيع الولايات ثم افتتاح مكاتب في جنوب البلاد في كل المحافظات التي تم تحريرها الأمر الذي جعل الديوان يقوم بتعيين تعاونيين مؤسسين، وذلك حتى يؤدي دوره كاملا ويحقق التقدير الوارد في ميزانيته.

وبالرغم من المشاكل الادارية التي صاحبت الهيكل الاداري والتي تعرضنا لها آنفا الا اننا نستطيع ان نقول انه تم تنفيذ هذا الهيكل بنسبة لا تقل عن ٩١٪.

وبعد قيام الولايات الجديدة كان من الضروري اعداد هياكل ادارية تتناسب والوضع الجديد للولايات وطموحات الديوان للمرحلة القادمة محققين في ذلك اهداف ومرامي الزكاة في السودان، حيث انها اصبحت تجربة متميزة واضعين في الاعتبار

جوانب القصور التي لازمت الهيكل السابق، وقد توسعنا في وظائف هذه الهياكل من الناحية الرأسية والافقية، ورأينا تقسيم الهيكل الى أربعة اشكال هرمية مصطحبين في ذلك تغيير اسماء مديري الادارات الى امناء أمانات أسوة بما تم في وزارة التخطيط الاجتماعي لما لهذه المسميات من مدلول اسلامي. والهياكل الهرمية تشمل:

١ - هيكل رئاسة الديوان :

ووضعنا على قمة الجهاز الاداري برئاسة الديوان امينا عاما بالدرجة الوظيفية الاولى الخاصة وثلاثة نواب بالدرجة الثالثة الخاصة وامناء في الدرجة الاولى للامانات الخمس الرئيسية وهي:

تخطيط الجباية، تخطيط المصارف، خطاب الزكاة، المراجعة والتفتيش، الشؤون المالية والادارية حسب الهيكل المرفق. وقد رأينا ان تكون مهام وظائف رئاسة الديوان مهام تخطيطية فقط.

٢ - هيكل ولاية الخرطوم :

وبما ان ولاية الخرطوم اصبحت ولاية متفردة لكبر حجمها ووجود ٧٠٪ من المال الباطن القابل للجباية بها وحوالي ٨٠٠ الف اسرة فقيرة تحتاج لدعم من الديوان رأينا ان نفرد لها هيكلا يتناسب وحجم العمل به، على ان يكون على قمة جهازها الاداري امين بالدرجة الاولى ونائب له في الدرجة الثانية وامناء للمحافظات الثلاثة في مستوى الدرجة الثالثة.

٣ - هياكل الولايات الشمالية :

وبما ان عدد الولايات الشمالية عدا الخرطوم يبلغ خمس عشرة ولاية رأينا ان يقوم على رأس كل ولاية امين في الدرجة الاولى ونائب له في الدرجة الثالثة وامين لكل محافظة في مستوى الدرجة الرابعة واضعين في الاعتبار تأهيل وزيادة كوادر بعض الولايات كما وكيفا لتناسب حجم ايراداتها ومصارفها.

٤ - هياكل الولايات الجنوبية:

وعدد هذه الولايات عشر وقد كان العمل في الماضي يتم بانتداب موظفين في مأموريات للعمل في الولايات الجنوبية، وكان الديوان يدخل في كل مدينة يتم

تحريرها الى ان اصبح يغطي معظم المدن المحررة هناك.

فـردنا للولايات الجنوبيـة هيكلا خـاصـا يكون على رأس كل ولاية امين في الدرجة الثانية القيادية العليا واضعين في الاعتبار همنا الاكبر في مجال الدعوة، لذلك افردنا لها في كل ولاية امانة خاصة بها.

في ختـام هذه المذكرة وبما ان هذه الهيـاكل وضعت بتوسع لتشمل جمـيع محاور الزكاة فنرى انه يمكن مرحلتها لعدة مراحل اذا كانت هناك ضرورة مادية تقتضي ذلك، اما اذا سمح مصرف العاملين عليها باستيعاب هذه الهياكل فيمكن ان ينفذ على مرحلتين. علما بان التكلفة المادية في العام الواحد تبلغ ٧٠٣ر٨٢٣ر٤٠٠ ج «فقط سبعمائة وثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وعشرون الفاً واربعمائة جنيه».

ونحن حين نقدم هذه الهياكل يحدونا امل كبير في الاستجابة لمقترحاتنا هذه بالموافقة عليها واجازتها بكل محتوياتها حتى نحقق الغرض المطلوب من شعيرة الزكاة، وما تحققه من تكافل وتراحم بين المسلمين في السودان وجميع بلاد العالم المسلم.

وبالله قصد السبيل وهو المستعان...

بسم الله الرحمن الرحيم

الوظائف المقترحة لرئاسة الديوان والولايات

الوحـــــــدة	الاولى الخاصة	الثالثة الخاصة	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الثانية عشر	الرابعة عشر	التكلفة الكلية للوظائف في العام
رئاسة ديوان الزكاة	١	٣	٥	–	٧	١٤	١٥	٢٠	٢٥	٥٠	١٥	٣٠	٥٠	
ولاية الخرطوم	–	–	١	١	٤	١٠	٢٠	٦٠	١١٠	١٥٠	٦٠	٨٠	١٧٠	
الولايات الشمالية الخمس عشرة	–	–	١٥	–	١٥	٧٥	١٥٠	٢٢٥	٦٠٠	٩٠٠	٣٠٠	٤٥٠	١٠٥٠	
الولايات الجنوبية العشر	–	–	–	١٠	–	٥٠	٧٠	٩٠	١٥٠	٢٠٠	٤٠	١٠٠	٢٠٠	
جملة الوظائف	١	٣	٢١	١١	٢٦	١٤٩	٢٥٥	٣٩٥	٨٨٥	١٣٠٠	٤١٥	٦٦٠	١٤٧٠	

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيكل الراتبي المقترح للهيكل الاداري

الدرجة الوظيفية	القطاع	غلاء المعيشة	سكن	علاوة زكاة ٥٠٪	بدل تمثيل	منحة شهرية	التكلفة في الشهر	التكلفة في السنة
الاولى الخاصة	– ر٢٠	٢ر٥٠٠	٦ر٦٠٠	– ر١٠	٢ر٨٠٠	٢ر٥٠٠	٤٤ر٤٠٠	٥٣٢ر٨٠٠
الثالثة الخاصة	– ر١٨	٢ر٠٠٠	٥ر٤٠٠	٩ر٠٠	٢ر٢٠٠	٢ر٠٠٠	٣٨ر٦٠٠	٤٦٣ر٢٠٠
الاولى	١٥ر٠٠٠/١٧ر٨٠٠	١ر٨٠٠	٤ر٥٠٠	٧ر٥٠٠	١ر٩٠٠	١ر٩٠٠	٣٢ر٦٠٠	٣٩١ر٢٠٠
الثانية	١٣ر٠٠٠/١٥ر٢٠٠	١ر٧٠٠	٣ر٩٠٠	٦ر٥٠٠	١ر٨٠٠	١ر٨٠٠	٢٨ر٧٠٠	٣٤٤ر٤٠٠
الثالثة	١٠ر٥٠٠/١٢ر٥٠٠	١ر٦٠٠	٣ر١٥٠	٥ر٢٥٠	١ر٧٥٠	١ر٧٥٠	٢٤ر٠٠٠	٢٨٨ر٠٠٠
الرابعة	٨ر٠٠٠/١٠ر٤٠٠	١ر٥٠٠	٢ر٤٠٠	٤ر٠٠٠	١ر٧٠٠	١ر٧٠٠	١٩ر٣٠٠	٢٣١ر٦٠٠
الخامسة	٧ر٠٠٠/٨ر٥٠٠	١٤ر٠٠	٢ر١٠٠	٣ر٥٠٠	١ر٦٠٠	١ر٦٠٠	١٧ر٢٠٠	٢٠٦ر٤٠٠
السابعة	٦ر٠٠٠/٧ر٤٠٠	١ر٣٥٠	١ر٨٠٠	٣ر٠٠٠	–	١ر٥٥٠	١٣ر٧٠٠	١٦٤ر٤٠٠
الثامنة	٤ر٦٠٠/٦ر٠٠٠	١ر٣٠٠	١ر٣٨٠	٢ر٣٠٠	–	١ر٥٠٠	١١ر٠٨٠	١٣٢ر٩٦٠
التاسعة	٤٠٠/٥ر٠٠٠	١ر٢٥٠	١ر٢٠٠	٢ر٢٠٠	–	١ر٤٠٠	٩ر٨٥٠	١١٨ر٢٠٠
العاشرة	٤ر١٠٠/٤ر٨٥٠	١ر٢٥٠	١ر٢٣٠		–	١ر٤٠٠	١٠ر٠٣٠	١٢٠ر٣٦٠
الثانية عشرة	٣ر٤٠٠/٤ر٠٠٠	١ر٢٠٠	١ر١٥٠	٢ر٠٥٠	–	١ر٣٥٠	٨ر٨٠٠	١٠٥ر٦٠٠
الرابعة عشرة	٣ر٠٠٠/٣ر٥٠٠	١ر١٠٠	١ر٠٠٠	١ر٥٠٠	–	١ر٣٠٠	٧ر٩٠٠	٠٩٤ر٨٠٠

الدرجـــــة	التكلفة الكلية للوظائف
الاولى الخاصة	١ X ٥٣٢ر٨٠٠ = ٥٣٢ر٨٠٠
الثانية الخاصة	٣ X ٤٦٣ر٢٠٠ = ١ر٣٨٩ر٦٠٠
الاولى	٢١ X ٣٩١ر٢٠٠ = ٨ر٢١٥ر٢٠٠
الثانية	١١ X ٣٤٤ر٤٠٠ = ٣ر٧٨٨ر٤٠٠
الثالثة	٢٦ X ٢٨٨ر٠٠٠ = ٧ر٤٨٨ر٠٠٠
الرابعة	١٤٩ X ٢٣١ر٦٠٠ = ٣٤ر٥٠٨ر٤٠٠
الخامسة	٢٥٥ X ٢٠٦ر٤٠ = ٥٢ر٦٣٢ر٠٠٠
السابعة	٣٩٥ X ١٦٤ر٤٠٠ = ٦٤ر٩٣٨ر٠٠٠
الثامنة	٨٨٥ X ١٣٢ر٩٦٠ = ١١٧ر٦٦٩ر٦٠٠
التاسعة	١٣٠٠ X ١١٨ر٢٠٠ = ١٥٣ر٦٦٠ر٠٠٠
العاشرة	٤١٥ X ١٢٠ر٣٦٠ = ٤٩ر٩٤٩ر٤٠٠
الثانية عشرة	٦٦٠ X ١٠٥ر٦٠٠ = ٦٩ر٦٩٦ر٠٠
الرابعة عشرة	١٤٧٠ X ٠٩٤ر٨٠٠ = ١٣٩ر٣٥٦ر٠٠٠
جملة تكلفة مشروع الهيكل في العام	٧٠٣و٨٢٣ر٤٠٠

العلاوات الدورية

		الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	
الرابعة عشرة	٣٠٠٠/٣٥٥٠	٣٠٥٠	٣١٠٠	٣٢٥٠	٣٣٠٠	٣٤٠٠	٣٥٠٠	
الثانية عشرة	٣٤٠٠/٤٠٠٠	٣٤٠٠	٣٥٥٠	٣٧٠٠	٣٨٥٠	٤٠٠٠	–	
العاشرة	٤١٠٠/٤٨٥٠	٤١٠٠	٤٢٥٠	٤٤٠٠	٤٥٠٠	٤٦٠٠	٤٧٥٠	
التاسعة	٤٠٠٠/٥ر٠٠٠	٤٠٠٠	٤١٥٠	٤٣٠٠	٤٤٥٠	٤٦٠٠	٤٧٥٠	٤٩٠٠
الثامنة	٤٦٠٠ر٦ر٠٠٠	٤٦٠٠	٤٨٠٠	٥٠٠	٥٢٠٠	٥٤٠٠	٥٦٠٠	٥٨٠٠
السابعة	٦٠٠٠/٧٤٠٠	٦٠٠٠	٦٢٥٠	٦٥٠٠	٦٧٥٠	٧٠٠٠	٧٢٥٠	٧٥٠٠
الخامسة	٧٠٠٠/٨٨٠٠	٧٠٠٠	٧٣٠٠	٧٦٠٠	٧٩٠٠	٨٢٠٠	٨٥٠٠	٨٨٠٠
الرابعة	٨٠٠٠ر١٠ر٤٠٠	٨٠٠٠	٨٤٠٠	٨٨٠٠	٩٢٠٠	٩٦٠٠	١٠ر٠٠٠	١٠ر٤٠٠
الثالثة	١٠٥٠٠/١٢ر٥٠٠	١٠٥٠٠	١١ر٠٠٠	١١٥٠٠	١٢ر–	١٢٥٠٠		
الثانية	١٣٠٠/١٥ر٢٠٠	١٣٠٠٠	١٣ر٥٠٠	١٤ر٠٠٠	٤٥٠٠	١٥ر٠٠	١٥ر٢٠٠	
الاولى	١٥ر٠٠/١٧ر٨٠٠	١٥ر٠٠٠	١٥ر٥٠٠	١٦ر٠٠٠	١٦٥٠٠	١٧ر–	١٧ر٥٠٠	١٨ر٠٠٠
الثالثة الخاصة	١٨ر٠٠٠							
الاولى الخاصة	٢٨ر٠٠٠							

زكاة الذهب والفضة

أدلة وجوبها:

قال تعالى : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون».

قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة واما إلى النار».

شروط وجوب زكاة النقدين:

١ - النصاب.

أ - نصاب الذهب:

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ وزنه خمسة وثمانين جراماً ويقدر بالسعر الجاري.

ب - نصاب الفضة:

تجب الزكاة في الفضة إذا بلغ وزنها خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً. وتقدر بالسعر الجاري.

ولا يشترط أن يكون الذهب أو الفضة مضروبين.

٢ - حولان الحول:

لا تجب الزكاة إلا أن يحول عليها الحول ويحسب بالسنة القمرية.

٣ -الخلو من الدين:

ينبغي أن يكون نصاب النقدين خالياً من الدين بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه بعد تمام الحول.

٤ - الزيادة عن الحاجة الضرورية:

تجب الزكاة إذا كان النصاب فاضلاً عن الحاجات الضرورية لمقابلة نفقات

معيشة المكلف ومع اسرته التي تقدر سنوياً حسب الفتوى الشرعية.

الزكاة الواجب إخراجها:

يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر أي ٢ر٥٪.

ما يقوم مقام الذهب والفضة من النقد :

تجب الزكاة في أوراق النقد أيا كان نوعها والأموال المدخرة والودائع والاوراق المالية ذات القيمة النقدية وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقد.

النصاب :

يقدر نصاب النقد بكل أنواعه منسوباً الى الذهب أو ما يعادل ٨٥ جراماً.

المقدار :

يكون مقدار زكاة النقود ربع العشر أي ٢ر٥٪.

زكاة الأجور والمهن الحرة

قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...» صدق الله العظيم.

السنة :

جاء عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية «رضي الله عنهم». وجوب تزكية المال المستفاد دون اشتراط الحول.

كسب العمل :

يقصد به كل ما يتقاضاه الموظف أو العامل من راتب أو أجر أو مكافأة وما في حكمها، وهو عبارة عن عقد الاشخاص حيث يرتبط فيه العامل مع صاحب العمل لاداء عمل – سواء كان يدوياً أو بدنياً أو أجراً أو راتباً أو مكافأة... أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً.

المهن الحرة :

يقصد بها الأعمال التي يزاولها الشخص لحسابه الخاص وبصفة مستقلة دون تبعية لأحد. وتشمل دخل الطبيب والمهندس والمحامي والمحاسب وغيرهم.

كيف تخرج زكاة كسب العمل ؟

١ – يضاف الى الراتب أو الأجر الأساسي كل العلاوات والبدلات والمزايا النقدية.

٢ – يستقطع التزامات جاري المعاش ومال التأمين لمخصصات ما بعد الخدمة.

٣ – يسقط ما يصرفه من نفقات معيشته ومعيشة أسرته وهي ما تسمى بالحوائج الضرورية والتي تقدر سنوياً. كما يسقط الديون التي ثبتت في ذمته.

٤ – ما تبقى بعد ذلك تخرج منه الزكاة بنسبة ٥ر٢٪. شهرياً وتستقطع من المنبع إذا بلغ إجمالي المرتب أو الأجر النصاب.

كيف يزكي أصحاب المهن الحرة أموالهم ؟

١ – تجمع كل الايرادات والدخول خلال السنة.

٢ – تطرح منها النفقات والتكاليف التي تثبت في الذمة.

٣ – تسقط منها الحوائج الأصلية لمقاصد نفقات معيشته ومعيشة أسرته التي تقدر سنوياً.

٤ – ما تبقى بعد هذا تخرج منه الزكاة بنسبة ٥ر٢٪ إذا بلغ نصاباً.

زكاة المستغلات والأموال النامية

تعريف:

المستغلات: هي الأموال التي لا تقع في إطار النقد أو عروض التجارة أو الزرع أو النعم.. ولكنها تدر عائداً باستغلالها.. وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدارها وميقاتها.

وتشمل الأموال النامية:

١ – أجرة العقارات.

٢ – وسائل النقل وما تدره من دخل صاف.

٣ – انتاج المصانع والمزارع والمنتجات الحيوانية.

الزكاة الواجبة :

العقارات المعدة للايجار وأدوات الصناعة المعدة للانتاج تؤخذ الزكاة من غلاتها ولا تؤخذ من رأس المال وتؤخذ الزكاة بمقدار ٥ر٢٪. أما دار السكن فالاجماع منعقد أن لا زكاة عليها.

النصاب :

يقدر النصاب منسوباً الى الذهب وهو ٨٥ جراماً أو ما يعادلها بالسعر الجاري.

الميقات :

تجب الزكاة حسبما يكون الحال عند حولان الحول.